الخلافات الزوجية

ومعالجتها في الشريعة الإسلامية

تأليف

دكتور

شوقي عبده الساهي

هدية

لكل زوجين

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مطبوعات : ***مكتب العلاقات الزوجية***
المأذون الشرعي - لمدينة نصر




يطلب من:

- مكتبة النهضة المصرية:٩ شارع عدلـــي.
القاهرة: ٣٩١٠٩٩٤

- المكتبات الكبرى بجمهورية مصر العربية.

ومن المؤلف بالعنوان التالي:-

القاهرة: مكتب : طريق النصر - عمارات أول مايو - عمارات (٤)
شقة (٢٠٣) ت : ٢٧٠٨٧٣١ - محمول ٠١٠١١٢١٠١٠
مدينة نصر منزل : شارع على أمين - عمارات عثمان - عمارة (٨١)
شقة (١٠١) ت : ٤٠٤٦٧٨٢

من الدستور الإلـــــهى :

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الطلاق الآية (٢)

وقال تعالى :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْـــهِنَّ سَبِيلاً ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٣٤)

وقال تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْـــهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٢٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم،والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين،وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على هديه،ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعـــد)

فهذا كتاب في: الخلافات الزوجية - ومعالجتـها فـي الشـريعة الإسلامية - أهديه لكل زوجين - توخيت فيه أن يكون مفيداً في حـل الأزمات والمشكلات التي قد تطرأ من غير فهم ولا قصد علـى هـذه الحياة.

ذلك لماللأسرة من مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي،باعتبارها اللبنة الأولى في بنائه وتقويته وتماسكه، إذا ما قامت على هـدى مـن شرع الله في تأسيس علاقتها الزوجية، من مودة ورحمة ومحبة.

وبالرغم من قيام الشريعة الإسلامية، بوضع المقومات والأسـس الثابتة للعلاقات الزوجية،وأحاطتها بكل عناية،ولم تترك جانباً من هـذه العلاقات إلاّ وقد تعرضت له،وذلك بوضع الحلول الصحيحة، للقضـاء على كل الخلافات الزوجية التي قد تقع بين الزوجين،وتـهدد حياتـهما بالخطر والإنهيار.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية هذه المقومات وتلك الأسس، مـن أجل أن تبني العلاقة الزوجية، على عقد أواتفاق يرضى فيه الزوجـان على الاقتران الدائم،ويتعاهدان فيه على أداء ما فرض الله عليهما مـن

حقوق وواجبات،ونقاء هذه العلاقات وصونها،والاهتمام بشأنها،ورعايتها في جميع مراحلها،والحفاظ عليها من الضعف والانحلال والضياع.!!

ومع ذلك: نرى أن الخلافات الزوجية، قائمة،وتتعدى أخطارهـــا أحياناً حياة الزوجين إلى حياة الأولاد، بحيـــث تجلـب لــهم التشــرد والحرمان من دفء الحياة الزوجية وسعادتها.

ومن الغريب أن الشقاق والنزاع الذي قد يقع من غير قصد أحياناً يدفع كلاً من الزوجين إلى مناوأة الآخر،ومحاولة الانتصار عليه،وهنـــا تتصارع الأهواء،ويتمنى كل واحد منهما أن يكون القانون فـــي خدمـــة أغراضه وهواه.

ومن هنا ينفتح المجال للكلام،ويتعرض لذلك كل من هـــب ودب، زهداً فيما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام من ناحية، وانتصاراً للمرأة في أكثر الأحوال من ناحية أخرى.

ولن يخرج الزوجان من ظلمات هذه الخلافات والاضطرابـات إلاّ بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية السمحة، التي تكفلت بتحقيـــق الأمـــن والاستقرار،ودفع الخلل والفساد،والبعد بالزوجين عن الخلافات،والربـط بينهما برباط مقدس، مبني على العدل،والمحبـــة،والتعـاون،والمـودة، والسكن،والرحمة، دون محاباة لأحدهما.!!

هذا ومنهج معالجة الخلافات الزوجية في الشريعة الإسلامية هـــو الأخذ بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - والإجماع المتيقن،والقياس الصحيح،والمصادر الأخرى التبعية، ثم المقارنة داخل مذاهـــب أهـل السنة،وأقوال الفقهاء المجتهدين من السلف الصالح جميعها،

لمعرفة الآراء ودليل كل رأي لاختيار أصحها وأقربها للحق،ومسايرتها لروح العصر وقضاياه دون التعصب لقول قائل أو مذهب معين، مع بيان ما ذهبت إليه قوانين الأحوال الشخصية، وما يجري عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية للولاية على النفس بجمهورية مصر العربية لمعالجة الخلافات الزوجية.

هذا وقد اشتمل الكتاب على دراسة تمهيدية وبابين:-

الدراسة التمهيدية بعنوان: مفهوم الزواج المثالي.

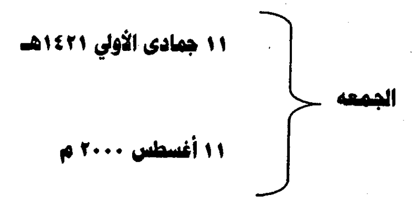
أما الباب الأول بعنوان : الخلافات الزوجية وأسبابها.

والباب الثاني بعنوان : حلول الخلافات الزوجية.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب الذي أهديه - **لكل زوجين** - أن ينير لهما الطريق في معالجة خلافاتهم ومشاكلهم بعيدا عن الأهواء ومغاوى الشيطان وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم والهادي إلى سواء السبيل.

د/ شوقي عبده الساهي

القاهرة - مدينة نصر .



الجمعه

١١ جمادى الأولي ١٤٢١هـ

١١ أغسطس ٢٠٠٠ م

دراسة تمهيدية

أســس الــزواج المثالي في الشريعــة الإسلاميــة

الزواج في الشريعة الإسلامية،رباط مقدس بين الرجل والمرأة له قواعده وأسسه وأصوله وأحكامه التي تنظمه وتحافظ على قدسيته.

لقد كان الزواج معروفاً منـــذ أقـــدم العصـــور،وفـــي مختلـــف الشعوب،ولكنه اختلف من مجتمع إلى آخـــر حتـــى جـــاءت الشـــريعة الإسلامية فأعطته التنظيم المتكامل،وهيأت له كل الأسباب التي تخلـــق منه زواجاً مباركاً وسعيداً.

ولا شك فإن الزواج شرع لمقاصد سامية، تتلخص في بقاء النـــوع الإنساني على الوجه الأكمل، لأن كلاً من الزوجين يشعر بـــالميل إلـــى صاحبه،وبحاجته إلى معونته على تخفيف متاعب الحياة،وعلـــى إنمـــاء ثمرة إجتماعهما،وفي التمتع بكل مظاهر نموها وتقدمها،وهـــذا شـــعور فطري يدعو إلى دوام الارتباط بينهما،وبهذا يستمر بقاء النوع الإنســـاني على الوجه اللائق به.

إن الحياة الزوجية يجب أن تكون هدف كل رجل وامرأة، فالأسرة – وليس الفرد ذكراً كان أو أنثى – هي خلية المجتمع الأولى ولا صلاح لأي مجتمع من المجتمعات، إلا بصلاح هذه الخلية الأولى.

ولذا: فإن أحكام أسس الزواج في الشـــريعة الإســـلامية، ثابتـــة لا تخضع لظروف المجتمع السياسية والاقتصادية – كمـــا نراهـــا فـــي بعض المجتمعات الأخرى –.

وتتجلى عظمة الشريعة الإسلامية بالنسبة للعلاقات الزوجية في أسس شددت عليها،وأعطتها صفة اللزوم والاستمرارية.

وأهم هذه الأسس ما يلي:-

١- وجوب التكافؤ بين الزوجين:-

من أسس الزواج المثالي ونجاحه وتوفيقه، أن يكون هناك تكافؤ بين مختلف ظروف المرأة وظروف الرجل،وليس معنى ذلك أنه يجب أن يوضع قيد على حرية المرأة أو الرجل في اختيار الزوج الذي يريد، فهذه مسألة يجب أن تترك للشخص نفسه ولا يصح التدخل فيها بحال من الأحوال لأنها من حقوق الفرد الشخصية رجلاً كان أو امرأة.

ولكن يجدر بالرجل أو المرأة الذين يريدان أن ينعما بزواجهما وأن يوفقا فيه،وأن تكون ظروف كل منهما متقاربة من حيث البيئة والثقافة،والسن،والجنسية.

فالرجل الرفيع ذو الدين الذي يتزوج بغير ذات الدين، كالرفيعة ذات الدين التي تتزوج برجل لا خلاق له، لا يمكن أن تستقيم لهما الحياة الزوجية.

والصغير الذي يتزوج بكبيرة،والكبير الذي يتزوج بصغيرة،والوطني الذي يتزوج بأجنبية،والوطنية التي تتزوج بأجنبي كل هذه مفارقات من شأنها أن ترتطم بها سفينة الحياة الزوجية إن عاجلاً أو آجلاً، فتعرضها للدمار والبوار، فيما عدا الأحوال النادرة

الشاذة التي لا يجب أن يقاس عليها، أو أن تكون قـــاعدة مـــن قواعـــد الزواج.

ولقد دلت التجارب على أن كل زواج مبني على غير التكـــافؤ، لا يلبث أن ينفرط عقده لدى قيام أزمة بين الزوجين، إذ سرعان ما يقـــذف الطرف الممتاز الطرف الآخر في وجهه بما هـــو عليـــه مـــن نقـــص أو خساسة، فلا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية بعد ذلك أبداً.

لأن الزواج، كأية شركة من الشـــركات، لا يمكـــن للإنســـان أن يحرص عليها، إلاّ إذا وجد فائدته المحققة في الاحتفاظ بـــهذه الشـــركة ولن يشعر كل من الزوجين، بالاطمئنـــان إلـــى المشـــاركة الزوجيـــة إلاّ عندما يدرك كل الإدراك أنه لم يكن مغبوناً في صفقته من أي وجـــه من الوجوه.

٢- حسن اختيار كل من الزوجين للآخر:

وكما رغبت الشريعة الإسلامية في الزواج وحثت عليه ونفـــرت من العزوبة،وشددت النكير على المتصفين بها، فإنها لم تـــترك الأمـــر على علاته أو عواهنه،وإنما وضعت الضوابـــط والأســـس والمعـــايير السليمة، التي تضمن للأزواج تكوين أسر قوية متماسكة البنيان، تستطيع الصمود أمام تيارات الحياة، ويستطيع أيضاً أفرادها أن يقدموا للدنيا كل جديد ومفيد.

فالمسلم ملزم مهما كانت الظروف بأن يكون اختياره حسناً لزوجته فلا يسمح لأي عامل شخصي أو عائلي أو مادي أو عاطفي بالتدخل في هذا الاختيار.

ولقد سلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فيه مسلكاً كريماً طيباً في بيان أسس الاختيار.

يقول الله تعالى:﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١)

فأمر النهي هنا موجه إلى كل المؤمنين المسلمين أن يبتعدوا عن نكاح المشركات، إذ كيف يجتمع الإيمان والشرك في بيت واحد،ولا شك فتكون نهايته الدمار والخراب.

وقد يكون عند المشركة ما يغرى المسلم الموحد ويدفعه إلى الزواج منها دون النظر إلى عواقب الأمور، إلا أن المرأة المؤمنة تبقى دائماً أفضل في الدنيا والآخرة من تلك المشركة صاحبة الفتنة والإغراء.

ويقول أيضا عز وجل:﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (٢)

ويقول المصطفى – ﷺ –: (**إياكم وخضراء الدمن)** قالوا: وما خضراء الدمن يارسول الله؟ قال: **(المرأة الحسناء في المنبت السوء)**(٣)

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢١.

(٢) سورة النور: الآية/ ٢٦.

(٣) أنظر: جامع الأحاديث/ للسيوطي جـ٣ ص٤١٦. قال الدارقطني: تفرد به الواقدي: وهو ضعيف.

وفي نفس الموضوع يقول رسول الله - ﷺ -: (**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلاّ ذلاً،ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلاّ فقراً،ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلاّ دناءة،ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلاّ أن يغض بصره، أو يحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه**)[1]

ولم يقصر: ذلك رسول الله - ﷺ - على المرأة، بل تعداها إلى الرجل، حيث اشترط فيه الدين والخلق، فإن ذلك لكفيل بأن يشفع له وأن يجعله أهلاً للتزويج.

فعن أبي حاتم المُزني - رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ - قال: (**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. وألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**)

قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ (أي بأن كان فقيراً ولم يكن من أهل الوجاهة بين الناس) قال: (**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**.(ثلاث مرات)[2]

ومما لا شك فإن اتباع أسس اختيار كل من الزوجين للآخر يحقق للزوجين السعادة في الدنيا، والذرية الصالحة والرزق الوفير،والمغفرة عند رب العالمين.

---

(١) رواه الطبراني وابن ماجه أنظر: الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص ٤٦.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور على ناصف جـ٢ ص ٢٥٩.

وينبغي أن يكون الحكم في الاختيار، مبنياً على أسس سليمة وعلى معايير دقيقة ولا تقتصر على ظواهر الأمور، فمعنى التدين أن يكون الإنسان منقاداً لشرع الله — فعلاً وتركاً، أمراً ونهياً — حتى لا يخدع أحد الطرفين بمظهر عابر أو مصطنع من الطرف الآخر،وبخاصة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الطباع وقل فيه الإحساس بالوازع الديني.

إن التهاون في توافر هذا الشرط عند اختيار الزوجة أو الزوج أمر بالغ الخطورة، فمغبته تنعكس على بناء الأسرة وتماسكها، لما فيه من تفويت الفرصة لاقتران المتدينين بعضهم ببعض كما أنه فتنة للمتدين عند اقترانه بغير ذلك، فضلاً عن المخالفة الدينية المأمور بها في الشريعة الإسلامية.

٣- وجوب رضا الزوجين على عقد الزواج.

إذا كانت الكفاءة والتدين بين الزوجين ضرورة لنجاح الأسرة وبنائها على دعائم قوية، فلن تفلح أسرة شيدت على الإكراه والعنف وإغفال موافقة أحد الطرفين

فالزواج هو عقد يربط شخصين إلى الأبد بل ويربطهما بأقوى من رابطة الدم، ويترتب عليه من النتائج القانونية والماليه والاجتماعية مالا يترتب على إبرام أي عقد آخر من العقود هذا العقد هو في مقدمة العقود إيجاباً للرضا المتبادل بين المتعاقدين وأن يكون رضا عن طواعية واختيار غير مشوب بإكراه أو غش أو تدليس.

ومما يؤيد ذلك: أن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة خطب امرأة – فقال له رسول الله – ﷺ –: **(أنظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما)** أي يوفق الله بينكما.[1]

وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: **(إذا ألقى الله – ﷻ – في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)** [2]

حتى يكون الزواج عن اختيار ورضا،وهذا ما حدا به من ناحية أخرى إلى أن يجعل موافقة الفتاة على الزواج ركناً أساسياً من أركان الزواج الذي لا يتم إلا به، حيث يشير إلي ذلك رسول الله – ﷺ – بقوله: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر،ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **(أن تسكت)**[3]

ولذلك كان من أوجب الواجبات أن يحيط كل من الزوجين بظروف الآخر قبل الزواج،وأن يراه،وأن يرى من أحواله وظروفه ما يحمله على الاقتران به،والاشتراك معه في تأسيس الأسرة وإنجاب نسل مشترك.

وغني عن البيان أن ما يتشدق به بعض الجهال والمتعصبين من أن بناتهن لا رأى لهن في الزواج، وإنما الكلمة كلمتهم أولاً وأخيراً.

---

(١) رواه الخمسة إلاّ أبا داود، أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص١٢٤.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة – أنظر نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص١٢٥.

(٣) رواه الجماعة، أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ١٣٧ وانظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٦٦.

فهذا !! ليس من الشريعة الإسلامية أو الحكمة في الشئ.

٤- وجوب الصحة الجسدية لكل من الزوجين.

وثمة أساس جوهري آخر، يجب أن يتوفر قبل المضي في عقد أي زواج، أو بناء أي أسرة،وذلك هو الصحة الكاملة لكل من الزوجين وخلو كل منهما من الأمراض السرية الخبيثة، أو الأمراض المزمنة الخطيرة كالسل والسرطان والإيدز والجنون وغيرها من الأمراض المعدية.

فإن هذه الأمراض المعدية، لا تنقل العدوى إلى الطرف الثاني فحسب، بل وإلى الأولاد من بعد، فيشبون منكوبين بأمراض مستعصية لا حيلة لهم في التخلص منهما،ولا سبيل لتذوق الحياة مع سريانها في دمائهم.

إن قانون الوراثة، هو قانون مطرد ينقل إلى الأبناء كل خصائص الآباء،ويورث الأبناء أحسن ما في الآباء والأمهات من خصائص، فلو اهتم كل صحيح الجسد والعقل بمن هي صحيحة الجسد والعقل لشب الأطفال في أحسن حالة من حيث القوى البدنية والعقلية والاستعداد للحياة والتطور،وتلك هي سنة الله في خلقه.

فينبغي عند اختيار كل من الزوجين للآخر أن يتحقق كل منهما من سلامة جسد الآخر من كل مرض خطير أو معد أو مستعص ينتقل بالوراثة،وأن يتحقق كذلك من القوى العقلية،وسلامة مراكز الأعصاب الحيوية، فإن بعض الأشخاص يكونون مختلي الأعصاب اختلالاً يورث

شركائهم في الحياة شر المتاعب والآلام،ويورث هذا الاختـــلال لأولاده من بعده.

هذه أمور يجب أن تعالج قبل الزواج، بحيث لا يقترن الإنسان ولا يختار أماً لأولاده إلاّ صحيحة قوية في جسدها وقواها العقلية والعصبية.

وفي ذلك يقول رســـول الله - ﷺ -: **(تخـــيروا لنطفكـــم فـــإن العرق نزاع)** [1]

وليس أقل درجة في الأهمية مما سبق،وجوب التأكد قبل الـــزواج من صلاحية كل من الزوج والزوجة للقيام بوظيفته الزوجية الحيويـــة أعني بها هنا النسل، فليس هناك ما يقوض هناء الأزواج وما يهدد كيان الأسرة من عجز أحد الزوجين عن أداء وظيفته الحيوية.

ولعل بعض التوجيهات والارشادات والعلاجات الطبية التي تعطى للزوج أو الزوجة قبل الزواج، قد تضاعف في سعادة الزوجين وتدعـــم حياتهما الزوجية.

وهذه مسألة من أكبر ما تعني به الشريعة الإسلامية التـــي تبيـــح الطلاق بناء على طلب المرأة أو الرجل، إذا اكتشف كـــل منـــهما فـــي الآخر بعد الزواج عيباً خفياً في هذه الناحية.

فلو جري التحقق قبل الزواج من سلامة الزوج وصحته والمـــرأة وصحتها، لاستغنى عن طلب التفريق المتأخر لهذا السبب،والذي يجـــر وراءه الفضيحة والعار والزراية.

---

(١) رواه بن ماجة، أنظر: إحياء علوم الدين/ للإمام الغزالي جـ٢ ص٧٢٤.

وهكذا: إذا ما توافرت أسس الكفاءة بين الزوجين،وأحسن كل منهما اختيار شريك حياته،وتم اقترانهما عن رضا واختيار وكانت قواهما الجسدية والعقلية سليمة، فليس هناك ما يحول دون الحياة الزوجية واستمرارها مدى حياة الزوجين، بل وبعد وفاة أحدهما، حيث يستمر الآخر مخلصاً لذكراه أميناً على عهده، راعياً لأولاده.

بل أن نجاح الزوجية يتجلى أثره فيماوراء ذلك في هؤلاء البنين والحفدة الذين تتفرع إليهم شجرة الأسرة.

كما أن نجاح الأسرة وتوفيقها الكامل وقيامها بدورها في الحياة، ينبوعاً للسعادة والهناء للزوجين والأبناء، لا يتم أو يتحقق إلاّ إذا راعى كل من الزوجين حقوق الآخر عليه وحق الأبناء عليهما وحقهما على الأبناء.

هذا هو باختصار أسس الزواج المثالي في الشريعة الإسلامية وهذه هي بعض شروطه التي تجعل منه زواجاً راقياً لا يعرف التفرق والانحلال.

....

* **لم شرعت الفرقة بين الزوجين؟**

لقد أباحت الشريعة الإسلامية، الفرقة بين الزوجين، لأن كل منهما قد يخدعه شعوره وحسه عند الخطبة، فيخطئ في اتباع أسس الزواج المثالي ثم يتبين بعد الزواج سوء ما صنع.

وقد يعتري أحد الزوجين منْ أسباب النفرة الطارئة،ودواعي الفرقة التي لا يؤمن وقوعها بين بني الإنسان، ما يصرفه عن صاحبه، أو ما يحول بينهما،وبين التمتع بمزايا الحياة السعيدة.

فيحل الجفاء والخصام والخلاف محل الصفاء والوئام،وربما اتسعت هوة الخلاف والشقاق بينهما، فأصبحت حياتهما جحيماً لا يطاق، وجرحاً لا يندمل إلاّ بالفراق.

ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية العادلة الصالحة، مخرجاً من كل ضيق،ويسرت لهم أسباب الخلاف من العناء،وفتحت لأمثال هؤلاء الباب باستئناف حياة زوجية أقرب إلى الدعة والاستقرار،وأدعى إلى السعادة في أمن واطمئنان.

فالفرقة بين الزوجين، يجب أن تكون قائمة على المعروف الذي هو العدل بعينه،وهنا تكمن عظمة الشريعة الإسلامية بأن المسلم المؤمن ملزم بالتسريح العادل.

عملاً بأحكام الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (1)

---

(1) سورة: البقرة الآية/231.

كما أن مشروعية افتراق الزوجين عند فساد العلاقة بينهما، أمــــر تدعوا إليه الفطرة أيضاً،وتقتضيه المصلحة كاستثناء من الأصل العام،

فقد تدعو إليه ضرورة الحياة – لأنه في الواقع – هدم لبيت يريــد أن ينقض، ليقام مقامه بيت جديد على أسس ودائم قوية ثابتة.

ولهذا كانت الشريعة الإسلامية واضحة ومعقولة ومسايرة للفطــرة البشرية في أصلها وفي استثنائها.

....

.....

..

الباب الأول

الخلافات الزوجية وأسبابها

تمهيد:

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأصول والأسس العريضة والثابتة للزواج، وأحاطته بكل عناية فلم تترك جانباً من جوانب الحياة الزوجية إلاّ تعرضت له،ووضعت له الحلول الصحيحة،وكانت غايتها من هذا، القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين،ويهدد حياتهما بالانهيار.

ومع كل هذا نرى الخلافات الزوجية قائمة وتتعدي أخطارها أحياناً حياة الزوجين إلى حياة الأولاد، بحيث تجلب لهم التشرد والحرمان من دفء الحياة وسعادتها.

فهل الشريعة الإسلامية هي المسئولة عن هذه الخلافات؟

الجواب بالنفي طبعاً !! لأن المسئولية هنا تقع على عاتق أحد الزوجين أو كليهما معاً، لأنهما لم يكونا في مستوى مفاهيم وتعاليم الشريعة الإسلامية الصحيحة، أو أن أحدهما قد خرج على أسس وقواعد الزواج التي سنتها الشريعة الإسلامية الغراء.

وقبل أن نتعرض إلى أسباب الخلافات الزوجية ونتائجها وحلولها لابد لنا من التنوية بالخلافات الطفيفة العابرة – والتي تسمى مواقف وليست خلافات – وهي ليست موضوع كتابنا هذا، لأنها بمثابة سحابة صيف، لا تمس صميم العلاقات الزوجية ولا تشكل خطراً عليها.

كما أنه لا يخلو منها أي زواج في العالم مهما كان مثالياً وراقيـــاً حتى أن بعض علماء الاجتماع قد رأوا فيها عاملاً من عوامـــل زيـــادة التلاحم والتفاهم بين الزوجين،وهي كما يرون ضروريـــــة،ويجـــب أن تحصل بين فترة وأخرى.

والذي يعنينا هنا بالدرجة الأولى، هي الخلافات الزوجية التي تهدد حياة الزوجين بشكل مباشر،وتخلق بينهما هوة قـــد يصعـــب علاجـــها وتؤدي بالتالي إلى أبغض الحلال والفرقة بين الزوجين.

هذا وسوف نتناول هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول:

معالجة الأسباب غير الطارئة للخلافات الزوجية.

الفصل الثاني:

معالجة الأسباب الطارئة للخلافات الزوجية.

الفصل الأول

معالجة الأسباب غير الطارئة للخلافات الزوجية

إن الحديث عن الخلافات الزوجية، حديث طويل، فهو طويـــل لأن الأسباب متشعبة ومعقدة، منها ما هو نفســـي، أو مـــادي، أو مصلحـــي أو خلقي أو غير ذلك من الأسباب الغير طارئة، نتيجة عدم حسن اختيار كل من الزوجين للآخر.

وسنحاول في هذا الفصل إرجاع الخلافات الزوجية إلى الأســـباب التالية:-

١-عدم التجانس النفسي والأخلاقي.

إن الحقوق التي تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، تثبت للخطيبة عنـــد اختيـــار خطيبـــها،ومـــا ذلـــك إلاّ ليحـــدث التوافـــق النفســـي والأخلاقي،وتلتقي الأرواح على المحبة.

فالأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف،وما تنـــاكر منـــها اختلف،ومع هذا فيجب التنبيه على أمر هـــام، ألا وهـــو أن العوامـــل والمواصفات التي تدعو إلى الرغبة في الرجل تختلف بطبيعة الحال عن المواصفات التي تدعو إلى بيئة مختلفة تربوياً وأخلاقياً.

قد يهمل الرجل مثلاً هذا العامل المهم في إنجاح الزواج،ولكنـــه لا يلبث أن يصطدم بالحقيقة،ويرى أن هوة كبيرة تفصل بينه وبين المـــرأة التي أقدم على الزواج منها، تحت تأثير نزوة عابرة أو منفعـــة دنيويـــة زائلة.

إن الاختلاف النفسي يجعل لكل من الزوجين نظرته الخاصة إلى مختلف الأمور التي تعترضهما يومياً.

وستكون هناك معركة مستمرة بين الزوجين يحاول كل منهما أن ينتصر على الآخر،وأن يفرض عليه أخلاقه وسلوكه.

وكلما طالت المعركة زادت شقة الخلاف،وانعدم التفاهم،وتأججت نار البغضاء حتى تصل إلى درجة يستحيل على المياه أن تعود إلى مجاريها.

فهناك من الرجال والنساء من لا يعطي لهذا السبب قيمة كبيرة، ولا يوليه أهمية تذكر،ويدعي أن الرجل يستطيع ترويض امرأته شيئاً فشيئاً،ومع الزمن تزول الفوارق النفسية والأخلاقية بينهما، بحيث تتطبع بطباع زوجها وتصبح مشابهة له أو قريبة منه.

وما ينطبق على الزوج ينطبق على الزوجة من حيث ترويضها لزوجها وتوجيهه بما يوافقها من الفكر والعمل والسلوك.

قد يكون هذا صحيحاً،ولكنها حالة شاذة،وليست عامة،والقياس يكون على العام وليس على الخاص - والشاذ لا قياس عليه -٠

لهذا: نرى أن درجة معينة من التوافق والتجانس النفسي والسلوك التربوي يجب أن تحقق بين الخطيبين،وإلاّ فالزواج مهدد بزوابع الخلافات.

٢-التفاوت المادي والاقتصادي.

نعني بالتفاوت المادي والاقتصادي هو أن يكون أحد الزوجين غنياً مادياً والآخر فقيراً معدماً، بحيث يكون التفاوت المادي الكبير بينهما، هو سبب يجب أن لا نغفله.

وبخاصة أن الخطر يكون كبيراً، إذا كان التفاوت المادي والاقتصادي لمصلحة الزوجة ويقل هذا الخطر،وينعدم، إذا كان التفاوت لمصلحة الزوج، ذلك لأن الرجل أقوى من المرأة،ويملك من عوامل القوة المعنوية والمادية، ما يجعله سيد الساحة،وأن المال قد يزيد هذه القوة ولكنه ليس كل شئ فيها.

أما المرأة التي هي أضعف من الرجل بشكل عام فإنها تستغل قوتها المادية، لتعلو على الرجل وتسيطر عليه،وتكون هي صاحبة الكلمة والسيد المطلق في البيت فكأن المال هو النافذة التي سمحت لها كي تطل برأسها على الرجل من عل، فتشمخ عليه،وتعامله معاملة القوي للضعيف.

وحول هذا المعنى يقول المصطفى - ﷺ -: **(من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا،ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا،ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة،ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره،ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)**[1]

ولا شك فإن الزواج الذي يكون فيه الرجل أغنى من المرأة يكون زواجا ناجحا، بخلاف الزواج الذي تكون الزوجة أغني من الزوج، فهو زواج تكثر فيه الخلافات وقد يؤدي إلى الفشل.

٣-عدم التوافق في تكوين جسد كل من الزوجين.

يلعب التباين في تكوين الجسد للزوجين دورا كبيرا في الخلافات الزوجية،فكلماكان التباينبين الزوجين كبيرا،ازدادت حدة الخلاف بينهما.

---

(١) رواه الطبراني وابن ماجة أنظر: الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٤٦.

والمقصود من التباين هنا أن يكون أحد الزوجين مختلفاً في تكوينه وصورته عن الآخر، كأن يكون الأول ضخم الجسم قويا والثاني ضعيف الجسم نحيفاً، أو الأول جميلاً والثاني بشعاً، أو أحدهما قوي الغريزة والثاني ضعيفها، إلى آخر أنواع التباين في تكوين الجسد لكل منهما.

ولا شك أن هذا السبب بالغ الأهمية، فعلى كل زوج أن يحسن الاختيار بقدر المستطاع حتى لا تكون بينه وبين شريك حياته هوة يصعب اجتيازها،وتكون سبباً لخلافات لا يعرف أحد نتائجها.

إن انعدام التباين بين الزوجين أمر مستحيل وغير معقول، إذ لابد من وجوده،وإذا كان لابد من وجوده، فليكن في حدود المعقول، بحيث لا يسبب شقاقاً،ولا يكون مبعث خلاف،وأن يكون لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة، أي أن يكون هذا السلاح في يد الرجل، لأنه لا يشكل الخطورة نفسها عندما يكون في يد المرأة.

إننا لا نظلم المرأة في ذلك،ولكننا نتكلم عنها من واقعها الطبيعي والنفسي،ونعرف أن سلاح التفوق في يدها أشد خطورة على الحياة الزوجية،وعلى سلامة استمرارها.

٤-البعد عن المصلحية والمنفعية.

إن العلاقة الزوجية إذا قامت على أي مطمع من الدنيا، فإنها ستتعرض لألوان الاضطرابات والاهتزازات التي لا يعلم إلاّ الله تعالى مداها،وأحداث الزمان شاهد على صدق ما نقول.

لذلك فكل زواج يقوم على مصلحة أو منفعة فاشل لا شك في ذلك وقد تكون المصلحة من جانب واحد – كالذي يتزوج امرأة لمالها فقط – أو من الجانبين حيث تكون المصلحة متبادلة – كالرجل الغني يتزوج من غنية – فتكون مصلحة المال هي الجامع بينهما.

وقد نهى رسول الله – ﷺ – عن ذلك بقوله: (**لاتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن،ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن،ولكن تزوجوهن على الدين،ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**)[1]

إن هذا النوع من الزواج يكثر في المجتمعات المختلفة،ولا يكون غايته تأمين البيت السعيد القائم على الألفة والمودة والرحمة والمحبة بل هو تأمين مصلحة أو منفعة من طرف واحد، أو من طرفين،وهو غالباً ما ينتهي بالفشل.

وإذا قدر له أن يستمر، فإنما يكون استمراره في جو من الملل والكراهية،والتكلف،وتشوبه الخلافات كلما تضاربت المصالح والمنافع بين الزوجين وكثيراً ما تتضارب.

فلو تصورنا جميعاً رجلاً تزوج من امرأة غنية، لأنها غنية فقط،وأسقط من حسابه كل شروط ومقومات الزواج السعيد، فهو والحالة هذه!! لم يتزوجها، بل تزوج ثروتها، أو هي التي اشترته بثروتها.

فهل نعتبر مثل هذا الزواج زواجاً حقيقياً؟

لا أحد يقول (نعم)

---

(١) أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي أنظر:الترغيب والترهيب/للمنذري جـ٣ ص ٤٦

بل وكيف نتصور الجو الذي سيخيم على هذا البيت!! إنه جو يشبه تماماً بذكي اصطاد غبية لينعم بمالها، أو ذكية اصطادت غبيـاً بمالـها لتقضي به مأربا أو أكثر من مآربها!! إنه ولا شك جو من اللصوصيـة بمظهر يغاير مقاصد الزواج الشرعي.

إننا نؤكد أن الزواج النفعي القائم على المصلحة، هو زواج بعيـد عن تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، كما أنه بعيد عن منطـق الحيـاة السعيدة الدائمة، لأنه فقد ركن من أركان الزواج الشرعي وهو حسـن الاختيار.

إنه في الحقيقة زواج شهواني قائم على إشباع شهوة أو غريزة، أو نزوة أو ميل إلى غرض من أغراض الدنيا.

وأقول إذا كان هنا من يتزوج امرأة لمالها !! فهناك أيضـاً مـن يتزوج امرأة لصغر سنها أو لجمالها أو لأنها من عائلة قوية أو لسـبب آخر يحقق له منفعة أو مصلحة معينة.

لأنه ليس المقصود هنا بالمصلحة المال فقط، بل كل ما يعود على أحد الزوجين بالمنفعة، مادية كانت أو معنوية.

هذه هي بعض الأسباب الغير طارئة للخلافات الزوجيـة والتـي يرجع أسبابها إلى عدم اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية في الزواج، فـهي لم تترك الأمر على علاتـه أو عواهنـه،وإنمـا وضعـت الضوابـط الدقيقة،والمعايير السليمة التي تضمن للناس - إن هم تمسـكوا بـها - تكوين أسر قوية، متماسكة البنيان، تكتسب على مر الأيام صلابة ومنعة تعينها على الصمود أمام تيارات الحياة ومتاعبها.

فيجب على راغب الزواج اتباع المعايير السليمة،والأسس القويمـة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاختيار كل من الزوجين للآخر.

الفصل الثاني

معالجة الأسباب الطارئة للخلافات الزوجية

(النشــــــــوز)

تمهيد:

قد تهب بعض العواصف على الحياة الزوجيـــة، فتعكــر علــى الزوجين سعادتهما وراحتهما، وتقضي على أواصر المــودة والمحبــة وتقلب الحياة من نعيم إلى جحيم.

والحقيقة أن هنا أكثر من سبب طارئ يدخل في حيــاة الزوجيــن ليعكر عليهما صفاء حياتهما الزوجية،ويكون موضوع خلاف،وبالتـــالي موضوعاً لنشوز أحدهما،والدخول في دوامة المشاحنات،ويكـــون هــذا السبب الطارئ **أحد أثنين:-**

- **سبب طارئ مادي:** وهو أن يصاب أحد الزوجين بعاهة طارئة، أو مرض يمنعه من القيام بواجباته الزوجية، أو إفلاس مفاجئ يفــرض عليهما نمطاً جديداً من العيش.

- **أو بسبب طارئ نفسي:** هو إنحراف أحد الزوجين في تفكـــيره أو في بعض عاداته، مما يشغله عن القيام بواجباته الزوجية - كشــرب الخمر أو ممارسة القمار- وغيرها من العادات السيئة.

ولهذا عالجت الشريعة الإسلامية هـــذا الأمــر الخطــير،وهــو النشوز[1] الذي هو خروج الزوجين أو أحدهما عن طبيعة وظيفته وعدم قيامه بها مدفوعاً بالكراهية وعدم الطاعة والبغض للطرف الآخر.

---

(١) يقصد بالنشوز في اللغة: الإرتفاع - وفي الاصطلاح: الإعراض عن آداء الحق، ســواء من جانب الرجل أو من قبل المرأة

كما سعت الشريعة الإسلامية للإصـــلاح بيـــن الزوجيـــن حتـــى لا تحدث فاجعة التدمير،وكارثة التفريق.

هذا وسوف نعالج موضوع النشوز في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

معالجة نشوز الزوجة.

المبحث الثاني:

معالجة نشوز الزوج.

المبحث الثالث:

معالجة النشوز من جانب الزوجين.

المبحث الأول

(معالجـــة نشــــوز الزوجـــــة)

النشوز من جانب الزوجة، يقصد به أن الزوج برئ،وأنـــها هـــي التي خرجت على طاعته،وبادأته الكراهية،وهي التي ســـتتحمل أخـــيراً نتيجة نشوزها،وليس زوجها.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الخطوات التي ينبغـــي أن يســـلكها الرجل، لإصلاح الحياة الزوجية، عندما تهب عواصف العصيان وتبـــدأ المرأة التمرد والطغيان، بقوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِـظَ اللّهُ*وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِـــي الْمَضَـــاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَـــانَ عَلِيًّـــا كَبِيرًا*وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة، أن الصحابي الجليل(سعد بـــن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) حيث نشزت عنه – أي عصـــت أمره – فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي – ﷺ – فقال: (أفرشت كريمتي فلطمها، فقال النبي – ﷺ – **لتقتص من زوجها**، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٣٤،٣٥.

فقال النبي - ﷺ - (**أرجعوا، هذا جبريل أتاني،وأنزل الله تعالى قوله:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.**

فقال الرسول - ﷺ -: **(أردنا أمراً وأراد الله أمراً،والذي أراد الله خير،ورفع القصاص.)**[1]

وهنا نجد القرآن الكريم قسم النساء إلى قسمين:-

القسم الأول: صالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن من الفاحشة،وأموال أزواجهن من التبذير، فهن عفيفات أمينات فاضلات.

وأما القسم الثاني: وهن النساء الناشزات، المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج.

هذا الصنف من النساء نبهت الآية الكريمة بأن على الرجال أن يسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يفلح الوعظ والتذكير فعليهم أن يهجروهن في الفراش - أي يترك الجماع - مع الصد والإعراض، فإن لم ترتدع بالموعظة ولا بالهجران، فله أن يؤدبها بالضرب ضرباً غير مبرح، ضرباً رفيقاً رحيما، يؤدب ولا يحطم، حتى يخرج من رأسها الشيطان الذي أغراها بالتمرد والعصيان،وهنا تنتهي مهمة الزوج عند هذا الحد، إذ يكون وصل إلى إحدى نتيجتين:

١- العودة عن النشوز،وليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل، فيجب أن ينسى خطايا زوجته، أو يتناساها، فلا يجرى ذكرها على لسانه،ولا يعاملها معاملة المخطئة احتراماً لمشاعرها.

---

(١) أنظر جامع البيان/ لابن جرير الطبري جـ٥ ص٥٨.

٢- إستمرار الزوجة في النشوز، فعندها تبدأ مرحلة أخرى في العلاج لا يكون للرجل نصيب فيه، بل لجمهور المصلحين من المسلمين الذين سيشهدونه،ويحكمون بما أنزل الله.

فالآية الكريمة:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾

أعطت للرجل وحده معالجة هذا الأمر في حدود بيته، حتى لا تكون هناك فرصة أمام العابثين والحاسدين في تعقيد الأمور.

وعلى الزوج أن يخاف الله في علاجه، فيحسن استعماله،وتكون غايته ترميم ما انهدم وتصليح ما فسد.

صفة الوعظ:

الزوج أعلم الناس بزوجته، فلا يتمادى في وعظه حيث لا ينفع التمادي،ولا يقسو حيث تضر القسوة، فعليه بالوعظ الملائم، إما من القرآن والسنة،وإما أن يذكر لها أمثلة من واقع الحياة وتجارب الناس التي تلمسها وتعرفها ولكن نسيتها.

في ذلك يكون معها حكيماً ليناً عطوفاً، حتى يجدي الوعظ وينفع الزجر.

وليعلم أنه يكلم شريك عمره،وحامل اسمه،وأم ولده وبعضاً من نفسه، فلقد شككت الشريعة الإسلامية الرجال في شعورهم بكراهية أزواجهم أحياناً بقوله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١)

وقال رسول الله – ﷺ –: **(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر.)** (٢)

فيجب على الرجل أن يتحمل التبعات التي توجب عليه وظيفته في البيت في عزة وشجاعة وصبر وإناءة،وإني لعلى ثقة بأن الموعظة الحسنة المناسبة في التوقيت المناسب،والمكان المناسب ستأتي بأفضل الثمار،وتعيد الزوجة الناشز إلى الطريق القويم.

صفة الهجر.

إذا لم يثمر الوعظ فهناك المرحلة الثانية وهي التأديب بالهجر في المضاجع – بمعنى أن يدير الإنسان ظهره لزوجته في الفراش، إشعاراً لها بأنه غاضب،وبأن سلاح الإغراء الذي تملكه الأنثى لا يستعبده وعليها أن تراجع نفسها في الاعتماد على "مضاء سلاح الأنوثة" الذي تعول عليه.

ومن الأزواج من يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب،وهذا هجر للمضجع وليس هجر للزوجة في المضجع، إن الهجر في المضجع الذي شرعه الله في الآية الكريمة، هو الذي يثير الرغبة في العتاب الدامي المضيق للهوة، بينما هجر المضجع إلى بيت الأب أو الأم أو الصديق، قد يسير الرغبة في العتاب الدامي الموسع لشقة الخلاف

---

(١) سورة النساء: الآية/١٩.

(٢) رواه مسلم أنظر: الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٥٠.

إذ يجد كل من الزوجين نفسه بعيداً عن الآخر - مَنْ يصغى له،ويعــوم معه على نفس الموجة التي يعوم عليها -.

والمدة التي أجازها الشارع الحكيم في الهجر غير محدودة،ولكــن روي عن رسول الله - ﷺ - أنه هجــر زوجتــه (حفصــة) شــهراً كاملاً،وعليه فإن شهراً واحداً يكفي، إلاّ إذا رأت حكمة الزوج المؤمــن العاقل غير ذلك، المهم أن يكون الهجر دواء للشفاء،وليس مجلبة للشـقاء والبلاء.

لا شك أن الهجر في المضجع لفتة نفسية عميقة نحو طبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها،وعلى الزوج أن يقف في وجه تيــار الفتنــة هذه، فعسى أن يخفف من كبريائها ويجعلها تعود إلى حالة الصواب.

متى وكيف ضرب المرأة الناشز؟

فإذا لم يثمر الهجر في المضجع فقد شرع للزوج أن يؤدب امرأته بضرب غير مبرح - وهو آخر سلاح يستعمله الرجل،وليس بينه وبيــن زوجته إلاّ الله رب العالمين، فهو الشاهد عليه عندما يضــرب وكيــف يضرب.

وفي هذا المقام قال عطاء: قلت لابن عباس - رضي الله عنه -: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه[1] ولعل الضرب بمثل هذا الســواك - مهما كانت قسوته — لا يمكــن أن يــترتب عليــه أي أذى، أو آلام أو إصابات،وإنما هو تأكيد أو تذكير — لحق الزوج في ضرب زوجته.

(١) والسواك قطعة من غصن شجرة طيبة بطول - قلم الحبر الجاف.

وليس المراد منه هنا الانتقام وإرواء الغليل،وهي مرحلة **لا يأتيها** الرجل إلا بعد تكرار الغلط الذي لا يمكن الصبر عليه، بل **وأحيانا ذكره** لأسباب تتعلق بكرامة الرجل، أو سمعة بناته أو سمعة زوجته،**وهذا** السر في قوله – ﷺ –: **(لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)** [1]

فالضرب بالإجماع، ليس وسيلة تأديبية تتناول جسد **المرأة** مباشرة، بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقرته الشريعة الإسلامية،**وأجازته** ولكنه دونما تحديد له،وهو حكمة تضاف إلى ما في الشريعة **الإسلامية** من حكم.

وقبل الدخول في التفاصيل، لابد من القول بأنه لو لم **تكن هناك** فائدة من الضرب لما أقرته الشريعة الإسلامية وسمحت به، **فهو إذن** دواء أمرنا الله باستعماله عندما تكون هناك حاجة إليه، إن **الدواء ينقلب** إلى سم قاتل عندما لا نعرف كيف ومتى وبأي قدر نستعمله.

إن الحكمة من وجود الضرب في الشريعة الإسلامية، **هي أعظم** بكثير من عدم وجودها، فوجوده في النص يعني شمول **الشريعة** الإسلامية وسموها مهما كانت حاجتنا إليه ضعيفة قد تصل **إلى نسبة** امرأة واحدة من مليون امرأة،ومع ذلك فهو موجود حتى من **أجل هذه** النسبة أو دونها،وحتى لو لم نحتج إليه، فهو موجود، لأنه **لا بد، بعلم الله** من أن نحتاج إليه في زمن من الأزمان أو مناسبة من المناسبات.

---

(١) أخرجه أبو داود عن عمر – ﷺ –

هذا من ناحية إقرار الشريعة الإسلامية بالضرب وعظمة هذا الإقرار، أما ناحية الزوج أو الزوجة، فالضرب لا يعني إعلاء من شأن الرجل، أو حطا من شأن المرأة.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى من الضرب دواء،ومن الزوج طبيبا ومن الزوجة الناشز مريضا، فهل في تقديم الدواء إعلاء من شأن الطبيب،وهدر من كرامة المريض !!؟؟

فلا يفخرن الزوج أن أعطاه الله هذا السلاح،وليعلم علم اليقين بأنه سلاح ذو حدين،ولا يستطيع أن يستعمله متى وكيفما شاء،وأن حسابه يوم يظلم عسير يوم القيامة.

ولا على الزوجة أن تبتئس، أو تشعر بجرح كرامتها طالما هي على الخط الإسلامي الصحيح،وأن إعطاء الرجل هذا الحق أمر يدخل في باب التنظيم الراقي للمجتمع وللأسرة على السواء،ولا يعقل أن يكون هذا الحق بيد المرأة لألف سبب وسبب والله أعلم.

لا تضرب الزوجة إلا لأمرين:-

الأمر الأول: لم يسمح بالضرب إلا بعد الوعظ والهجر، أي أن الشريعة الإسلامية جعلته آخر سهم يطلقه الرجل في سبيل زوجته الناشز.

فعلى الزوج أن يعظ،ولا يترك أسلوبا من الأساليب إلا ويستخدمه حتى لو استغرق أياما و أسابيع،وبعد ذلك ينتقل إلى الهجر وأخيرا إلى الضرب بعد أن يستنفذ وبشكل معقول من كل وسائل الوعظ ومراحل الهجر.

والأمر الثاني: لم تسمح الشريعة الإسلامية بالضرب، إلا إذا كان الزوج مقتنعا أو شبه مقتنع بأن الضرب قد يرد زوجته إلى صوابها أو يزيل عنها بعض غطرستها وكبريائها،ويوقف بالتالي كل أو بعض نشوزها.

وفيما عدا هذين الأمرين، لا يجوز شرعا ولا عقلا أن يقدم الزوج على ضرب زوجته، لأنه سيزيد رقعة الخلاف،وينقله من حدود البيت إلى خارجه.

كيفية ضرب المرأة الناشز:

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء هو أن لا يكون الضرب موجعا، بحيث يسبب كسرا أو جرحا أو يترك آثارا، كما لا يجوز والحال هذه استعمال أدوات قاسية كي لا يكون الضرب نوعا من انتقام أو إرواء غليل.

وحول هذا المعنى يقول رسول الله - ﷺ -: **(ولا تضرب الوجه ولا تقبح،ولا تهجر إلا في البيت)** (١)

ولذا فإن الضرب للضرب ممنوع في الشريعة الإسلامية،وكذلك الضرب كغاية أو للتشفي والانتقام،وهو ما قصده الرسول - ﷺ - حين قال: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)** (٢)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصورناصف جـ٢ ص٢٨٨ ، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٣٧.

(٢) رواه البخاري والترمذي أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٩٨.

إذن: فالشريعة الإسلامية، إنما أمرت بالضرب كوسيلة لا غاية وسيلة تساعد الزوج عند فقد كل وسيلة على إصلاح زوجته.

وأخيراً: فإن نوعية المرأة الناشز، هي التي تعرض على زوجها نوعية الضرب ودرجته،وإذا كان لابد في كل قاعدة من شواذ، فليس غريباً أن نجد بين الناشزات واحدة لا يردها عن غيها ونشوزها إلاّ الشدة والقسوة وكم تحلو الشدة والقسوة في مثل هذه الحالة.

الرد على من زعم إهانة المرأة بالضرب:

إن أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام، ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الشريعة الإسلامية، أهانت المرأة، حين سمحت للرجل أن يضربها.

ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء،وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (1)

أليس هذا اعتداء على كرامة المرأة !!

الجواب: نعم لقد سمح القرآن الكريم بضرب المرأة،ولكن متى يكون الضرب ولمن يكون الضرب؟

(1) سورة النساء: الآية/ ٣٤.

إن هذا الأمر علاج،والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها،وركبت رأسها،وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا ترجع عن غيها وضلالها.

فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها؟ أم يطلقها؟ أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابدأن يستعمل آخرالأدوية،وكما يقولون في الأمثال:"**آخر الدواء الكي**".

فالضرب بسواك أو ما أشبه، أقل ضررا من إيقاع الطلاق عليها لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة،وتمزيق لشملها،وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا.

فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم بالحسنى،ولا ينفع معها الجميل.

وإن من النساء،بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب،ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

وأقول: إن أمر الضرب في الشريعة الإسلامية، ليس إلا طريقا من طرق الإصلاح، لكسر الغطرسة والكبرياء،وإخراج الشيطان الخناس " الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس" من تلك المرأة

المتغطرسة، التي لم ترجع عن غطرستها وضلالـــها بجميـــع الطـــرق السابقة،من النصح والإرشاد،والتحذير والتذكير،والهجر في الفراش والمنام.

وأخيرا: فالضرب يكون علاجا في بعض الحالات الشاذة.. ولكن! ماذا نصنع لهؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثا.

المبحث الثاني

(معالجة نشوز الزوج)

قد تكون الأسباب التي دفعت الزوجة للنشوز، هي نفسها التي تدفع الزوج إلى ذلك،وهذا أمر طبيعي إذ قد يحدث للزوج أن يكره زوجته، فيعصي رغباتها،ويمل مجالستها،ولا يرى الرغبة في نفسه على مجاملتها واحترامها.

إن النشوز عند الرجل بادرة خطيرة جدا، أقل ما يقال فيها أنها تدمر البيت وتؤثر على سعادته،وإن النتائج السلبية التي تترتب عليها أكثر من تلك التي تترتب على نشوز الزوجة.

وهذا صحيح لأن الرجل كما نعلم أنه رأس الهرم وقمته،وهو القيم على العائلة،وبيده المسئولية.

وعلى ذلك: إذا شعرت الزوجة من نشوز زوجها وقد ارتابت في أن زوجها سيتركها،وبيده القدرة على الفرقة - الطلاق مثلا - فإن الشريعة الإسلامية، تنصح الزوجة أن تقوم هي بدورها في استرضاء زوجها فتعطيه من الحقوق - ما يرضيه - ابتغاء وجه الله تعالى،وطمعا في استمرار الحياة الزوجية بينهما.

ومن هذا ما فعلته أم المؤمنين - سودة بنت زمعة - حين أحست أن النبي يميل إلى زوجته عائشة،وكثرة المباؤة، فخشي ألا يعدل مع السيدة - سودة - ويعطيها ليلتها في المبيت،وأراد تطليقها فصالحت النبي - ﷺ - على أن تبقى في عصمته،وتنازلت عن ليلتها في المبيت لعائشة - رضي الله عنها-.

ونزلت الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ (١)

إننا إذا نظرنا إلى الآيات القرآنية التي تتعلق بـالزواج وأحكامه وإلى الآية التي تتعلق بنشوز المرأة، رأينا توزيع المسئوليات وتنظيمها بشكل يثير الإكبار والإعجاب.

ففيما يتعلق بنشوز الزوجة: أعطت الشريعة الإسلامية الزوج الحق بمعالجته في نطاق مسئوليته كزوج،وعندما تتعقد الأمور خارج هذا النطاق، فإنه عليه الكف عن اتخاذ أي إجراء،واللجوء إلى حكم الله أمام جمهور المسلمين، أو أولى الأمر منهم.

وأما ما يخص نشوز الرجل: فإن الشريعة الإسلامية قد أعطت الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسئوليتها كزوجة.

وذلك باللجوء إلى الموعظة الحسنة،ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها ولم يعطها حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطى الزوج.

وعندما تستنفذ كل وسيلة، فلها الحق عندئذ بالرجوع إلى حكم الله أمام جمهور المسلمين، أو أولى الأمر منهم.

ولاشك فإن المرأة العاقلة المؤمنة، إذا هي خافت من بعلها نشوزاً، أن تستنفذ كل طاقاتها قولاً وفعلاً، لتعيده إلى عش الزوجية، كما كان زوجاً طيباً وأباً عطوفاً.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٢٨.

ولهذا قال المفسرون في الآية الكريمة﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا .....﴾ للمرأة أن تصالح زوجها بإسقاط نفقتها أو جزء منـــها، أو بإسقاط مهرها أو المؤخر منه، أو بإسقاط حقها في المسكن أو فــــي البيت.

ومن الصور التطبيقية في هذا الجانب، ما شاهدته بنفسي، هو مــا فعلته امرأة عاقلة مؤمنة، حين رأت زوجها غاضباً، لأن والدها لم يـأت بستائر للمنزل في جهازها.

فقالت لزوجها: لا تغضب !! فهذه أسورة – شبكتنا– بعها واشـتر بثمنها الستائر التي تعجبك، فإن بقاء الأسرة خير من بقاء الأسورة.

وهذا الموقف إنما يحسن مع ذي مروءة يهزه الموقف فيعوضـــها عما بذلته، أو يعتذر بأن حليها أنفع للمستقبل !!

ومن الصور التطبيقية الأخرى التي شاهدتها، أن زوجــة رأت أن زوجها ضايقه من أهلها، ما اضطر إليه من **(قائمة الأثاث)** التي كتبـت بمنقولاتها.

وهنا شعر أبو الزوجة بهذا الموقف فقال: إذا كانت هــذه القائمــة هي التي تضيق بها نفسك، ضيقاً سيخرب بيت ابنتـــي، فــها هــي ذي القائمة...... ومزقهاوأحرقها أمام الزوج بعود الثقاب.

كلمة صريحة أقولها للزوجة في هذا الجانب:

إن أول خطوة تخطوها، هي معرفة الدافع لنشوز زوجها، لأنها في هذه الحالة كالطبيب الذي يسعى لمعرفة الداء، ثم يصف بعد ذلك الدواء.

وتستطيع المرأة الذكية، أن تعرف الداء بأكثر من حيلة أو وسيلة كأن تراقب ما تبدل من عادات زوجها، أو من سلوكه، أو تتوصل إلى معرفة الأماكن التي يرتادها،والإخوان الذين يعاشرهم، أو تستجوبه بشكل غير مباشر، لتصل أخيراً لبيت القصيد في هذا النشوز.

ثم تنتقل المرأة بعد ذلك إلى المرحلة الثانية من العلاج والتي تقتصر بالنسبة لها على الوعظ ومحاولة الإصلاح.

إن سلطة المرأة أضعف من سلطة الرجل في هذا المجال، فهي لا تملك صلاحية الهجر أو الضرب،ولكنها تملك إلى جانب الوعظ ومحاولة الإصلاح، حق رفض سلطة الرجل إذا كانت سلطة غير عادية، أو طلب الفرقة - الطلاق - وهما سلاحان جعلتهما الشريعة الإسلامية في يدها لتحفظ حقها وكرامتها وشخصيتها.

ولهذا حثت الشريعة الإسلامية الزوجين على حسن المعاشرة والتسامح في المعاملة،وشككت الرجال في شعورهم بكراهية أزواجهم أحياناً بقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [1]

(١) سورة النساء: الآية/ ١٩.

وقال رسول الله – ﷺ –(**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منـــها خلقاً رضي منها آخر**)[1]

وهنا أكدت ووجهت الشريعة الإسلامية الزوجين إلى **الاســتقلال** بإصلاح ذات بينهما، إذا توقع أحدهما من صاحبه أن يفعل مالا يرضيه، فإن النية الطيبة مع المعاشرة الحسنة، كفيلان بإنهاء الخلاف من غــير تدخل أجنبي بدليل الآية الكريمة التي نحن بصددها بقوله تعــالى:﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا** ...... ﴾.

فإذا عجزا عن الإصلاح، فليصلح بينهما حكمان من أقرب النـــاس إليهما: أحدهما من أهله،والثاني من أهلها،وهذا ما سنتحدث عنـــه فـــي نشوز كل من الزوجين.

(١) رواه مسلم أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص ٢٨٨.

المبحث الثالث

معالجة النشوز من جانب الزوجين

قد يحدث النشوز كثيراً بين زوجين، كان زواجهما خطأ في الأصل، أو أن يكون كل واحد قد اكتشف في الآخر ما لم يتوقعه أو طرأت على كل منهما ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لا يحتمل.

وقد يكون الاثنان مخطئين أو مصيبين،ولكن وقع الذي وقع فواجبهما أن يعتصم بما ينبغي أن يعتصم به المؤمن من ضبط النفس،ومجانبة الاعتداء،وضرورة إتاحة الفرصة لتدخل بعض المصلحين الاجتماعيين لتسوية ما بينهما من مشاكل زوجية كما تقضي بذلك الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

يقول المفسرون في معنى هذه الآية: بيان علاج ما إذا كان النفور من الزوجين معاً،وفي هذه الحالة يبعد الغرباء عن التدخل،ويجعل الأمر قاصراً على أهل الثقة الصالحين من أهل الزوجة،ومثلهم من أهل التقى والحرص على مصلحة الأسرة من أهل الزوج.

وقد حددت مهمة كل مندوبي الزوجين،وهي العمل على الإصلاح وجمع الشمل،وليس لصالح الموكل عنه فقط.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٣٥.

والحكمة واضحة في قصر (الحكمين) على ذوى القرابة، إذ أن الشقاق قد تكون أسبابه مما يستحيى من ذكرها للغرباء، فتجهل العلة،ويستعصي العلاج.

وما يراه الحكمان من توجيه يزيل أسباب المتاعب، هو من النصائح الواجبة الاتباع، لأنها صادرة من ذوي خبرة في الحياة ولهم ورع وتقى.

قال ابن عباس – ﷺ –: فإن رأى الحكمان أن يجتمعا، فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضى يرث الذي لم يرض،ولا يرث الكاره الراضي.[1]

ومن الواجب على هذين الحكمين، كما تقضي الآية الكريمة، أن يخلصا في تلك المهمة،ويصدقا الإرادة حتى يحظيا بتوفيق من الله ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وعليهما أيضا تحري العدل،والعمل جهدهماعلى إنقاذ الأسرة من عوامل الهدم التي يمكن أن تقضي عليها.

وعليهما أيضاً ألا يتسرعا أو يسأما أو يضيق صدرهما بما يسمعان من جدل،وما يلاقيان من مقاومة وصراع،وإنما يحتملان كل ما يعترضهما في سبيل إرادة الإصلاح.

ويحذر القرآن الكريم هذين الحكمين من الانصراف عن الطريق السوي بقوله في نهاية الآية ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

---

(١) أنظر: تفسير بن كثير جـ١ ص٤٩٣، الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي جـ٥ ص١٧٥.

فإذا لم تُجْد كل تلك المحاولات الإصلاحية،وعظم الخلاف وتمكــن الشقاق،ورأى الحكمان من دراسة الأحوال بعد بذل الجهد والطاقة فـــي جمع شمل الأسرة،واستمرار الحياة الزوجية، أنه لا فائدة من الاســتمرار في التحكيم رفع الأمر إلى القاضي.

فأي عاقل يرى أن مصلحة الأسرة، أو مصلحة الأمة بعد هذا فــي إرغامها على الحياة في بيت واحد؟ أو ليس العلاج الوحيد حينئــذ هــو الفراق بينهما، على أن يكون فراقاً بالمعروف ينهي الخصومة !! بــدلاً من زرع مشكلات جديدة تسقى في دهاليز المحاكم؟

أو ليس فض هذه الشركة ليفترق الشــريكان، خــيراً لــهما مــن استمرار الآلام. فيغني الله كلاً من سعته عملاً بقوله تعالى:﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [1]

(١) سورة النساء: الآية/ ١٣٠.

تعقيب

(حول الصلح بين الزوجين)

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً للصلح بين الزوجين من أرقى النظم إحكاماً حتى صار مصدراً من مصادر التشريع عند كثير من الأمم البعيدة عن مبادئ الإسلام وتعاليمه،ومن ألد أعدائه.

هذا النظام الذي وضعته الشريعة الإسلامية للصلح بين الزوجين على مرحلتين.

الأولى: صلح يقوم به الزوجان بعيداً عن كل تدخل خارجي وذلك حفاظاً على قدسية حياتهما الزوجية،وما تحمل من حرمة وسرية لا يجوز حتى لأقرب المقربين الاطلاع عليها.

وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]

ويقول تعالى أيضاً:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2]

إن الحكمة من وراء الدعوة إلى هذا الصلح عظيمة،فهي قبل كل شئ تعطي الزوجين الفرصة كي يعود كل واحد إلى ربه تعالى،وإلى ضميره قبل المغرضين والوشاة، كما أنها تبقى على طهارة الحياة الزوجية وسريتها !!

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية/ ١٢٩.

والثانية: صلح علني يخرج الحكم فيه من يد الزوجين، تكون الكلمة فيه لأهل الصلح من أقارب الزوجين من العقلاء.

وهذا الصلح يعني، أن الأمور قد تعقدت،واستحكمت أسباب الخلاف إلى درجة لم يعد فيها الزوجان بقادرين على حلها حلاً مرضياً.

وفي هذا المعنى يقول تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

وتعتبر هذه المرحلة من الصلح، محاولة أخرى لعودة المياة لمجاريها،وإصلاح ذات البين بين الزوجين،وهذه المرحلة هي التي تطلق عليها مرحلة التحكيم، أو صلح التحكيم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعط للمرحلة الأولى من الصلح أي شرط،وتركت للزوجين حرية التصرف في الوصول إلى صلح عادل فيما بينهما، إلاّ إنها وضعت للمرحلة الثانية الشروط التي جعلته صلحاً قائماً على التحكيم العادل.

فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا . . . ﴾ نجد أنها حثت على الإصلاح والمصالحة،وليست تحكيماً بمعناه الشرعي الدقيق، أو إصدار أحكام شرعية.

لذلك فالتحكيم في الآية الكريمة، يعني الصلح وكذلك الحكم يعني المصلح،ونحن هنا إذ نبحث في الآية الكريمة،على أنها آية تحكيمية، فما ذلك إلاّ من باب التقريب أو التشبيه أو القياس.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٣٥.

فعندما يفشل الزوجان بالوصول إلى الإصلاح المنشود،ويصبح نشوزهما أو نشوز أحدهما خطيرا إلى درجة تستوجب تدخل الغير،وكم هو مستحب أن يبدأ التحكيم قبل انتشار أخبار الخلاف خارج دائرته البيتية، لأن من شأن هذا أن يعقد الأمور،ويجعل الحل أكثر صعوبة على أهل التحكيم.

والآية الكريمة توحي بالصفات التي يجب أن تتوفر في الحكم كي يكون أهلا للقيام بهذه المسئولية الدقيقة ؟!

وأهم هذه الصفات العدل: الذي يعني البعد عن الهوى، بحيث **لا** يكون عنده ميل إلى أحد المتخاصمين،وأن لا يكون له منفعة شخصية في هذا، فيجب عليه التجرد والحياد،وهذا ما يساعد الحكم على إعطاء الحكم الصحيح،وإبداء الرأي الذي يرضي الله،ويرضي الطرفين المتنازعين.

ومن أهم الصفات أيضا أن يكون الحكم على درجة من المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية: بما يؤهله للحكم في هذا الخلاف، **وأن يكون على جانب من المعرفة بالعادات والتقاليد الإسلامية الصحيحة،ومن أهل العقل والرأي في العائلة**، لأن هذه الصفات تجعل منه حكما مسموع الكلمة، مهيب الجانب،وصاحب الرأي المقبول عند الزوجين المتخاصمين وتشير الآية الكريمة الكريمة:﴿ **... فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها...**﴾ إن الحكم من درجة القرابة إذا كان ذلك ممكنا لأن الحكمة من ذلك، لها أكثر من فائدة في هذا المجال.

فالقريب يحافظ على كرامة قريبه،ولا يعمل على فضح أســـراره كما أنه أدرى الناس بوضع الزوجين،وأحوالهم،وطباعهما،وبالجو العائلي السائد بينهما.

ثم هو يجيد الأسلوب الذي يفهمه الزوجان، أي أنه يملك إمكانيـــة التفاهم معهما بحيث يعرف من أين يبدأ وكيف يتصرف.

ولا ننسى أن القرابة تشجع الزوجين علـــى كشـــف أســـرارهما أمامه،وكل ما يحيط بخلافهما من خفايا لا يجرؤان على البوح بها أمـــام الحكم الغريب.

والآية الكريمة حصرت عمل الحكمين المصلحين، عند الإصـــلاح بين الزوجين،ولم تتطرق إلى شئ آخر،ويعني هذا الصلح هو أول عمل يجب أن يقوم به الحكمان.

ولكن عليهما قبل طرح فكرة الصلح، أن يستعرضا كـــل أســـباب الخلافات القائمة بين الزوجين،والاطلاع على أدق الأمور، ليتسنى لـــهما دراستها دراسة واقعية.

وبعد الإلمام بكل التفاصيل،يطرحان فكرة الصلح بين الزوجين بكل إخلاص وصدق، لتحفظ كرامة البيت،وتستمر الحيـــاة الزوجيـــة هانئـــة سعيدة.

فإذا عظم الخلاف وتمكن الشقاق،وعجز الحكمان عن الإصـــلاح بينهما فالعلاج الوحيد، هو فتح باب الفرقة بينهما،وفض هـــذه الشــركة ليفترق الزوجان، فيغني الله كلا من سعته.[1]

---

(١) وفي هذا المعنى: تنص المادتين (١٨،١٩)من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م) فتنص المادة (١٨) بقولها:" تلزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم،ويعد من تخلف عن حضور جلسة االصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له.

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جـــهدا في محاولـة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتـــين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

مادة (١٩)– في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كل من الزوجين بتسمية حكما من أهله– قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليـــه معـــا، فإن اختلف أو اختلف أيهماعن الحضورتسمع المحكمة أقوالهما وأقوال الحاضر منهما بعد حلـــف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه مـــن أوراق الدعوى.

الباب الثاني

حلـــول الخـــــلافـــــات الـــــزوجيــــــة

تمهيد:

تحدثنا في الدراسة التمهيدية، عن أسس الـــــزواج المثـــالي فـــي الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى نجاح العلاقات الزوجية، على اعتبار أن عقد الزواج كما وصفه الله -ﷻ- بقوله: ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1] محاطاً بسياج من القدسية، له من المكانة مالا تنزلها أي عقد آخر مـــن عقـــود المعاملات.

لأن الحكمة الأساسية في العلاقات الزوجية، أن يكون الرجل سكناً للمرأة،وأن تكون المرأة سكناً للرجل،وأن يتبادلا الحب والوفاء والتعاون على مشاق الحياة.

إلاّ أنه يعتري أحد الزوجين من أسباب النفرة الطارئة التـــي قـــد تؤدي إلى إخفاق الحياة الزوجية، فيحل الجفاء والخصام، محل الصفـــاء والوئام،وربما اتسعت هوة الخلاف والشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح.

وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين، فلا يرعى لعقـــد الـــزواج عـــهداً ولا حرمة،ويندفع في تيارات الفسق والفجور،وتعجـــز جميـــع وســـائل التقويم عن إصلاحه،ورده إلى الطريق المستقيم.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٢١.

وقد يصاب بمرض معد خطير لا يرجى برؤه،وقد يفقد مقومات جنسه،أو قد يكون عقيماً لا يلد، فلا يحقق أهم غرض من أغراض الزواج.

وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحي هو أم ميت، أو قد يحكم عليه بالسجن المؤبد،وقد يعسر فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة.

وهنا: يرى الزوجان نفسهما أن استمرار العلاقة الزوجية بينهما متعذرة من جميع الوجوه،وأن الحب والرغبة في التعاون فيما بينهما مستحيلاً وأصبحت حياتهما جحيماً لا يطاق،ويريد كلاهما أن يفارق الآخر بالمعروف، ليغني الله كلاً من سعته.

ولهذا: نجد الشريعة الإسلامية، قد وضعت من الحلول،ما يخرج الزوجين من كل ضيق،وتيسر لهما أسباب الخلاص من العناء،وتفتحت لأمثال هؤلاء، باب استئناف حياة زوجية أقرب إلى الدعة والاستقرار،وأدعى إلى السعادة في أمن واطمئنان.

وسوف نتناول هذا الباب في ثلاثة فصول:-

الفصل الأول:

الزواج بامرأة أخرى (تعدد الزوجات)

الفصل الثاني:

إنهاء العلاقة الزوجية ـ بطريق ـ الطلاق أو التطليق أو الفسخ.

الفصل الثالث:

إنهاء العلاقة الزوجية ـ بطريق ـ الخلع.

الفصـــــل الأول

الزواج بامرأة أخرى ـ أو ـ تعدد الزوجات

تمهيد:

قد يطرأ أحياناً في الحياة الزوجية،من أمور تجعل الزواج بـــامرأة أخرى ضرورة لازمة.

فقد تكون الزوجة عقيماً عقماً أصيلاً لا تنجب،وقد صدق الله تعالى حيث قال:﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا ﴾ (١)

أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها، فلا تحقق في كلتا الحالتين أهـــم غرض من أغراض الزواج.

فما هو الحل العادل؟ أيطلقها ويفارقها، أم يبقى عليها وفاءً !! ثـــم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى، لعل الله يمن عليه بالذرية.

وقد تبتلى بعض الزوجات بمرض معد،أو مزمن، لا يتيح للـــزوج ممارسة حياته الزوجية، أفمن العدل أن يطلقها ويرمي بها، أم يحتفظ بها في عصمته مروءة وإنسانية !!

ففي هذه الأحوال،وأحوال أخرى كثيرة من نوعـــها يكـــون زواج الرجل بغير زوجته ضرورة لازمة لضمان الاستقرارالعائلي،وتحقيـــق الأغراض العمرانية من الزواج،والوقاية من الوقوع في الرذيلة.

وكثيراً ما يكون بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثـــل هذه الأحوال، أكرم لها هي نفسها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها، فـــإن

---

(١) سورة الشورى: الآية/ ٥٠.

طلاقها يعرضها لكثير من مآزق الحياة،ويهدد كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية.

وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب في الزواج بها للأسباب نفسها التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى.

وسوف نتناول هذا الفصل في المباحث التالية:-

المبحث الأول:

تعدد الزوجات في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

أدلة إباحة الزواج بامرأة أخرى.

المبحث الثالث:

مبررات إباحة الزواج بامرأة أخرى.

(المبحث الأول)

تعددالزوجات في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية

قبل الكلام عن إباحة الزواج بأخرى - أو تعدد الزوجات - في الشريعة الإسلامية يجدر بنا أن نتكلم أولاً عن هذا النظام في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية،وهل عرفته الأمم السابقة، أم هو تشريع ابتدعته الشريعة الإسلامية ؟؟ !!

الحق الذي لا جدال فيه أن تعدد الزوجات كان مسموحاً به عند الشعوب السابقة قبل مجيء الشريعة الإسلامية.

ففي الجاهلية العربية: كان الزواج حقاً مطلقاً للرجل فله أن يتزوج من النساء من يشاء،وأن يتصرف فيهن كما يشاء.

وفي الجاهلية السابقة للعرب: لم يكن إطلاق اليد في تعدد الزوجات قاصراً على بلاد العرب فحسب!! بل كان معمولاً به في الجاهليات السابقة على العرب - فقد كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاءون ... كما أباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة.(١)

وعند اليهود: كذلك كان تعدد الزوجات، حيث جاء في الفصل الخامس من سفر صيموئيل الثاني ما نصه (فقال ناتان لداور: أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل: أنا سميتك ملكاً على اسرائيل أنقذتك من يد شاول،وأعطيتك بيت سيدك،ونساء سيدك في حضنك)(٢)

---

(١) أنظر: الأسرة والمجتمع/ للدكتور على عبد الواحد وافي ص٨٠ وما بعدها.

(٢) راجع: حقوق المرأة في الإسلام/ عبد القادر شيبة الحمد ص١٥٠.

كما أجازت اليهودية تعدد الزوجات بشروط معينة، إذا كان الرجل في سعة من العيش،ويقدر أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعي.[1]

ولما جاء موسى - عليه السلام - لم يحظر على إسرائيل تعدد الزوجات ولم يضع له قيدا، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه،وليس له ولد أن يتزوج امرأته.[2]

والتوراة صريحة في إباحة التعدد[3]وقد طبق أبناء إسرائيل هذا التعدد بعد مو سى - عليه السلام - ثم حدد التلمود العدد، لكنهم عادوا إلى التعدد إذا عقمت الزوجة.[4]

وعند الفرس: كانت زرادشت تسمح للفرس أن يعددوا زوجاتهم،وأن يتخذوا الخطايا والخليلات، لأن الشعوب المحاربة في حاجة دائما إلى الفتيان.[5]

لذلك عدد الفرس،ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد، أو يحدد عدد الزوجات.[6]

وعند الرومان: عدد الرومان الزوجات، ويكفي أن نعلم أن امبراطورهم - سيلا - جمع خمس نساء،وأن - قيصر - جمع بين أربع زوجات، كما جمع - بومبي — أربعا.[7]

---

(١) راجع: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/ لمسعود حاي بن شمعون مادة (٥٥).

(٢) راجع: سفر التثنية ٢٥/٥.

(٣) راجع: سفر التثنية ٢١/١٠ - ١٧.

(٤) أنظر: شعار الخضر في الأحكام الشرعية والإسرائيلية/ مراد فرح ص٨٣.

(٥) راجع قصة الحضارة الفارسية/ ول ديورانت ص٥٨.

(٦) راجع: حضارة العرب/ بوستاف لوبون ترجمة: عادل زعيتر ص٣٩٧ وما بعدها.

(٧) أنظر: المرأة في الإسلام/ علي عبد الواحد وافي ص ١٦١.

وفي المسيحية: لم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر، لأن المسيح -عليه السلام- جاء مكملاً لشريعة موسى -عليه السلام- لا ناقضاً لها، لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد،ولم يرد في الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للأباء والأنبياء،ولمن دونهم من الخاصة والعامة.(١)

وخلاصة القول في ذلك: أن نظام تعدد الزوجات، كان سائداً من قبل ظهور الشريعة الإسلامية، في كثير من الشعوب، منها: الإسرائيليون والعرب في الجاهلية،والهنود البرهميون،والإيرانيون الزرادشه وشعوب الصقالية أو السلافيون: التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن روسيا وليتوانيا وستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا.

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وإنجلترا.

كما أن نظام تعدد الزوجات،لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً عند شعوب لا تدين بالشريعة الإسلامية ،وذلك في أفريقيا والهند والصين واليابان.(٢)

فليس بصحيح إذن ما يدعونه ويتزعمونه من أن هذا النظام هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية،وإنه مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالشريعة الإسلامية.

---

(١) راجع: عالم الفكر، مجلة وزارة الإعلام – الكويت عدد مايو سنة ١٩٧٦ ص٥٧.

(٢) راجع: المرأة في الإسلام/ للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٦٠ وما بعدها ومجلة عالم الفكر إصدار وزارة الإعلام – بالكويت – عدد عن المرأة يونية ١٩٧٦.

هذا هو موقف الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات، فماذا فعلت الشريعة الإسلامية في هذه القضية،وماذا كان موقفها منها؟؟

يجب أن نعرف أن الشريعة الإسلامية تنفرد بإسلوب حكيم،وتبيح التعدد بشروط وقيود عادلة.

إذن: فالشريعة الإسلامية لم تأت ببدعة فيما أباحت من تعدد الزوجات.

وإنما الجديد التي أتت به أنها أصلحت ما أفسدته فوضى التشريعات السابقة الوضعية في هذا التعدد،والتي أباحت التعدد وأطلقته من كل قيد أو شرط.

(المبحث الثاني)

أدلة إباحة الزواج بامرأة أخرى

لقد سمحت الشريعة الإسلامية للرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة معقود عليها، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات.

وقد ثبت ذلك بالكتاب،والسنة،والإجماع.

أ- أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ (1)

نقول: سمحت الشريعة الإسلامية،ولم تأمر،وفي هذا حكمة عظيمة لأن الزواج بامرأة ثانية، دواء إلهي يستفيد منه من هم بحاجة إليه،ويعرفون قيمته تماماً، كالدواء العادي الذي يعرف المريض قيمته فقط وليس السليم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد سمحت بمثل هذا الزواج، فإنها ضيقت من ناحية أخرى، فكأنما أرادت أن تقول للرجل المسلم أن لا تقدم عليه، إلاّ إذا كان فيه حل لمعضلة، أو تسوية لخلاف،وهو فيما عدا هذا، أمر مكروه، لأنه سينقلب من حل لمشكلة إلى مشكلة أخرى.

والناظر إلى الآية الكريمة بعين البصيرة، يرى أن الشريعة الإسلامية قيدت تعدد الزوجات، بعد أن كان بابه مفتوحاً على مصراعيه دون قيد بعدد محدد،ودون شرط.

---

(1) سورة النساء: الآية /٣.

كما أباحت للقادرين مادياً وجسدياً، الزواج بالثانية والثالثة والرابعة،ووضعت الضوابط والقيود لهذا التعدد.

ب- وأما السنة فدليلها:

فيما فعله رسول الله -ﷺ- مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات حين سمح للرجل أن ينكح أربعة نساء فقط ولا يتجاوز هذا العدد.

فعن قيس بن الحارث -رضي الله عنه- قال:" أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي- ﷺ -فذكرت له ذلك فقال-ﷺ-: **(أختر منهن أربعاً)**[١]

وعن عبد الله ابن عمر- رضي الله عنه- قال:" أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي - ﷺ -**(أن يختر منهن أربعاً**"[٢]

وعن نوفل بن معاوية أنه قال:" أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي - ﷺ - فقال: **(فارق واحدة وامسك أربعاً)**.[٣]

- ومعظم الصحابة في عهد رسول الله - ﷺ - عددوا الزوجات وقد أقرهم الرسول على ذلك عملاً بالعدد المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [٤]

---

(١) رواه أبو داود جـ٢ ص٣٦٥ وابن ماجة رقم ١٩٥٢ أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٧٣،ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص١٦٨.

(٢) رواه الترمذي رقم:١١٢٨ وابن ماجة برقم:٩٥٣ أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٧٢.

(٣) رواه الشافعي والبيهقي. أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٧٣.

(٤) سورة النساء: الآية/ ٣.

جـ- أما ألإجماع:

فيتمثل في اتفاق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام، على إباحة التعدد،ولا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات.

ويقول بعض الفقهاء: ولم ينقل عن أحد في عهد الرسول - ﷺ - ولا بعده إلى يومنا، أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته.(1)

ويؤكد الفقيه بن حزم هذا الواقع. فيقول:" لا خلاف في أنه لا يحل لأحد، زواج أكثر من أربع نسوة من أهل الإسلام.(2)

وقد أفتى الشافعية: بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة،وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها، لأن الطلاق البائن بمثابة إنقطاع حبل الزوجية كلية.(3)

وذهب الحنفية: إلى عدم جواز العقد على غيرها، مادامت عدة المطلقة طلاقاً بائناً لم تنته،وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة.(4)

---

(1) أنظر: العناية على الهداية/ لأكمل الدين محمد بن البابرتي جـ2 ص 75.وكذا التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ2 ص 324.

(2) أنظر: المحلي جـ9 ص441.

(3) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ6 ص274.

(4) أنظر: الهداية/ للمرغيناني جـ1 ص20.

قيود إباحة الشريعة الإسلامية الزواج بامرأة أخرى.

يجب أن نفهم أن إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات إلى أربع، هو ليس لإشباع الشهوة فقط، أو إرضاء للغريزة الجنسية، كما يزعم بعض المغرضين، أو أن الإباحة هنا بدون قيد أو شرط،وإنما هي مقيدة بقيود **أهمها:-**

القيد الأول: العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة، في النفقة والكسوة والسكنى وحسن المعاشرة.

فإذا (خيف) الجور، وهذا هو التعبير القرآني:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [1]

أي: يجب على الزوج تخليصاً لنفسه من الإثم، الاكتفاء بواحدة.

هذا وقد اتفق جمهور المفسرين على أن كلمة (العدل) تعني التسوية بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة.[2]

وقد توسع أحد المفسرين فقال: العدل الظاهر بينهن بالمساواة في المعاملة،وليس هو العدل في المحبة والميل القلبي لأنه أمر غير مستطاع.[3]

والله تعالى يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [4]

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم فقال تعالى:

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٣.

(٢) أنظر: تفسير أحكام القرآن/ للقرطبي جـ٥ ص٢٠.

(٣) أنظر: أحكام القرآن/ للجصاص في تفسير الآية الكريمة جـ٢ ص٥٦.

(٤) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١)

ومن ثم نرى أن القرآن الكريم يستعمل أسلوب النفي التأبيدي فيقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ﴾ أن تعدلوا مع وازع الحرص،ودافع الرغبة في العدالة، ثم يعقب فيقول: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي إلى واحدة، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٢)

بمعنى تذرون الأخرى معلقة فلا هي بآخذه من الزواج حقوقها،ولا هي بالمطلقة ليغنيها الله من فضله.

إذن فهناك ميل أو انحراف،وهو الميل القلبي، هذا الميل هو الذي أشار إليه رسول الله - ﷺ - في قوله:

(اللهم هذا قسمي فيما أملك، فاغفر لي فيما لا أملك)(٣)

وهنا نهى القرآن الكريم عن - كل الميل- وليس بعضه، لأنه لا إثم فيه(٤)،وبذلك فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم.

ومرد ذلك: إلى أن الشخص وحده هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل،وهو المطالب فيما بينه وبين الله تعالى، بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه،ولا سبيل ليد القانون عليه.

القيد الثاني: القدرة على الإنفاق، فمن أنس من نفسه أن ثروته ودخله تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالتساوي،وقويت عقيدته في

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية/ ١٢٩ وأنظر: تفسير الكشاف/ للزمخشري جـ١ ص١٣٤.

(٣) رواه أبو داود في باب النكاح برقم: ٢١٣٤ والترمذي برقم: ١١٤٠ وابن ماجة جـ١ ص٦٣٤ والنسائي جـ٧ ص٦٤.

(٤) أنظر: أحكام القرآن/ للقرطبي جـ٥ ص٤٠٧.

إحقاق الحق،وتدبر بإمعان قوله سبحانه وتعالى:﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[1]

أي أقرب إلى عدم كثرة الأولاد، كثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة.

• • • • • • • • • • • • •

وهكذا: نجد الأصل في الشريعة الإسلامية، أن يقتصر الزوج على زوجة واحدة،وأن تعدد الزوجات ليس هو القاعدة، لأن أمر الإباحة مضيق فيه أشد التضييق،وكأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها،بشرط: الثقة في إقامة العدل بين الزوجات والأمن من الجور.

ولا ريب أن الاقتصار على الواحدة واجب على الرجل لمجرد الخوف من الظلم،ولو كان هذا الخوف مظنوناً في وقوعه.

ذلك أن الله – ﷻ – عبر به ﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ ... ﴾ وإنه شرط مشكوك في وقوعه، فقد يحصل الظلم وقد لا يحصل، فإذا غلب ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات،وجب عليه أن يقتصر على واحدة.

(1) سورة النساء: الآية/ ٣.

(المبحث الثالث)

مبـــــررات إباحـــة الـــزواج بامـــرأة أخـــرى

لقد كتب عدد من كبار الكتاب والمستشرقين، مؤلفــات ومقــالات مطولة، تهدف إلى استهجاء مســألة تعــدد الزوجــات فــي الشــريعة الإسلامية، كما كتب منصفون مقالات غزيرة ترمي إلـــى تــأييد هــذه المسألة التي ألفتها الجماعة الإنسانية، منذ تحققت فكرة الرجل العائلية.

وليست كما يزعم الجهلاء والأعــداء وأنصــاف المثقفيــن بــأن الشريعة الإسلامية هي التي أباحت التعدد، لأن هذا الزعم باطل، حيــث أن الأنبياء أنفسهم من عهد سليمان وداود وإبراهيم - عليهم السلام- إلى عهد الميلاد قد أباحوا التعدد.

ونحن هنا: إذا حاكمنا الموضوع محاكمة منطقيـــة، بعيــدة عــن العاطفة، وجدنا للتعدد حسناته وسيئاته.

وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما مـــن شــك أن وحــدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطــرة،وأحصــن للأســرة،وأدعــى إلــى تماسكها،وتحاب أفرادها،ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الــذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورة،وهـــي التي تسبغ عليه وصف الحسن،وتضفي عليه الحسنات.

ومبررات إباحة الزواج بامرأة أخرى، **تنقسم إلى:**

طبيعية- واجتماعية - وشخصية.

أولا: المبررات الطبيعية:

أ- تتمثل في القوانين: التي يخضع لها النوع الإنساني، بالنسبة لما بين الذكور والإناث. حيث أثبتت الإحصائيات، أن الذكور - بحكم طبيعتهم - أكثر تعرضا للوفاة من الإناث أثناء الولادة وفي الطفولة.

وانه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور، يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث.

وقد أصبحت هذه الحقيقة من أولويات الحقائق بالملاحظة، منذ عصور سحيقة في القدم، قبل أن يكتشفها علماء الإحصاء، فالبنت أكثر مقاومة للأمراض والعوارض الجوية من الذكر.[١]

ب- ومن المبررات الطبيعية: أن الرجل يؤدي وظيفة النسل طوال أيام السنة كلها، بخلاف المرأة، فإنها لا تؤديها مدة الحمل - وهي زهاء تسعة أشهر - كما أنها غير صالحة للاختلاط الجنسي أيام الحيض الذي قد يستمر إلى عشرة أيام،وكذلك أيام النفاس الذي قد يستمر أربعين يوما.

كما أن حياة المرأة التناسلية - في الأعم الأغلب من الحالات - تنتهي بعد بلوغها سن اليأس - وهي ما بين الخامسة والأربعين والخمسين من عمرها - إذ قلما تلد المرأة بعد هذا السن، بخلاف الرجل، فإن حياته التناسلية لها مدة أطول، فهو صالح لإنجاب الأولاد، حتى تنتهي حياته، كما أثبتت البحوث العلمية والطبية بالنسبة للرجل والمرأة.

---

(١) راجع: المرأة في الإسلام/ دكتور على عبد الواحد وافي ص١٢٦.

فاختلاف هذه الخصائص الطبيعية يقضي - في بعض الحالات - مبررات لتعدد الزوجات بالنسبة لبعض الأشخاص.

ثانيا: المبررات الاجتماعية:

أ-أن أعباء الحياة الاجتماعية،وتوزيع الأعمال بين الجنسين، كـل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث،وأقصر منهن أعمارا.

ذلك أن الأوضاع الاجتماعية، تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء في شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش.

ويكفينا دليلا على ذلك، حينما دخلت أوروبا حربيـن عـالميتين خلال ربع قرن، قتل فيها شباب الرجال بالملايين،وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات، قد فقدن عائلهن،وليس أمامـهن إلا أن يتعرفوا على المتزوجين الذين بقوا أحياء.

فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهن، ليتزوجن بهم.

وإذا كان هذا صحيحا في الأمم ذات الحضارة والتقدم، فهو أصـح في الشعوب والدول غير المتحضرة، حيث تقل وسائل الوقاية والعـلاج، وتكثر فرص النزاع والحروب،وتشتد حدة الكفاح على الحيـاة،وحيـث تسود قوانين الغابة،ويقع على الرجال معظم الخسائر في هذا كله.

وليس هذا مجرد استنباط عقلي، بل هو يتفق مع ما قرره كثير من الباحثين والتي تدل تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على الرجـال، خاصة العشائر التي تكثر فيها الحروب.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا أخلاقيا واجتماعيا،وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يأويهن.

ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي، يفضل إنتشار الدعارة على تعدد الزوجات،إلا أن يكون مغلوبا على هواه، كأن يكون رجلا أنانيا يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أي التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن.

ومثل هؤلاء خراب وعار على المجتمع،وأعداء للمرأة نفسها،وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها،وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم.

ب- عدم قدرة الرجل على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا في حالات قدرته على الوفاء بنفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به. وبحسب الطبقة التي ينتمي إليها.

وقد جرت العادة أن تقع جميع الأعباء الزوجية، أو يقع معظمها على كاهل الرجل،ومن هنا نرى من الرجال من يظل عاجزا عن الزواج طوال حياته ومنهم من يظل عاجزا حتى يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل أحيانا إلى سن الثلاثين أو أكثر أحيانا.

في حين نرى أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها سن ستة عشر عاما،والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة، أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيرا عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث.

هذا وبكل أسف نجد بعض الشباب المعاصر، قد يحجم عن الزواج تهربا من المسئولية العائلية،ومتطلبات العصر الفادحة،وهو غير قادر على تحمل هذه الواجبات المادية، لضآلة مرتبه، أو ارتباطه بواجبات مادية لأسرته متوسطة الحال.

فنجده للأسف والحالة هذه، يكتفي بالانغماس في أرجاس الرذيلة،وحرام الزني.

فضلا عن تشبث الآباء والأمهات والبنات في العصر الحاضر بمطالب مادية باهظة من - سيارات وأثاث وغير ذلك - مما يزيد في استمرار عزوبة النساء وانتشار - العوانس - المغرورات الطامعات،والعزاب المتهربين من المسئولية المعنوية،والعاجزين من المسئولية المادية.

ففي هذه الحالات لا مهرب من إباحة التعدد لدرء المفاسد الاجتماعية،ودفع الأمراض النفسية والصدمات العاطفية التي تتفاقم انتشارا في عصر تسوده مطامع المادية،ومتاع الحياة الفانية.

ج- توثيق صلة القربى، كأن يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره، أو لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم، مثلما يرعاهم زوج قريب لهم، أو أن يحفظ لها شبابها ويحول بينها وبين الانحراف الاجتماعي أو الخلقي، فحرصا على واجب القربى والعطف والحماية أبيح له الزواج منها.

أما القول المدسوس، بأن الإحسان إليها بالصدقة، أكرم لها من كفالتها في عصمته، لئلا يثير سخط زوجته الأولى التي سيطرت عليها الأثرة وحب الذات وعدم الشعور مع غيرها.

فإن كلا "الاثنين" امرأة تستحق العطف والحماية،والإنقاذ من الكدر والشقاء،ولأن الشريعة الإسلامية تريد زوجة شرعية لها حـــق النفقــة والميراث،ولا تريدها (خليلة سرية) في الشقق الحمراء المنكرة.

ثالثا: المبررات الشخصية:

هناك حالات كثيرة قد تلجأ الزوج إلى الزواج بامرأة أخرى، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- قد تكون زوجة الرجل عقيما،وهو ممن يحبون الذرية ولاحرج عليه في ذلك، لأن حب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية،ومثل هـــذا ليس أمامه إلا أحد أمرين:

إما: أن يطلق زوجته العقيم، أو: أن يتزوج أخرى عليها،ولا شـك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروئتهم من تطليقها،وهــذا في مصلحة الزوجة العاقر نفسها.

وقد رأينا بالتجربة أنها في مثل هـــذه الحالــة تفضــل أن تبقــى زوجة،ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجيــة، علــى أن تفقـد بيـت الزوجية،وهذا في الأعم الأغلب،لأنها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب،وبين البقاء في بيت زوجها لها كل الحقـــوق الزوجيــة الشرعية،وكرامتها الاجتماعية،ولها مثل ما للزوجة الثانية مـــن حقــوق ونفقات.

ونحن لا نشك والحالة هذه، أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد،ولهذا رأينا كثيرا من الزوجات العقيمات يفتشن لأزواجــهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

ب- قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج.

فالزوج هنا بين حالتين:

إما: أن يطلقها،وليس في ذلك شئ من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق،وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة أيضا.

وإما: أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج.

ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم،وأنبل،وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.

ج- قد يشتد كره الزوج لزوجته، أو بغضه بغضا شديدا بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم، أو أحب امرأة أخرى حبا شديدا، أو رغب في عودة مطلقته إليه رعاية لها ولأولادها.

وهنا يجد الزوج نفسه بين حالتين:

إما: يطلقها ويتزوج غيرها.

وإما: أن يبقيها عنده، لها حقوقها المشروعة كزوجة،ويتزوج عليها أخرى.

ولا شك أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى،وأكثر غرما على الزوج،ودليل على وفائه ونبل خلقه،وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة، خصوصا بعد ما تقدم بها السن وإنجاب الأولاد.

د- الرجل بحكم عمله كثير الأسفار،وقد تكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا أو سنين،وهو لا يستطيع أن ينقل معه زوجته وأولاده كلما سافر، كما لا يستطيع أن يعيش وحيدا في سفره تلك الأيام الطويلة.

وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين:

إما: أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن طريق غير مشروع وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها - الذين قد يأتوا نتيجة اتصال الرجل بها، حقوق الأولاد الشرعيين.

وإما: أن يتزوج بأخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية والمجتمع،وأولادها منه أولاد شرعيين يعترف بهم المجتمع.

أعتقد أن المنطق الهادئ والتفكير المتزن،والحل الواقعي كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

هـ- قد يكون مزاج الرجل الجنسي قويا لا يكتفي معه بزوجة، بعكس زوجته إما لشيخوختها،وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية وهي أيام ـ الحيض والنفاس والحمل والمرض وما أشبهها ـ ويخشى الزوج اقتراف المعاصي، أو الطلاق الذي أباحته الشريعة الإسلامية.

فكيف يكون الحال؟ هل يصبر على ما هو فيه!! وإذا لم يكن له صبر، فماذا يفعل؟ وكيف يكون العلاج؟ هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها،وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها،عدامافيه من منافاة لقواعد الشريعة الإسلامية والأخلاق؟

أم نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها،ويعترف لها بحقوقها،ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه؟

وهنا تتدخل الشريعة ومبادئ الأخلاق والحقوق، فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى.

. . . .

وأخيرا: فإن هذه المبررات جميعها لا تتلاءم مع نظام وحدة الزوجة، لأن في ذلك نجد نسبة كبيرة من النساء يظللن طول حياتهن عوانس بدون زواج،ويقع ذوو الضرورات الخاصة في العنت والحرج.

ولا يخفى ما يترتب على ذلك كله من اختلال التوازن بين الجنسين واضطراب "الحياة الاجتماعية،وانتشار البغاء والفسق والفجور وشيوع طرق المخادنة،واتخاذ الأزواج للخليلات،واضطرار كثير من النساء إلى التردي في الرذيلة لكسب العيش أو لإشباع رغباتهن،وكثرة المواليد من السفاح،وقلة النسل،وانتشار الأمراض،وتسرب عوامل الضعف والانحلال إلى النوع الإنساني نفسه.

﴿ التعدد نظام أخلاقي وإنساني ﴾

لاشك فإن تعدد الزوجات هو نظام أخلاقي وإنساني في نظر الشريعة الإسلامية.

أما أنه أخلاقي: فلأنه لا يسمح للرجل أن يتزوج ويتصل بغير زوجته بأي امرأة شاء،وفي أي وقت شاء،وأنه لا يسمح له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته.

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا، بل لابد من إجراء العقد وإعلانه،ولا بد من أن يعلم أولياء الأمور بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه،ولابد من تسجيله – بحسب النظام الحديث – على يد مأذون وفي جهة مخصصة لعقود الزواج الشرعي والقانوني،ويستحب أن يولم الزوج عليه،وأن يدعوا لذلك أقاربه وأصدقاءه،وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة في الإعلان والفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني: فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها،ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرا أوأثاثا،ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلا عاملا.

ولأنه لا يخلى بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، بل يتحمل قسطا من ذلك بنفقته عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الطاهر الشريف الكريم، يعتز هو بهم وتعتز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد، يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود،ولكنـــــه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود.

فلا جرم إن كان هذا النظام، نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق،وإنسانياً يشرف الإنسان.

﴿ كلمة حق: حول تعدد الزوجات ﴾

إن من الإنصاف أن نذكر مساوئ التعدد بعد أن ذكرنا مبرراته:
ومن أهمها ما يلي:-

١- فمن أهم مساوئه، ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلى تنغيص عش الزوجية،وانشغال بال الزوج بالتوفيق بين المتخاصمات من الزوجات، مما يجعل حياته معهن جحيماً لا يكاد يطاق،وحياتهن فيما بينهن نكداً لا يكاد ينتهي.

٢- إن هذا العداء ينتقل غالباً إلى أولاد الزوجات، فينشأ الأخوة وبينهم من العداء والبغضاء ما يؤدي في الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة،وللأب خاصة ما يكون له أسوأ الآثار في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها.

٣- الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة القلبية — كما أخبر بذلك المولى - ﷻ - مهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة،وفي ميل الزوج إلى زوجته الجديدة، إيحاش لقلب زوجته الأولى،وإيلام لها، حيث تشعر أن زوجها كان لها خالصاً، فأصبح لها من ينافسها في حبه وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه.

إن الحب لا يقبل مشاركة ولا مزاحمة، فكيف يقر للزوجة الأولى قرار بعد هذا الشريك المزاحم الجديد؟ وأي عذاب هذا الذي تستطيع أن تتحمله ودونه كل عذاب.

٤- قد قيل في مساوئ التعدد إنه سبب تشرد الطفولة، كما قيل مثله في الطلاق.

ولكن عند التدقيق في دراسة التشرد وأسبابه وأماكنه!! يرد هـذا الادعاء.

ولنذكر من ذلك أمراً بسيطاً: وهو أن التعدد كثيراً ما يقع في الريف،ويقصد منه أن يكون للأب أولاد كثيرون يساعدونه في زراعة الأرض التي يملكها،وهو لا يكون غالباً من الموسرين، كما تدل عليه الإحصائيات،ولا وجود للتشرد في الريف،ولا في أولاد الموسرين.

وإنما هو موجود في المدن الكبرى وفي أولاد الفقراء،وفي اليتامى وأبناء المجرمين والمتشردين.

فللتشرد عوامل اجتماعية خاصة ليس تعدد الزوجات ولا الطلاق من أسبابه.[١]

إن المساوئ الثلاثة الأولى هي التي تسلم في مساوئ تعدد الزوجات ولكن: أي نظام لا مساوئ له؟ ثم أي شئ في الدنيا يجري كما يحب كل إنسان ويهواه؟ على أن التدين الصحيح والتربية الخلقية الكاملة يخففان كثيراً من هذه الأضرار، حتى كأنها لا وجود لها.

ونقول: إن شعور المرأة بالألم لمزاحمة زوجة أخرى لها، لا يدفعه منع تعدد الزوجات، فمادام الرجل يتطلع إلى امرأة أخرى فبماذا تحول زوجته دون انصراف عواطفه إلى تلك المرأة ؟

(١) راجع ذلك في كتابي: تنظيم الإسلام للمجتمع،وعقد الزواج وآثاره/ للأستاذ المحقق الشيخ محمد أبو زهرة.

إنه يستطيع أن يخونها،وأن يواصل تلك المرأة سـراً،ويعاشـرها سراً،وقد تعلم هي ذلك،ولكنها لا تستطيع أن تفعل معه شيئاً، كمـا هـو الواقع في حياة الغربيين،وفي حياة كثير من المنحرفين في بلادنا.

أليس الأكرم لها ولزوجها وللمرأة الأخرى أن يكون هـذا اللقـاء بعلمها ورضاها،وأن يكون مشروعاً على سنة الله ورسوله كما يقولون؟

كما أن الرجل الذي يقتصر على امرأة ولا يحـب زوجتـه، ألا يؤلمها ذلك؟ ألا ينغص عيشها؟ ألا يفقدها السعادة والهناء فـي حياتـها الزوجية؟

ولكنها ماذا تستطيع أن تفعل معه؟ أتجـبره علـى حبـها؟ هـذا مستحيل!! أتحبسه في بيتها؟ أتتوسل إليه بالرقي والتعاويذ؟

إن الحب كما لا يقبل المزاحمة لا يقبل الإكـراه، فـإذا ابتليـت الزوجة بمن لا يحبها، كان ذلك في الكتاب مقدوراً،ولا سبيل إلى دفـع عذابها النفسي وألمها بسبب، فإما أن تخسر الزوج كله بالطلاق،وإما أن تخسر نصفه بالتعدد، فأيهما أكثر خسارة وأشد إيلاما؟؟ !!

(تعقيـــــب)

حـــــول الـــــزواج بامـــــرأة أخـــــرى

لا بد لنا من كلمة موجزة عن مسألة تعدد الزوجات، التي يعتبرها بعض الغربيين نقيصة،وأمرا شائنا في الشريعة الإسلامية، الأمر الــذي تأثر به بعض المسلمين من الحكام، فيحاولون إلغاء هذا النظام أو تقييده بشروط ما أنزل الله بها من سلطان،وذلك مثل: عدم رضـــــي الزوجـــة الأولى بأن يتزوج عليها زوجها، إلا بإذن منها أو وضع غرامة ماليـــــة يعجز عنها الرجل،أو يجعل الزواج بأخرى بيد القاضي يمنع ويمنح كما يشاء،وغير ذلك من الطرق التي يفكرون بها لمنع الزواج بامرأة أخرى.

والحقيقة التي ينبغي أن يعرفـــــها الإنســـان أن مســـألة – تعـــدد الزوجات – مفخرة من مفاخر الشريعة الإسلامية، لأنـــــها اســـتطاعت بمبادئها الخالدة العادلة، أن تحل مشكلة اجتماعية، هي من أعقد المشاكل التي تعاني منها الأمم والمجتمعات، فلا تجد لها حلا إلا بالرجوع إلـــى تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية والأخذ بنظامها.

إن مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة،وهـــــي ليست تشريعا جديدا انفردت بها الشريعة الإسلامية،وإنما جاءت فوجدته بلا قيود ولا حدود،وبصورة غير إنسانية، فنظمته وهذبته،وجعلته علاجا ودواء لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع.

إن المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، فماذا نصنـــــع حيـــن يختل التوازن،ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟ أنحرم المـــرأة من نعمة الزوجية ونعمة الأمومة،ونتركـــــها تســـلك طريـــق الفاحشـــة والرذيلة.

أم نحل هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع؟

إنهم ينكرون علينا – تعدد الزوجات – ولا ينكرون – تعدد الأزواج – عندهم، فقلما نجد من الغربيين من يقتصر على زوجة واحدة، بل يتصل بعشرات النساء كعشيقات وخدينات، يزني بهن ويفخر،ولا يعتبر ذلك عملا قبيحا، لأنه له الحرية الكاملة في ممارسة الجنس – طالما كان ذلك برضاها وليس بطريق الغصب والإكراه والقانون يساعد على ذلك.

وكذلك المرأة الغربية، لها الحرية في الاستمتاع بالجنس، فهي – تعدد الأزواج – تراقص من تشاء، تعاشر من تشاء، تمارس الجنس مع من تهوى من الرجال، دون رادع ولا زاجر.

إن الرجل الأوربي يرى فتاته مع عشيقها فيسر ويغتبط، بل ويمهد لها جميع السبل المؤدية لراحتهما، حتى أصبح ذلك عرفا ساريا اضطرت معه الدول إلى الاعتراف بمشروعية العلاقات الآثمة بين الجنسين، ففتحت باب التدهور الخلقي على مصراعيه،ووافقت على قبول مبدأ – تعدد الزوجات – ولكن تحت ستار المخادنة،وهو زواج حقيقي ولكن ليس مسجلا بعقد.

إن العجيب في الأمر، أن يعتبر تعدد الزوجات بالحلال أمرا مستنكرا قبيحا، في نظر هؤلاء الغربيين،وتعدد الزوجات بالحرام أمرا لا غضاضة فيه، لأنه يتفق مع قانون الحرية الشخصية.

إننا نعجب من منع – تعدد الزوجات – بالحلال،وإباحته بالحرام، حتى نزلوا بالمرأة من مرتبة الإنسانية إلى مرتبة الحيوانية.

الفصل الثاني

إنهـــاء الحيـــاة الزوجيـــة بطريـــــق

(الطلاق أو التطليق)

تمهيد:

لا يسع الباحث المنصف، إلاّ أن يعترف للشريعة الإسلامية بفضل معالجتها للخلافات الزوجية، على خير الوجوه وأسلمها عافية.

فهي تنظر إلى عقد الزواج نظرتها إلى "**ميثاق غليظ** "، فتحيطـــه بسياج من القدسية، فتحض الرجال على أن يبقوا على زوجاتهم،ومـــن أجل ذلك لا تبيح فصم عقد الزواج إلاّ بقيود شديدة،وفي حالات محددة.

وذلك: حين يطرأ على الحياة الزوجية الشقاق والخلاف إلى حـــد يستحيل عنده الصلح،وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق.

أو تتنافر طباع الزوجين كل التنافر، أو يلقى في نفـــس أحدهمـــا أو كليهما كراهية شديدة للآخر،وتعجز جميع الوسائل الإنســـانية عـــن علاج هذا الحال.

أو تفسد أخلاق أحد الزوجين، فلا يرعى لعقـــد الـــزواج عـــهداً ولا حرمة،ويندفع في تيار الفسق والفجور،وتعجز جميع وسائل التقويـــم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم.

ولهذا وذاك: لم تغلق الشريعة الإسلامية الباب في وجوه هـــؤلاء، فلا تلزم الأزواج أن يبقوا على الزوجات وهم كارهون عاجزون عـــن عشرة طيبة،وعن علاج ما يدب بينهما وبين زوجاتهم من سوء.

وهي تحض الزوجات أن يسمعن لأزواجهن ويحاولن مراضاتهم بما وسع من جهدهن،وهي في الوقت نفسه لم تجبرهن على الخضوع البغيض، بل جعلت لإحداهن الحق إذا رأت أنها لا تطيق الصبر على أذى زوجها وكيده.

فلها أن تذهب إلى الحاكم (القضاء) بطلب شكواها وتحدثه بما يصنع زوجها معها مما تجعله سببا لطلب تطليقها، حتى إذا اقتنع القضاء بأن الذي تشكو منه يحدث حقيقة، واقتنع بأن هذا الذي يحدث مما يصعب معه استمرار عيشة هانئة بينهما، قطع بنفسه رباط الحياة الزوجية القائم بينهما.

هذا ولما كانت المرأة سريعة الغضب، سريعة الإنفعال، سريعة التأثر،وكانت طبيعتها تدفعها غالبا إلى الجري وراء عاطفتها.

وكان الغالب على الرجال الأناة والتؤدة والتروي في عواقب الأمور وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم.

لهذه الأسباب،ولما يشبهها ويقاربها من الأسباب الأخرى، جعل الله -ﷻ- الطلاق بيد الرجل، يستطيع أن يستبد به ويقطع رباط الزوجية بدون حاجة إلى رضا الزوجة،ولم يعط للزوجة هذا الحق،وإنما جعل قطع رابطة الزوجية بيد زوجها إن شاء، أو بيد القاضي.

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول:

إنهاء الحياة الزوجية بطريق الطلاق.

المبحث الثاني:

إنهاء الحياة الزوجية بطريق التطليق.

(تفريق القاضي بين الزوجين)

(المبحث الأول)

إنهاء الحياة الزوجية بطريق الطلاق

تمهيد:

أباحت الشريعة الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية، حين لا ينفع معها علاج سواه، إذ إنها لا تغمض عينيها عن طبائع البشر،وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف منشؤه اختلاف في الأمزجة والأخلاق، أو اختلاف المصالح في بقاء الزواج أو انحلاله أو ما أشبه ذلك من دواعي الخلاف بين الزوجين.

وسوف نتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول:

الطلاق في الشرائع والشعوب السابقة على الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:

حقيقة الطلاق في الشريعة الإسلامية وصفته الشرعية ودليل جوازه.

المطلب الثالث:

أنواع الطلاق وأحكامه وآثاره.

المطلب الرابع:

ألفاظ الطلاق وأنواع صيغه وتعدد ألفاظه نطقاً وإشارة والإشهاد عليه.

المطلب الخامس:

شروط من يقع منه ومن يقع عليه الطلاق والتفويض أو التوكيل فيه.

(المطلب الأول)

الطلاق في الشرائع والشعوب السابقة على الشريعة الإسلامية.

أ- الطلاق في اليهودية:

تجعل الشريعة اليهودية -بحسب ما تدل عليه أسفارها - لأفرادها الحق المطلق دون قيد من القيود، في أن يرفض الزوج زوجته،وليفصم عرى الحياة الزوجية، متى شاء،وشاعت له أهواؤه،وقد يقوض البيت لنزوة عابرة أو انفعال طارئ.

وفي ذلك يقول "سفر التثنية": (إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول، بأن ظهر له ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها وبعد أن يسلمها هذه الورقة في يدها يخرجها من منزله)[1] دون أن يكون لها أي التزامات قبله.

ب- الطلاق في المسيحية:

نظام الطلاق في المسيحية، يخضع للأهواء والفوضى، فمما يبرم اليوم في عهد أحد الحكام، ينقض غدا عندما يذهب هذا الحاكم،وليس ثمة قانون يكفله،ويوحد مفاهيمه وأسسه.

فالكاثوليكية في واد،والأرثوزكسية في واد،والبروتستانتية ثائرة على كليهما.

وتأخذ الكاثوليكية: بمبدأ إنجيل مرقص الذي يقول: (يصبح الزوجان بعد الزواج جسما واحدا فلا يعودان بعد ذلك اثنين، فهما جسما واحدا والذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان)[2]

---

(١) سفر التثنية، إصحاح ٢٤. الفقرة الأولى.

(٢) الإصحاح: ١٠ فقرة: ٨ - ٩.

وهي كما نرى تحرم الطلاق نهائياً، حتى مع ثبوت الخيانة الزوجية.

وتأخذ الأرثوذكسية والبروتستانتية: بمبدأ إنجيل متى الذي يبيح الطلاق[1] في حالة الخيانة الزوجية فقط شريطة ألا يتزوج أحد الزوجين من بعد ذلك.(لأن من يتزوج مطلقة يزني).[2]

ثم أخذت القوانين المدنية الحديثة، بل والأفراد يهدرون كل القيم فيتزوجون في الصباح كي يطلقوا في المساء، أو يلجئون إلى السفاح والمخادنة ما دام في ذلك متسع للجميع.

ولم يستطع رجال الدين المسيحيون سبيلاً إلى سد هذا التيار ولا إلى الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة.

فتركوا الأمور تجرى على أعنتها،واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم،وليبقوا على شئ من سلطانهم الديني.

وذلك كما حدث في قضية ملك انجلترا الأسبق - إدوار الثامن - الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قبله - (ليدي سمبسون) - وكانت الظروف السياسية مواتية حينئذ لإحراج هذا الملك والوقوف في سبيل رغباته، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها وبأن (من يتزوج مطلقة يزني)[3]وهنا اضطر الملك للتنازل عن العرش والتزويج.

(١) إنجيل متى: الإصحاح ٥ فقرة:٣٢.

(٢) إنجيل متى: الإصحاح ٥ فقرة:٣٢.

(٣) المصدر السابق.

ومن الغريب: أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام،ولدى الكنيسة والشعب، أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه،وهي لا تزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه،وكان لها جناح خاص في قصر الملك.

وقد أقرت هي نفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية(١) ولم يرتفع صوت من الشعب،ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك.

لأن هذه الأمور تعد في عرفهم من الهنات الهينات،ولكن حينما أبدى الملك رغبته بالزواج منها،وبعد أن تمت إجراءات طلاقها من زوجها الأول، في أن يتزوجها الملك ويعاشرها معاشرة مشروعة، معاشرة الزوج لزوجته، لا معاشرة الخليل لخليلته، قامت في وجهه الكنيسة،وقام في وجهه رجال الدين.

ج- الطلاق في الجاهلية:

كان الطلاق في الجاهلية،من حق الرجل، فهو الذي يقوم على أمر الطلاق وإنهائه،وذلك بتنازله عن حقوقه الزوجية ومفارقته لامرأته.(٢)

وكان يقع الطلاق بالنسبة لنساء الحضر، بأن يقول الرجل لزوجته: سرحتك، أو فارقتك، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك وقد يحرم الرجل زوجته من الزواج من غيره،وقد يشترط عليها ألا تتزوج إلاّ بإذنه، فإذا تقدم أحد لخطبتها، فإن أرضته أذن لها،وإلاّ منعها.(٣)

---

(١) نشرت ترجمة هذها لمذكرات في جريدة الأخبار وأخبار اليوم القاهرة في ١٩٥٦/١/٥.

(٢) راجع: مادة (طلق) في لسان العرب/ لابن منظور والقاموس المحيط/ للفيروز آبارى.

(٣) أنظر: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري/ للعيني جـ٢٠ ص٢٣٨.

كما كان منهم من يهمل زوجته فلا يراجعها ولا يطلقها، حتى تدفع له مالاً،وهذا هو العضل الذي نهى عنه الله - ﷻ - في كتابه الحكيم بقوله: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (١)

وكان الطلاق في الجاهلية بلا عدد، ففي سنن الترمذي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت:"كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها،وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة – وإن طلقها مائة مرة أو أكثر – حتى قال رجل لامرأته: "والله لاطلقك فتبيني مني،ولا آويك أبداً قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت، حتى جاء النبي - ﷺ - فأخبرته فسكت النبي - ﷺ - حتى نزل القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢)

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق،ومن لم يكن طلق، أي التزموا بالثلاث، حتى لمن سبق له الطلاق قبل ذلك.

فبعد هذه الفوضى في تشريع الطلاق في الجاهلية،وذاك الظلم الكبير الواقع على المرأة، جاءت الشريعة الإسلامية فشرعت الطلاق على وجه يحفظ للمرأة حقها وكرامتها،ويحمي الأنفس من الهلاك والأعراض من الدنس.

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

(المطلب الثانى)

حقيقة الطلاق في الشريعة الإسلامية وصفته الشرعية ودليل جوازه.

أ- حقيقة الطلاق:

الحقيقة اللغوية للطلاق والإطلاق: معناهما واحد: وهو رفع القيد مطلقاً سواء كان القيد حسياً أو معنوياً، يقال في اللغة العربية: طلق الرجل زوجته، أو أطلق زوجته: إذا رفع قيد الزواج.

أما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه، حالاً بالطلاق البائن، أو مآلا بالطلاق الرجعي إذا لم تعقبه الرجعة في أثناء العدة.

ويترتب عليه إنهاء عقد الزواج وآثاره وأحكامه، فيزول حل الاستمتاع بين الزوجين، كما لا يملك الزوجين حق احتباس الزوجة في داره بعد انتهاء العدة.

ب- صفة الطلاق الشرعية:

المراد بصفة الطلاق الشرعية: هو ما يعتريه من الأحكام التكليفية الشرعية الخمسة وهي:-

١- **يكون الطلاق واجباً على الزوج:** إذا كان سببه من جهته هو بأن تعذر عليه الإمساك بالمعروف،ويكون هذا بعجزه عن ممارسة الحياة الزوجية بسبب عيب فيه - مثل الجب ونحوه - أو عجز عن العدل الواجب بين زوجاته.

٢- **ويكون مستحباً:** إذا كان بسبب من جهة الزوجة، بأن كانت سليطة اللسان مؤذية منغصة لصفو الأسرة، أو تاركة للواجبات الدينية وإصرارها على الكبائر - كشرب الخمر والسرقة ونحوهما- ولم تستجب لنصح ولم يجد معها تأديب،وكذا في الشقاق الدائم الذي يتعذر معه بلوغ الغاية من الزواج.

٣- **ويكون حراماً:** وهو الطلاق في الحيض[١] أو طهر جامعها فيه، فقد أجمع الفقهاء في جميع الأمصار وكل العصور على تحريمه،ويسمى طلاق البدعة.

ويرى الأحناف: أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محرم إلاّ لعارض يبيحه،والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً،ولم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران بالنعمة،واضرار بالمرأة وكل ذلك حرام.[٢]

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [٣] أي لا تطلبوا فراقهن.

وعلى ذلك يحمل حديث: (**أبغض الحلال إلى الله -عز وجل- الطلاق**)[٤]

قال الكمال بن الهمام:" يحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة، فإذا وجدت الحاجة

---

(١) وكذلك في النفاس،والتطليق ثلاثاً دفعة واحدة.

(٢) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٢٢.

(٣) سورة النساء: الآية/ ٣٤.

(٤) رواه أبو داود والدرامي وابن ماجه، أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

المذكورة أبيح،ويحمل أيضاً ما وقع من النبي - ﷺ - ومن أصحابة وغيرهم من الأئمة، فقد كان طلاقهم لحاجة.

٤- **ويكون مباحاً:** وذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول منفعة الزواج، أو بها عيباً يمنع الاستمتاع بها - كالرتق والقرن وغيرهما من العيوب -.

وإنما كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لأنه مقطع لما يستحب وصله وهادم لركن من أركان السعادة،وناقض لأساس من أسس الحياة.

فإذا دعت إليه الضرورة القصوى والحاجة الملحة،وتعين طريقاً لتخليص المرء من الشقاء، شرعه الله في حدود، لو وقف الناس عندها لوقع موقعة،وكان علاجاً مأمون العافية، لا يورث ندماً ولا يعقب إثماً.

٥-**ويكون مكروهاً:** وهو الطلاق من غير حاجة إليه،وفيه قولان:

الأول: مكروه كراهية تحريمية: لأنه ضرر للزوج والزوجة معاً وعدم المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان كإتلاف المال.

والثاني: مباح لقول النبي - ﷺ - (**أبغض الحلال إلى الله - ﷻ - الطلاق)** فقد سماه النبي- ﷺ - حلالاً،والمقصود من ذلك أنه لا قربة فيه ولا ثواب منه.[1]

ج- الدليل على جواز الطلاق:

ثبت جواز الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع،والعقل:-

١- **أما الكتاب:** فآيات من القرآن الكريم.

---

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص ٢٣.

- منها قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]

- ومنها قوله جل شأنه:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]

- ومنها قوله سبحانه:﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]

٢- وأما السنة: فأحاديث:

- منها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب- ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها.[4]

- ومنها ما رواه البخاري،ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها،وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: **(يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك)**.[5]

٣- وأما الإجماع:

فإن علماء هذه الأمة من العهد الأول مجمعون على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته،وهم يشاهدون في كل يوم حوادث من هذا القبيل من غير أن ينكر أحد شيئاً منها.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: الآية/١.

(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٦.

(٤) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

(٥) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

٤- وأما العقل:

فلأن الرجل قد يجد في أخلاق زوجته مـــالا يســتطيع معــه أن يعاشرها، فلو لم تبح الشريعة الإسلامية له مفارقتـــها، لنكــد عيشــهما جميعا،ولا ستحال على كل واحد منهما، أن يقوم بواجباته الزوجية، بــل قد يدعو ذلك كل واحد منهما إلى الفساد واتخاذ الأخدان ونحو ذلك.

لذا أباحت الشريعة الإسلامية السمحة للزوج أن يطلق زوجته كما أباحت للزوجة إذا أرادت الطلاق من زوجها أن تطلب ذلك منه،ولو بأن تعطيه شيئا من المال تفتدي نفسها به.

كما أباحت للزوجة أيضا. أن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها منه إذا رأى ما يوجب ذلك.

ومع أن الشريعة الإسلامية، قد أباحت الطلاق للزوج وأباحت ذلك للزوجة، فإنها نفرت منه وجعلته أبغض الحلال إلى الله.

روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر، أن النبــي-ﷺ- قــال: **(أبغض الحلال إلى الله -ﷻ- الطلاق)**[1]

وروى البخاري ومسلم عن ثوبان قال: قـــال رســول - ﷺ -: **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحــة الجنة)**[2]

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

(المطلب الثالث)

أنواع الطلاق وأحكامه وآثاره

الطلاق ثلاثة أنواع:

١- طلاق رجعي ٢- طلاق بائن بينونة صغرى ٣- طلاق بائن بينونة كبرى.

النوع الأول: الطلاق الرجعي: وهو ما كان فيه للزوج سلطان على زوجته يستطيع الزوج به مراجعة زوجته، دون إذنها أو إذن وليها،وبلا شروط ما دامت في عدتها. لأن الزوجية ما تزال قائمة،وهذا هو الأصل في الطلاق لقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ *الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]

وحكم هذا الطلاق: هو بقاء الزوجية قائمة حكماً إلى نهاية العدة فلا يرتفع به حل المطلقة لزوجها،ولا يزول ملك استمتاعه بها قبل إنتهاء العدة،وإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

وعلى المرأة أن تبقى في بيت الزوجية الذي كانت تسكنه مع زوجها عند الطلاق لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن

---

(١) سورة البقرة: الآيتان/ ٢٢٨،٢٢٩.

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]

يعني إذا قاربن نهاية عدتهن فامسكوهن بمعروف بالمراجعة من غير قصد لإيذاء، أو فارقوهن بمعروف، برفع الولاية الزوجية، عنهن،وإطلاق سراحهن،وإرسالهن إلى أهلهن،وإعطائهن ما لهن من متعة.

ويترتب على الطلاق الرجعي أمران:

أ- نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ب- انتهاء الزوجية بين الزوجين، إذا لم يراجعها قبل إنقضاء، عدتها،وإلا أخذ الطلاق الرجعي حكم الطلاق البائن بينونة صغرى.

وتصح المراجعة بالقول، مثل أن يقول: "راجعتك"،وبالفعل: مثل "الجماع" ودواعيه مثل: (القبلة،والمباشرة بشهوة).

ويشترط في الطلاق الرجعي ما يلي:

أ- أن تكون الزوجة مدخولاً بها دخولاً حقيقياً.

ب- ألا يكون مكملاً للثلاث.

ج- أن يكون بلا عوض.

د- الطلاق الذي ينص القانون على وقوعه بائناً.

وقد نصت المادة الخامسة من مرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (كل طلاق يقع رجعياً،

---

(١) أول سورة الطلاق.

إلاّ المكمل للثلاث،والطلاق قبل الدخول،والطلاق على مال،وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٥).

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في القانونين،هو التطليق لسوء العشرة أو للغيبة (م٦،١٢) والتطليق لعيب في الزوج (م٦).

النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو ما لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته،لا في العدة ولا بعدها، بل يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة، بعقد ومهر جديدين.

أحوال وقوعه:

١- **الطلاق قبل الدخول الحقيقي،ولو بعد الخلوة**[١] وذلك لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾[٢]

فقد نفى العدة في الطلاق قبل المس،ورتب على ذلك التمتع والتسريح دون الإمساك. ولأن من يطلق امرأته قبل الدخول بها يؤذيها أشد الإيذاء ولا يرجى منه أن يكون حريصاً على معاشرتها بالمعروف في المستقبل، فليس من الحكمة أن يمكن من مراجعتها في العدة بغير رضاها.

٢- **الطلاق على مال**، لقوله تعالى: ﴿... **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٣] ولا تكون المرأة قد

---

(١) **يلاحظ: أن العدة الواجبة بعد الخلوة للاحتياط فقط، لا لتمكين الزوج من المراجعة.**

(٢) سورة الأحزاب: الآية/ ٤٩.

(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

افتدت نفسها بالمال إلا إذا كان الطلاق بائنا، لا يملك المطلق معه مراجعتها في العدة بغير رضاها.

٣- **الطلاق الذي يوقعه القاضي**، بناء على طلب المرأة، سواء كان السبب هو الشقاق، أم الغيبة وخوف الفتنة، أم العيب في الزوج.

لأن هذه الأسباب لا يعالجها إلا الطلاق البائن الذي تملك المرأة أمر نفسها.[١]

وحكم هذا النوع من الطلاق: أنه يقطع العلاقة الزوجية القائمة،ويزيل ملك الاستمتاع في الحال، فلا يبقى من آثار الزوجية إلا العدة وما يتعلق بها، وإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر إلا إذا كان الطلاق فرارا من الميراث،ويصبح مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق واجب الأداء.

ولكنه لا يزيل حل المطلقة لزوجها، غير أنه لا يراجعها في العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

وعلى المرأة ذات العدة، أن تقيم في بيت الزوجية وتقيم حجابا بينها وبين زوجها، فلا يدخل عليها ولا ينظر إليها أو إذا ضاق بهما البيت، أو كان الزوج رقيق الدين، فإخراجه من البيت أولى.

النوع الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو مالا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة ولو رضيت، لا في العدة ولا بعدها ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد ومهر جديدين — كالطلاق البائن بينونة صغرى — بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت

---

(١) هذا النوع سوف نتحدث عنه في المبحث القادم.

بزوج آخر زواجاً شرعياً صحيحاً، ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها.

وحكم هذا النوع من الطلاق: إنقطاع الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه، وإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر،ولو كان الموت في العدة إلاّ إذا كان الطلاق فراراً من الميراث،ويصبح مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين — الموت أو الطلاق — واجب الأداء،وتحرم هذه المطلقة تحريماً مؤقتاً على زوجها.

وعلى المرأة أن تعتد معتكفة في بيت الزوجية ويحرم على الزوج أن يدخل عليها، أو ينظر إليها،وعليه أن يخرج من البيت إذا ضاق بهما لأنها لا تحل له، إلاّ بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً حقيقياً موجباً للغسل، ثم يقع الطلاق بينهما بسبب من أسباب الفرقة، ثم تنقضي عدتها لقوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ** ﴾[1]

لقول رسول الله – ﷺ – لامرأة رفاعة القرظي (**لا: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**) والعسيلة كناية عن أقل ما يقع من غشيان الرجل المرأة.[2]

مسألة الهدم:

من المتفق عليه بين العلماء أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت،وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها — عادت إليه

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم – أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٩٨.

بحل جديد وملك عليها ثلاث تطليقات أخرى،والثلاث التي استوفاها في الحل السابق إنهدمت بالزواج الثاني.

أما المبانة بينونة صغرى، إذا تزوجت بآخر بعد إنقضاء عدتها ثم طلقت منه،ورجعت إلى زوجها الأول.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

١- **قول يرى:** أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث، لأن الذي يهدم الثلاث يهدم ما دونها من باب أولى.[١]

٢- **قول يرى:** أن الزواج الثاني يهدم الثلاث،ولا يهدم ما دونها، لأن الشارع جعله منهياً لحرمة وقعت بالطلقة الثالثة،وهذه الحرمة غير متحققة فيما دون الثلاث.[٢]

وقد رجح الكمال بن الهمام الرأي الثاني، مع أن الأول يحقق مصلحة للمسلمين لا يحققها الثاني.

....

﴿الحكمة في تحديد عدد الطلقات بالثلاث﴾

جعلت الشريعة الإسلامية عدد الطلقات التي يملكها الزوج ثلاث طلقات،وشرعت له أن يوقعها على ثلاث مرات.

وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣]

---

(١) راجع: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص١٧٩،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٧٢.

(٢) أنظر: الأم/ للإمام الشافعي جـ٥ ص٢٣٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

فإذا طلق الزوج زوجته طلقة أولى، لسبب من الأسباب ثم أراد أن يراجعها في العدة، إذا كان الطلاق رجعياً، أو العقد عليها من جديد إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى، كان له ذلك أملاً في استقامة الحياة الزوجية بينهما.

وإذا طلقها مرة ثانية،وأراد أن يراجعها في عدتها إذا كان الطلاق رجعياً، أو العقد عليها من جديد، إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى، كان له ذلك، أملاً في نجاح الحياة الزوجية مرة ثالثة.

فإذا طلقها بعد ذلك للمرة الثالثة، كان معنى ذلك،وبعد هذه التجارب الثلاث، عدم تحقق أغراض الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك.

إلاّ إذا وجد عامل جديد في نجاح هذه الحياة الزوجية،ويكون ذلك إذا ما تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج آخر، ثم شاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني، أو أن يطلقها هو الآخر وتنتهي عدتها.

لأن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وهذه المطلقة معناه أنهما قد أخذا من واقع الحياة درساً، يرجى بعده نجاح الحياة الزوجية الجديدة بينهما.

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا — أي مرة ثالثة— فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١)

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت تحديد عدد الطلقات بالثلاث، إذ لو جعلت الطلاق مرة واحدة، تنقطع به الرابطة الزوجية

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٠.

بالكلية بين الزوجين، لكان في ذلك حرج وعسر على الناس،ووقعوا في ضيق ومشقة،ولقوا شدة في حياتهم الزوجية.

لأن الزوج في كثير من الحالات يندم على تسرعه في إيقاع الطلاق على زوجته، لأمر قد لا يستدعي أن يطلقها،ويود لو أن الطلاق لم يكن قد صدر منه.

لهذا جعلت الشريعة الإسلامية عدد الطلقات ثلاثاً، على أن يوقعه على دفعات، يجرب الرجل نفسه للمرة الأولى والثانية،ويروضها على الصبر والاحتمال،ولتجرب المرأة نفسها أيضاً – حتى إذا لم تفد التجارب،ووقعت الطلقة الثالثة، علم أنه ليس في البقاء خير،وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

....

(المطلب الرابع)

ألفاظ الطلاق.وأنواع صيغه.وتعدد ألفاظه.نطقاً.وإشارة.والإشهاد عليه.

أ- الألفاظ التي يقع بها الطلاق:

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء كان ذلك باللفظ، أم بالكتابة، أم بالإشارة من الأخرس أو بإرسال رسول.

واللفظ نوعان: صريح وكناية.

فالصريح: هو كل لفظ يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، عربياً كان أو غير عربي، لأنه وضع للتخلص من عقده النكاح، دون حاجة إلى قرينة أو دلالة حال، فهو لا يحتمل غيره.

ولذا: شرط الفقهاء أن يكون المتكلم به فاهماً أن هذا اللفظ وضع لإنهاء الحياة الزوجية،وهو مادة الطلاق وما يشتق منها:

مثل: أنت طالق،ومطلقه،وطلقتك.

وحكم الصريح: أنه متى تلفظ به الزوج قصداً،وإضافة إلى زوجته ولم تصرفه قرينة عن معناه – وقع ولا يسئل المطلق حينئذ: هل نوى الطلاق أم لم ينو، لأن إجتماع هذه الشروط يدل على أنه نواه.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره،وجرى بين الناس استعماله في معنى الطلاق تارة،وفي معنى آخر تارة أخرى، بحيث لا يمكن أن يفهم منه أحد المعنيين إلاّ بدلالة قرينة.

ومن أمثلته: قول الرجل لزوجته: أنت بائن، أمرك بيدك، أنت على حرام، لا أمر لي عليك، إذهبي، الحقي بأهلك،ونحو ذلك.

لأن كل عبارة من هذه العبارات، تحتمل معنى الطلاق،وتحتمل معنى آخر:

فبائن: يحتمل معنى الطلاق،وإنها بائن عن الشر: أي بعيدة منه.

وأمرك بيدك: يحتمل معنى الطلاق بتمليكها عصمتها،ويحتمل أنها حرة التصرف في نفسها.

وأنت حرام: يحتمل معنى الطلاق،وأن إيذاءها حرام عليه. وهكذا كل لفظ لم يجر عرف الناس بقصر استعماله في معنى الطلاق.

وحكم الكناية:

عند الحنفية والحنابلة: يقع بها الطلاق إذا دلت قرينة على أن الزوج يريد بها الطلاق، فإن لم تكن قرينة، كانت العبرة بالنية، فإن نوى بها الطلاق وقع،وإلاّ لم يقع.[1]

وعند المالكية والشافعية: لا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية، فلا عبرة عندهم بدلالة الحال،ويترتب على هذا أنه لو قال الزوج بعد ما تكلم بلفظ كنائي، لم أنو به الطلاق أو نحوه – يصدق – ويقتضي بعدم وقوعه بدون نظر إلى قرينة حال الزوجين في وقت تلفظ الزوج.[2]

وعليه جرى العمل الآن بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ – المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – المادة الرابعة: (كنايات الطلاق،وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية.)

---

(١) راجع: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٤٥،وإعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية جـ٣ ص١٠١،١٠٨،والمغنى/ لابن قدامة جـ٨ ص٢٧٠.

(٢) راجع: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص ٨٦.

الطلاق بالكتابة:

ويقوم مقام اللفظ – الكتابة المستبينة – وهي الثابتة الواضحة التي يمكن قراءتها في صحيفة ونحوها، فلو كتب في الماء أو الهواء لزوجته: أنت طالق، فذلك نوع من عبث الحياة ولهوها، لا يلتفت إليه ولا يقع بها طلاق.

والكتابة المستبينة نوعان:

١- **كتابة مرسومة:** وهي الموجهة إلى الزوجة – أي التي يكتب عليها عنوانها،وترسل إليها- وحكمها حكم اللفظ الصريح، مادام المكتوب فيها صريحاً.

٢- **كتابة غير مرسومة:** وهي التي لم توجه إلى الزوجة،وحكمها حكم الكناية ولو كان المكتوب صريحاً، إذ يحتمل أن يراد بها، تجربة القلم، أو تحسين الخط، فلا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية.

ونرى: ألاّ يقع الطلاق بالكتابة إلاّ من الغائب، أو الحاضر العاجز عن الكلام، حيث ذكر الشافعية له وجهاً معقولاً، هو أن الكتابة من الغائب – ومثله الحاضر العاجز عن الكلام- كالإشارة من الأخرس، تقبل للحاجة إليها.

وينبغي ألا يقع الطلاق بالكتابة، إلاّ عند وصول الرسالة إلى الزوجة.

الطلاق بالإشارة:

وإشارة الأخرس المفهمة والمعهودة في الدلالة على قصده، تقوم مقام التلفظ بالطلاق،وحكمها حينئذ حكم الصريح،ولا كناية له.

وقد اختلف فقهاء الحنفية: في أنه، هل تعتبر إشـــارة الأخـــرس المفهمة طلاقاً -سواء كان يعرف الكتابة أم كان لا يعرف الكتابة ؟

قال قوم: إن كان يعرف الكتابة لا يقع طلاقه إلاّ بالكتابة.

وقال قوم: يقع طلاق الأخرس بالإشارة، سواء كان يعرف الكتابة أم لم يكن.[1]

ونرى: ألاّ تقوم الإشارة مقام اللفظ، إلاّ إذا كان الأخرس عـــاجزاً عن الكتابة.

ب- أنواع صيغ الطلاق:

ينقسم الطلاق بحسب صيغه إلى ثلاثة أنواع: ١- صيغة منجـــزة ٢- صيغة قد أضيفت إلى زمن مستقبل. ٣- صيغة معلقة على شرط.

النوع الأول: الصيغة المنجزة وحكمها:

هي كل عبارة أراد بها الزوج إيقاع الطلاق من فور النطق بـــها كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، إذهبي فقد طلقتك.

وحكمه: متى وقع ممن هو أهل لإيقاعه - بأن كان المتكلـــم بـــه زوجاً، بالغاً، عاقلاً،وصادف محلاً لوقوعه - بأن كانت المخاطبـــة بـــه زوجة له حقيقة أو حكماً - فإنه يقع في الحال- ويترتب عليـــه جميـــع آثاره،وهذا هو الأصل في الطلاق.

---

(١) راجع: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص ٤٢.

النوع الثاني: الصيغة المضافة إلى المستقبل وحكمها:

هي كل عبارة قرنها المتلفظ بها بزمان مستقبل معين،وقصد بذلك أن يقع الطلاق عند حلول هذا الزمان،وذلك مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو قوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق،ونحو ذلك.

وحكمه: أنه متى وقع ممن هو أهل لإيقاعه،وصادف محلاً لوقوعه، انعقد من فور التلفظ سبباً لوقوع الطلاق.

ولكنه لا يقع على زوجته ولا يترتب عليه آثاره، إلاّ بعد مجيء الوقت المعين الذي قرن العبارة به.

ويشترط لوقوع الطلاق هذا: أن تكون الزوجة عند حلول الوقت المعين لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون في هذا الوقت زوجة حقيقة أو حكماً.

وإذا أضيف الطلاق إلى زمن ماضي: كقول الزوج لزوجته: أنت طالق أمس، أو منذ شهر، فقد اختلف فيه.

فذهب المالكية: إلى أنه يقع في الحال، متى كان الزوج أهلاً لإيقاعه،والزوجة محلاً لوقوعه عند إنشائه،وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.

وذهب الحنفية: إلى أنه يقع في الحال أيضاً: إذا كان الزوج أهلاً لإيقاعه عند إنشائه،وكانت الزوجة محلاً لوقوعه عند إنشائه،وفي الوقت الذي أضيف إليه.

وذهب الزيدية والشيعة الجعفرية،وابن حزم: إلى عدم الاعتداد به وهو قول للشافعي.

لأن الزوجية إذا لم تكن قائمة في الوقت الذي أضيف إليه - لم تكن الزوجة محلاً للطلاق،وإن كانت قائمة فيه، فقد اقترن الطلاق بصفة لايمكن تحقيقها،إذ لا يمكن رفع الحل من الزمن الماضي بعد أن تحقق وترتب عليه آثاره.

وهذا ما نقول به:إهدار لأقوال المتلاعبين بالألفاظ في هذا الأمر الخطير.

النوع الثالث: الصيغة المعلقة على شرط وحكمها:

وهي كل عبارة قرنها المتكلم بشرط من الشروط يدل على ربط وقوع الطلاق به - بواسطة أداة من أدوات الشرط.

وهذا النوع على ضروب:

الأول منها: أن يكون قصد المتكلم من العبارة والشرط الذي أقرنه بها مدلولهما اللغوي،وهو وقوع الطلاق عند حصول الشرط.

مثل: أن يقول الزوج لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق. أو يقول لها: إن خرجت من داري بغير إذني فأنت طالق، ويقصد في كل منها أن تطلق إذا حصل الشرط.

الضرب الثاني: أن يكون الزوج قصده تخويف زوجته لتمتنع عما علق عليه طلاقها، أو لا تأتي به،ولا يقصد إيقاع الطلاق عليها.

الضرب الثالث: أن يكون قصده حمل مخاطبه على فعل شئ، مثل قوله لآخر: إن لم تأكل معي فامرأتي طالق، أو حمله على ترك شئ كأن يقول لآخر: إن سافرت اليوم فامرأتي طالق.

الضرب الرابع: أن يكون قصد المتكلم تقوية عزيمة نفسه على فعل شئ - كأن يقول: إن بقيت في هذا البلد غداً فامرأتي طالق أو تقوية عزيمته على ترك شئ - كأن يقول: إن كلمت فلاناً مدة حياتي فامرأتي طالق.

وحكم هذا النوع من الصيغ هو:

أن الضرب الأول: الذي يقصد الزوج فيه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط - فإنه كالمضاف إلى زمن مستقبل -: ينعقد سبباً في الحال،ويقع به عند وجود الشرط.

ولكن ذلك بشروط أربعة:

١- أن يكون الشرط الذي علق الطلاق عليه غير موجود وقت التلفظ بالعبارة - مثل: إن كلمت فلاناً فأنت طالق.

فإن كان الشرط الذي علق الطلاق عليه موجوداً وقت التلفظ بالعبارة - كأن يقول الزوج لزوجته: إن كنت قد شتمت فلاناً فأنت طالق وكانت قد شتمته فعلاً.

كانت الصيغة منجزة،ووقع بها الطلاق من فور التكلم، لأن التعليق حينئذ صوري،وقد عرفنا أن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢- أن يكون الشرط الذي علق الطلاق عليه ممكن الوقوع في المستقبل فإن كان الشرط مستحيل الوقوع - كأن يقول الزوج لزوجته: إن دخل الجمل في سم الخياط، فأنت طالق، لم يقع به الطلاق أصلاً.

٣- أن يحصل الشرط والزوجة محلاً لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون الزوجية قائمة بينهما فعلاً، أو تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو نحو ذلك.

فإن صادف حصول الشرط،وهي غير زوجة لا حقيقة ولا حكماً لم يقع عليها الطلاق.

٤- أن تكون الزوجة وقت حصول تعليق طلاقها على شرط، محلاً لوقوع الطلاق عليها - بأن تكون زوجة حقيقة أو حكماً، فلو قال رجل لامرأة أجنبية منه: إن سافر أخي إلى أمريكا، فأنت طالق، ثم تزوجها بعد ذلك، ثم سافر أخوه إلى أمريكا وهي زوجته لم يقع عليها الطلاق الذي علقه قبل التزوج بها،وهذا حكم الضرب الأول،

أما الأضرب الأخرى (الثاني والثالث والرابع)-وجميعها أنها طلاق معلق على شرط لم يقصد به المتكلم الطلاق.

فذهب الأئمة الأربعة[1] **أبو حنيفة ومالك والشافعي،وأحمد بن حنبل،وجمهرة أهل العلم:** أن الحكم فيها كالحكم في الضرب الأول، تنعقد العبارة سبباً للطلاق في الحال،ويقع الطلاق بها عند حصول الشرط.

وعمدة استدلال هؤلاء جميعاً، أن هذا تعليق استعمل في صريح لفظ الطلاق، فلا يسئل فيه عن النية،ولكن يسئل عن تحقيق الشرط الذي علق الطلاق عليه.

---

(١) راجع: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٩٣،والإقناع/ للحجاوي الحنبلي جـ٤ ص٢٩،وفتح القدير/ للكمالبن الهمام جـ٣ ص١٣٣،وحاشية بن عابدين جـ٢ ص١٧٧.

فذهب الأئمة الأربعة[1] **أبو حنيفة ومالك والشافعي،وأحمد بن حنبل،وجمهرة أهل العلم:** أن الحكم فيها كالحكم في الضرب الأول، تنعقد العبارة سببا للطلاق في الحال،ويقع الطلاق بها عند حصول الشرط.

وعمدة استدلال هؤلاء جميعا، أن هذا تعليق استعمل في صريح لفظ الطلاق، فلا يسئل فيه عن النية، ولكن يسئل عن تحقيق الشرط الذي علق الطلاق عليه.

وذهب جماعة من المتأخرين - منهم ابن تيميه وابن القيم وابن حزم[2]: إلى أنه لا يقع الطلاق بشئ من ذلك، إلا أنه يلزم كفارة يمين إذا كانت العبارة في صورة اليمين،وهي التي يريد بها تقوية عزمه على فعل شئ، أو تركه أو تقوية تصديقه.

وبذلك نرى: أن الطلاق إذا كان منجزا وقع في الحال،وإذا كان معلقا على شرط أو مضاف إلى زمن مستقبل،وقع عند حصول الشرط أو حلول الزمن المضاف إليه،وذلك إذا لم يقصد الزوج بالتعليق أو الإضافة، الحمل على فعل أو ترك.

وإذا كان معلقا أو مضافا، يراد به الحمل على فعل شئ أو ترك أو كان قسما، كان باطلا فلا يقع به شيء.

---

(١) راجع: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٩٣،والإقناع/ للحجاوي الحنبلي جـ٤ ص٢٩،وفتح القدير/ للكمالبن الهمام جـ٣ ص١٣٣،وحاشية بن عابدين جـ٢ ص١٧٧.

(٢) راجع: أعلام الموقعين/ لابن القيم جـ٣ ص٣٦٨،والمحلي/ لابن حزم جـ١٠ ص٢٦٠.

ج- الطلاق المقترن بعدد أو بإشارة:

الطلاق المقترن بعدد الثلاث أو بإشارة تدل عليه أو بتكرار في المدخول بها: يقع ثلاثاً، كما في المشهور عند الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل.

فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بلفظ واحد.تقع عليه الثلاث،وتبين زوجته منه بينونة كبرى - حيث لا تحل له إلاّ بعد أن تتزوج رجلاً غيره ويدخل بها الزوج الآخر دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها،وتنقضي عدتها منه فحينئذ تحل له،وكذا الحكم إذا اقترن بإشارة بأصابعه الثلاث مثلاً.

وذهب جماعة من الصحابة - منهم ابن عباس،وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف والزبير[1] إلى أنه لا يقع بذلك إلاّ طلقة واحدة،ونقل هذا: عن علي بن أبي طالب،وعطاء،وطاوس،وعمرو بن دينار.

واختار هذا الرأي جماعة من المتأخرين، منهم ابن تيمية،وابن القيم الجوزية الحنبليان.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الله تبارك وتعالى بين الطلاق بقوله ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾فلا يقع بنص الآية إلاّ على دفعات، فلو حلف شخص وأوقع الثلاث أو اثنتين دفعة واحدة، فإنه لا يقع إلاّ واحدة ويلغوا الزائد.

٢- ما رواه أحمد بن حنبل وابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: " طلق ركانة بن عبيد بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص١٥٥.

واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي - ﷺ -: **(كيف طلقتـــها؟)** قال:ثلاثاً في مجلس، فقال النبي- ﷺ -: **(إنما تلك واحدة فارتجعها)**[1]

وقد كان العمل جارياً في المحاكم الشرعية على مذهب أبي حنيفة الذي اشتهر في مذاهب الأئمة الأربعة،وهو أن الطلاق المقـــترن بعـــدد نصاً أو إشارة يقع بالعدد أو بالإشارة الدالة عليه، حتى وقع الناس فـــي حرج شديد وكثر التحايل للخلاص من هذا المأزق.

ثم لما صدر القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ معالجاً لهذا الحال بما نصت عليه المـــادة الثالثـــة: " الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة، لا يقع إلاّ واحدة"

د- الإشهاد على الطلاق:

لعل في الإشهاد على الطلاق، ما يؤكد استحضار النية والعزيمـــة، حتى لا يكون الطلاق نزوة طارئة وليدة شهوة أو اندفاع.

ولقد نص القرآن الكريم على أن يقع — الطلاق والرجعة — بيـــن يدي شاهدين، يقول - ﷻ - :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِـــيُّ إِذَا طَلَّقْتُـــمُ النِّسَـــاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِـــن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَـــن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْـــدَ ذَلِـــكَ أَمْرًافَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْـــرُوفٍ أَوْ فَـــارِقُوهُنَّ بِمَعْـــرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَـــن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[2]

---

(١) أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣١٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية/ ١ – ٢.

وقد أخذ بمبدأ وجوب الإشهاد في حالة الطلاق – الشيعة الإمامية – ويرون أن كل طلاق يحدث دون أن يقوم عليه شهود فهو طلاق باطل ولغو لانعدام ركن من أركانه وهو الشهادة ولا يترتب عليه شيء.

وقالوا: أن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة للوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك،وهو راجع إلى الطلاق وحده.

لأن الآية، بل السورة مسوقة لبيان أحكام الطلاق،ولهذا سميت باسمه،وقد ذكرت الرجعة استطراداً، فالأمر بالإشهاد بعدها رجوع إلى ما سبق له الكلام،وهو الطلاق فإذا لم يشهد عليه كان غير مشروع فيكون باطلاً.

وإلى هذا: أن وجوب الإشهاد، تضيق به دائرة المشهود عليه وهذا أليق بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، دون الرجعة التي هى استدامة للزواج المرغوب فيه شرعاً.[1]

وروي عن على – ﷺ – أن رجلاً سأله فقال:" إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود؟ فقال له:" ليس هذا بطلاق، فارجع إلى أهلك"

وروي عن ابن عباس وعطاء والسدي، أن الأمر بالإشهاد للوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك،وإنه راجع إلى الطلاق والرجعة معاً.[2]

---

(١) راجع: أصل الشيعة وأصولها/ للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص١٣٧،وقارن بتفسير الطبري جـ٢٨ ص٨٨،وأحكام القرآن/ للجصاص جـ٣ ص٤٥٦.

(٢) أنظر: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص١١١،وأحكام القرآن/ لابن العربي جـ٢ ص٢٦٨.

وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى،وعد من يطلق أو يراجع من غير إشهاد معتدياً لحدود الله، فيكون عمله مردوداً عليه.(١)

ذلك لأن كلا من الطلاق والرجعة تصرف من أحد طرفي عقد الزواج، تتعلق به مصلحة لكل منهما، فكان لابد من الإشهاد حفظاً لحقوق الطرفين،ومنعاً للجحود عند النزاع.

وذهب الجمهور: على أن الأمر في الآية للندب، لأنه لم يؤثر عن رسول الله - ﷺ - ولا عن أحد أصحابه أن الإشهاد على الطلاق أو على الرجعة شرط للصحة،ولا ان أحداً منهم توقف عن الطلاق أو عن الرجعة لاستحضار شاهدين، مع كثرة ما روي عنهم في ذلك.

ولو كان الإشهاد شرطاً لنقل إلينا لأنه يتكرر وقوعه في كل زمان وعلى هذا يكون الإشهاد مستحباً في الطلاق وفي الرجعة خشية الجحود عند النزاع.

ونرى: من هذا أن مجال الفقه الإسلامي يتسع للقول بوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة جميعا، إذا ظهرت المصلحة في ذلك وخاصة إذا كثر تدليس الناس،وزادت جرأتهم على الدعاوي الباطلة.

هذا ولم يشترط المشرع المصري الإشهاد لصحة الطلاق ولا لصحة الرجعة،ولكنه منعاً للتدليس والاحتيال، اشترط عدم الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها.

حيث ذهب قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في - مسائل الأحوال الشخصية - رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢١ بالنص

(١) أنظر: المحلي/ لابن حزم جـ١٠ ص٢٥١.

على أنه (لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق،وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما لاختيار حكما من أهله وحكما من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق،وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك.

ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه، أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية)

مادة٢٢: (مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا تقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها،وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة)

(المطلب الخامس)

شروط من يقع منه ومن يقع عليه الطلاق والتفويض أو التوكيل فيه

للطلاق شروط يجب توافرها جميعها، بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق - وهو الزوج أصالة،ويلحق به من ينوب عنه - وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق - وهي الزوجة - وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق - وهي صيغته - وقد تحدثنا عنها في مطلب سابق.

أ- شروط من يقع منه الطلاق:

جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الزوج يوقعه بإرادته المنفردة،وذلك أنه رئيس الأسرة، الملزم بتكاليفها المالية،ولا يقدم عليه الرجل السوي، إلاّ إذا وجد ما يدعو إليه.

نظراً لأنه يهدم بيت زوجيته وسكنه النفسي،ويلتزم بمغارم مالية نتيجة إيقاعه للطلاق،وذلك من مؤخر صداق ونفقة مدة العدة ونفقة متعة،وغير ذلك مما يجعله يتروى في أمر الطلاق.

ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من زوجته، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها.

والمرأة أسرع منه غضباً،وأقل احتمالاً،وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما على الزوج، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب،أولمالايعدسبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق.

ومع هذا: فقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء، إذا لم تجد سعادتها في هذه الزوجية،وكأن رفيع

الأمر للقضاء وسيلة للتريث،وتدير الأمر من جانب الزوجة، كما كـانت الأعباء المالية وسيلة لهذا التريث بالنسبة للزوج.

ويشترط فيمن يقع طلاقه من الرجال:

١- أن يكون زوجا أو رسولا منه، أو وكيلا عنه، فلو لـم يكـن المطلق واحدا من هؤلاء، فإنه لايملك إيقاع الطلاق.

٢- أن يكون بالغا، فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزا، لقرب عهده باللهو واللعب،وقد أصبح هذا الشرط غير عملي، لانصراف الناس عن تزويج الصغار بما وضعت القوانين في سبيل تزويجهم من عقبات.

٣- أن يكون عاقلا فلا يصـح طـلاق المجنـون،ولا المعتـوه ولا المغمى عليه، لأن العقل أداة التفكير،ومناط التكليف،وهو منتف عند هؤلاء.

ومثل الصبي والمجنون - من اختـل عقلـه لكـبر أو مـرض أو مصيبة فاجأته، أو غضب شديد أو دهشة اعترته من حياء أو خوف.

وذلك لغلبة الخلل في أقوال هؤلاء،وإذا فـهموا المعنـى وأرادوه أحيانا - فذلك غير معتد به، لابتنائه على إدراك غير صحيح.[1]

أما السفيه والمريض مرض الموت، فطلاقهما واقع، لكمال العقـل فيهما،وإنما يحجر على الأول صيانة لماله،والثاني حفظا لحقوق الغرماء ومنعا للإضرار بالورثة.

٤- أن يتلفظ بما يدل على الطلاق مختارا عالما بمعناه، فلا يقـع الطلاق بمجرد النية من غير لفظ.

---

(١) راجع: حاشية بن عابدين جـ٢ ص ٤٣٨

لأن الشارع جعل الألفاظ علامات على المقاصد،وأسباباً ظاهرة تناط بها الأحكام،وتبنى عليها،وتجاوز عن الخواطر والنيات مالم تظهر في قول أو عمل.

لقوله - ﷺ -: **(ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)**(1)

ولا يقع طلاق النائم،ولا يؤاخذ بما يجري على لسانه، لأنه لا يعي ما يقول،ولا يتلفظ به مختاراً، لفقده الإرادة.

طلاق السكران: أختلف في وقوعه،

ذهب الحنفية: إلى أنه - إذا زال عقله بمحرم اختياراً - وقع طلاقه وهو أحد قولي الشافعي،ورواية عن مالك وأحمد،وبه قال كثير من التابعين.

وقالوا: أن اختياره شرب المسكر على وجه الحرمة، مقام إرادة اللفظ عقوبة له،ولهذا لو شرب المسكر للتداوي، أو مكرهاً، أو سكر بغير محرم - من ماء أو لبن فسكر من شربه - لا يقع طلاقه.(2)

وروي عن عثمان بن عفان وابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يقع وهو قول زفر،وأحد قولي الشافعي - ورواية عن مالك - وإليه رجع أحمد بن حنبل.(3)

---

(1) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ7 ص31.

(2) راجع: فتح القدير للكمال بن الهمام جـ3 ص40 وبهامشه/ شرح الهداية/ للمرغيناني.

(3) راجع: نيل الأوطار/للشوكاني جـ6 ص160،والمهذب/ للشيرازي جـ2 ص83،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ2 ص67.

وقالوا: أن السكران لا يعي ما يقول،ولا يقصده لزوال عقله فهو كالمعتوه،وعقابه مقدر بالشرع، فلا يزاد عليه من غير دليل.

هذا إلى أن العقوبة يجب ألا تتجاوز من ارتكب الجرم،والعقوبة هنا تتجاوزه إلى زوجته وأولاده.

طلاق المكره: اختلف في وقوعه،

ذهب الحنفية:(١) إلى وقوع الطلاق من المكره لأن المكره بالغ عاقل،وقد تلفظ بالطلاق عالما بما يقول، مؤثرا له على ما هدد به،وهذا علامة الاختيار.

وذهب المالكية والشافعية:(٢) إلى أن طلاق المكره لا يقع -ولعلى هذا المذهب أرجح دليلاً-.

وقد روى ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.)**(٣)

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.(٤)

وقالوا:إن المكره غير راض بما تلفظ به،واختياره أهون الشرين كان بمؤثر خارجي، فلا يكون صحيحاً،ولهذا لا يعد كافراً إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر.

---

(١) راجع: هامش فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٤٠.

(٢) راجع: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٨٤،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٦٧.

(٣) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٥.

(٤) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٥.

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بمذهب المالكية والشافعية في مسألة طلاق السكران والمكره،وهو القول بأن طلاقهما لا يقع فنص المادة الأولى منه:" لا يقع طلاق السكران والمكره"

طلاق الغضبان:

ينقسم الغضب عند بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه.

ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى، يقع طلاقه،وتنفذ عباراته باتفاق الفقهاء.

الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله - كالمجنون - الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه.

ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى أي الذي لا يتصور ما يقول،ولا يدري ما يصدر عنه، **(لا يقع طلاقه باتفاق)**، لأنه مسلوب الإرادة وهو والمجنون سواء.

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - سمعت النبي - ﷺ - يقول: **(لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق)**[1] يعنى الغضب،وقد فسره البعض بالغضب،وبالإكراه،وبالجنون.

ويقول بن تيميه[2]: وحقية الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد بالكلام، أو لا يعلم به،كأن انغلق عليه قصده وإرادته.

وقال: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون،ومن زال عقله بسكر أو غضب،وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

---

(١) أنظر: أبو داود جـ٢ ص٢٦٥ برقم ٢١٩٣ وابن ماجة جـ١ ص٦٦٠ برقم ٢٠٤٦ ، نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٤ وقد فسر أبو داود معنى (في إغلاق) في سننه: أظنه الغضب وترجم عليه "باب الطلاق على غلط".

(٢) أنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن القيم الجوزية جـ٥ ص٢١٥.

الثالث: أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين (الأولى والثانيـــة) بأن يشتد ويخرج عن عادته،ولكنه لا يكون كالجنون الذي لا يقصد مـــا يقول ولا بعلمه،ولا يزيل عقله بالكلية،ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال.

ويذهب جمهور الفقهاء: على أن هذا القسم، يقع به الطلاق.[1]

ويرى ابن تيميه: أن هذا النوع من الغضب، هو محل نظر،وعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة قوي متجه.[2]

ونحن نرى: أن ما ذهب إليه ابن تيميه من عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة أصلح في وقتنا الحاضر.

الهازل بالطلاق:

هو من يتلفظ به فاهماً ما يقول،ولكنه لا يريد من اللفـــظ حقيقتـــه ولا مجازة، لهواً أو لعباً.

وقد اختلف في وقوع طلاقه:

ذهب جمهور الفقهاء — ومنهم الحنفية والشافعية ومالك في أحد قوليه: إلى وقوعه.[3]

لقوله – ﷺ –: **(ثلاثة جدهن جد،وهزلهن جد: النكاح والطـــلاق والرجعة.)**[4]. وبهذا يكون الشارع قد جعل التلفظ بالطلاق — ولو مـــع

(١) أنظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٢٩٤.

(٢) أنظر: زاد المعاد/ لابن القيم الجوزية جـ٥ ص٢١٥.

(٣) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٤٦،والمهذب/ للشـــيرازي جـــ٢ ص٨٥،٨٦.

(٤) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٤.

الهزل – سبباً لوقوعه،ومتى فعل المكلف السبب عالماً أنه سبب شرعي لمسببه – رتب الشارع عليه حكمه،ولا يملك المكلف أن يمنع ما رتب الشارع على الأسباب من الأحكام.(١)

والهزل ليس من الأعذار التي تقسط بها الأسباب أو تختلف الأحكام،ولهذا يكفر من نطق بكلمة الكفر هازلاً.

لقوله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢)

ففي هذا التشريع حمل الناس على احترام العلاقة الزوجية،وصونها عن مواطن الهزل واللعب.

ويقابل هذا المذهب – وجه مذهب آخر – لا أعرضه دفاعاً عن الهزل والهازلين، فإنا نكره الهزل فى الطلاق، كما نكرهه في الزواج، ولكنا نعرضها لانها جديرة بالنظر.

روى عن الصادق والباقر وجماعة من الأئمة – أن طلاق الهازل لا يقع – وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقول عند مالك.

وقالوا: لأن الهازل لا عزم له على الطلاق،ولا قصد له إليه،وقد قال تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) فجعل الطلاق مبنياً على عزم سابق.

---

(١) أنظر: الموافقات/ للشاطبي جـ١ ص١٥٠.

(٢) سورة التوبة: الآية/ ٦٥.

(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٧.

وقال - ﷺ -: **(إنما الأعمال بالنيات ...)** والهازل لم ينو الطلاق.[1]

وقال بعض المالكية: فإذا قام الدليل على الهزل، لم يلزم الهازل زواج ولا طلاق.

كما قالوا: أن الحديث الذي استدل به الجمهور، فإن فيه مقالاً ينزل بدرجته من الصحة إلى الحد الذي لا يقوى معه على معارضة أدلتهم.[2] وفرق واضح بين الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الطلاق.

والذي نميل إليه: أن نرفع من قيمة العلاقة الزوجية،وألا يكون للهزل أثر في فصم عروتها،وينبغي أن يصان عقد الزواج عن أن يتخذ مجالاً للهو واللعب، حتى لا يدعي المطلق أنه كان هازلاً في طلاقه.

الجاهل والغافل والساهي والمخطئ:

من تلفظ بكلمة الطلاق جاهلاً معناها، أو جرت على لسانه في غفلة أو سهواً منه عن معناها، أو أراد كلاماً فسبقت إلى لسانه من غير قصد إليها، كل هؤلاء يصدقون ديانة لا قضاء.[3]

---

(١) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٦،وأعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزيه جـ٣ ص١١٢.

(٢) رواه الخمسة إلاّ النسائي،وقال الترمذي: حديث حسن غريب، في إسناده عبد الرحمن ابن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ٢٤٦.

وقال بن حزم: أنه منكر الحديث مجهولن فقد سماه قوم - عبد الرحمن بن حبيب - وسماه آخرون حبيب بن عبد الرحمن،وهو مع هذا متفق على ضعف روايته أنظر: المحلى جـ١٠ ص ٢٤٩.

(٣) راجع حاشية بن عابدين جـ٣ ص٤٣٦،وأعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية جـ٣ ص٣٥٣.

ومعنى هذا: أنه إذا لم يعلم بصدور هذه الكلمة من الزوج غيره؛ وسعه البقاء على الزوجية من غير حرج ولا إثم،وإذا استفتى المفتى فعليه أن يفتيه بهذا.

وإذا علمت الزوجة؛ وكان لها من سابق عشرتها لزوجها ومعرفتها بطباعه ودخيلة نفسه مالا تشك معه في صدقه، فهي وما اقتنعت به،واطمئن قلبها إليه.(١)

وإذا لم تصدقه ورفعت أمرها إلى القاضي، فإنه يعد طلاقاً واقعاً.

فإذا قامت قرينة يترجح بها جانب صدق الزوج، ينبغي أن يصدق في دعواه - فإذا لم تكن هناك قرينة - كان على القاضي أن يحلفه لأنه يدعي أمراً لا يعرف إلاّ من جهته، فإن حلف صدق،وإلا كان الطلاق واقعاً.(٢)

وليس من مصلحة الأسرة أن يكون اتجاهنا دائماً إلى تلمس الأسباب لإيقاع الطلاق، فإنه ليس من الأمور المحبوبة التي تنتهز الفرصة لتحقيقها،وكان على المشرع المصري الذي شرع القانون المذكور، أن ينظر في إيقاع الطلاق من هؤلاء، النظرة التى نظر بها إلى عدم إيقاع الطلاق من المكره والسكران.

فالسفيه عند الفقهاء، ليس أهلاً للتصرف في التافه من أمواله،لأن عدم رشده أمارة واضحة على اضطراب عقله،وسوء تصرفه وضعف

---

(١) وهذا ما أميل إليه: وقال الحنفية: إن المرأة إذا سمعت مثل هذا الطلاق من الزوج - أو أخبرها به عدل - لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، بل تفدي نفسها منه بمال، أو تهرب منه وتختفي، فإذا عجزت عن كل ذلك، رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا لم تكن لها بينة وحلف الزوج خضعت له ولا إثم عليه. راجع: حاشية بن عابدين جـ٢ ص٤٤٢.

(٢) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٧.

إرادته، فكيف يحظرون عليه أن يتصرف في أمواله،ويلزمونه عواقب تطليقه زوجته؟ مع أن الطلاق قلماً يخلو عن تبعات ماليه، لأنه يترتب عليه حلول مؤخر الصداق،والتزام نفقة العدة،وضياع ما سبق من انفاقه في زواجه.

والهازل والمخطئ والغافل والساهي والناسي والجاهل، لم يقصد واحد منهم الطلاق،ولم يرد النطق به، فكيف يقع طلاق كل واحد منهم مع ذلك؟

فلو أن المشرع المصري فطن إلى ذلك كله - أو أنه أراده إن كان قد فطن له - لما أعوزه الاستدلال من السنة الصحيحة، لعدم وقوع طلاق هؤلاء جميعاً.

بل لو أنه فطن له - أو أراده - لما أعوزه من أقوال القدامة من فقهاء الفقه الإسلامي، بل لوجد أقوالاً أرجح في مذاهب الأئمة الأربعة من القول الذي أخذ به في طلاق السكران.

فقد روى المحدثون أن رسول الله - ﷺ - قال: **(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** وقد ذهب قوم من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن المخطئ الذي أراد كلام غير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق، لا يقع طلاقه.[1]

وذهب أحمد بن حنبل — رحمه الله — وجماعة من العلماء إلى أن الهازل لا يقع طلاقه.[2]

---

(١) أنظر: في مذهب الحنفية: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٤٦، في مذهب المالكية بلغة السالك لأقرب المسالك/ للصاوي، في مذهب الشافعية كتاب النهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٨٥،٨٦.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٦٥.

ب- شروط من يقع عليها الطلاق:

يشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون محلاً لوقوع للطلاق - وذلك بأن تكون زوجة - حقيقة أو حكماً -.

أما الزوجة الحقيقة: فهي التي لا تزال رباط زواجـــها صحيحـــاً باقياً.

وأما الزوجة الحكمية: فهي المعتدة من طلاق رجعي،والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى،والمعتدة من فسخ الزواج بســـبب لا ينقــص العقد من أساسه، كالفسخ بسبب إباء الزوجة المشـــركة الدخـــول فـــي الإسلام أو في دين سماوي آخر، بعد ما أسلم زوجها،وكالفسخ بســـــبب ارتداد أحد الزوجين.

وعلى هذا لا يقع الطلاق على المرأة في الحالات التالية:-

١- **المرأة الأجنبية:** فإذا قال الرجل لامرأة أجنبية ليست بينـــهما زوجية:" أنت طالق" لم يقع عليها الطلاق الناجز،وكلامه لغو.

٢- **المرأة المعتدة:** من طلاق بائن بينونة كبرى، لاستنفاذ عـــدد الطلقات في هذا الزواج.

٣- **المرأة المعتدة:** التي انقضت عدتها،ولو كانت عدتـــها مـــن طلاق رجعي.

٤- **المرأة المطلقة:** قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية، إذ لا عدة لها، فبمجرد طلاقها من زوجها بانت من غير عدة،وكذا المطلقـــة قبـــل الدخول وبعد الخلوة، لا يقع عليها الطلاق،وإن كانت قد وجبت عليـــها العدة، لأنها تصبح أجنبية بمجرد الطلاق.

وإنما وجبت العدة هنا - للاحتياط - محافظة على الأنساب فقط.

٥- المرأة المعتدة: من فرقة تعتبر فسخا، بسبب ينقض العقد من أساسه،وكذلك كالفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج، أو بسبب نقصان مهر الزوجة عن مهر أمثالها، أو بسبب ظهور أن العقد كان فاقدا لشرط من شروط صحة الزواج، إذ الفسخ في هذه الحالات يرفع العقد من أصله فلا يبقى للزواج أثر حتى يتصور وقوع الطلاق، فبمجرد الفسخ تصير أجنبية منه.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

١- إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنها تبين منه، ولا عدة له عليها،وعلى هذا تكون بمجرد تطليقها غير زوجة لا حقيقية ولا حكما، فلا يقع عليها طلاق آخر.

٢- لو قال الرجل لزوجته التي دخل بها حقيقة في حالة الزوجية بينهما:" أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" وقعا عليها ثلاث تطليقات لأن اللفظ الأول وقع عليه وهي زوجة حقيقة،واللفظان الثاني والثالث وقع عليها وهي زوجة حكما، لأنها في العدة من طلاق رجعي فيقع الثلاث.

لأن كل جملة من هذه الجمل الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق وإيقاعه، صدرت من زوج أهلا لصدورها منه،وصادفت محلا لإيقاعها.

وهذا بخلاف ما لو قال لزوجته غير المدخول بها:" أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" حيث لا يقع إلا تطليقة واحدة بائنة بينونة صغرى، لأن الأولى صادفت زوجة حقيقية،والثانية والثالثة لم تصادفا زوجة لا حقيقة ولا حكما، فكانتا لغوا.

ج- التفويض والتوكيل في الطلاق.

قلنا: أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق ملكاً للزوج دون غيره لأن بقاء الزوجية منوط بتقدير شخصي منه، لما بينه وبين زوجته من محبة ومودة ورحمة وألفة،وهو تقدير في أعماق نفسه، لا يحس به غيره ولا يعرف أحد من أسراره مثل ما يعرف !!.

وكما قلنا: أن الشريعة الإسلامية لم تجعل الطلاق ملكاً للزوج وحده، لأنه أقدر على إيقاعه، بل لأنه أقدر على عدم إيقاعه.

ومع أن الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه وله أن يفوضها في تطليق نفسها،وله أن يوكل غيره في التطليق.

وكل من التفويض والتوكيل، لا يسقط حق الزوج،ولا يمنعه من استعماله حقه متى شاء.

التوكيل في الطلاق:

وهو أن يوكل الزوج غيره بتطليق امرأته،والوكيل يعمل لموكله لا لنفسه،وبرأي موكله لا برأي نفسه.

فليس له أن يتجاوز ما وكل به،ولا يتقيد في تصرفه بمجلس التوكيل، بل له أن يعمل في المجلس وبعده، إلاّ إذا قيده الموكل بوقت خاص، فإنه يتقيد به،وللموكل أن يعزله متى يشاء.

التفويض في الطلاق:

وهو أن يملك الزوج غيره حق تطليق زوجته،وأكثر ما يكون تفويض الطلاق، يكون من الزوج إلى امرأته.

فالتفويض بالنسبة لغيره:

بأن يقول الزوج لغيره:" فوضت إليك طلاق امرأتي"، أو:" طلـــق امرأتي إن شئت" والمفوض إليه يعمل برأيه لا برأي المفوض،ولما فـــي هذا من الاعتداد برأي الأجنبي في أخطر شئون الأسرة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] - غير الظاهرية - إلى جواز الإنابـــة في الطلاق بطريق التوكيل أو التفويض، مستدلين بقاعدة عامة هـــي: أن من ملك تصرفا كان له أن ينيب غيره فيه.

أما التفويض بالنسبة للزوجة:

فهو إنابة المرأة في تطليق نفسها تعتبر تمليكا، يتم بعبارة الـــزوج وحده،وتملك المرأة به حق تطليق نفسها،وليس للزوج أن يرجع عنه من غير رضاها.

وألفاظ تفويض الطلاق إلى الزوجة ثلاثة:

١- طلقي نفسك.

٢- اختاري نفسك.

٣- أمرك بيدك.

واللفظ الأول: لما كان من صريح الطـــلاق، قـــال الفقـــهاء:" إن تفويض الطلاق به لا يحتاج إلى نية.

---

(١) راجع: موضوع تفويض الطلاق إلى المرأة: في كتب الفقه للمذاهب الآتية: حاشية بـــن عابدين جـــ٢ ص٤٧٨وما بعدها،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـــ٢ ص٤٠٥،وأعـــلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية جـــ٣ ص٢١٦،والمهذب/ للشيرازي جـــ٢ ص٨٥.

والأخيران: لما كان من كنايات الطلاق، قال الفقهاء:" إن تفويضه يحتاج إلى نية، أو دلالة حال كما هو المذهب الحنفي.

كما نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادة (٤):" كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية"

وكما يصح تفويض الطلاق إلى الزوجة، يصح قبل وقوع عقد الزواج وعند إنشاء العقد، فإذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت، ثم تزوجها صح هذا التفويض، ولا تقيد بزمن لعمومه.

وكذا إذا قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت. قال الرجل: قبلت. ثم عقد الزواج، صح التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه أيضا.

وإذا قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك كلما شئت، فلها طلقة واحدة رجعية، إلا إذا كانت قبل الدخول أو مكملة للثلاث فتكون بائنة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ذلك لأن المرأة لا تملك من الطلاق إلا ما يملك الزوج، وكل طلاق يوقعه الزوج يكون رجعيا، مالم يكن قبل الدخول، أو بمال، أو مكملا للثلاث.

وذلك عملا بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على:" كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال"

د- أقسام الطلاق باعتبار مشروعيته وحظره.

لقد رسمت السريعة الإسلامية - لإيقاعه الطلاق- طرقا لو اقتفـى أثرها الأزواج لتزايل الطلاق،وقد اتسمت هذه الطرق بالرحمة التامـة للمرأة.

ولذلك سمى الفقهاء الطلاق الذي يقع في هذه الحـدود: الطـلاق السني - أي الموافق للسنة - والذي يخالف هذه الحدود: الطلاق البدعي - أي المنسوب إلى البدعة - أي الأمر المبتدع الذي لا يوافق ما رسـمه الشرع.

وبذلك نرى: أن الطلاق باعتبار المشروعية وعدمها ينقسم إلـى: طلاق سني وطلاق بدعي.

أولاً: الطلاق السني:

هو ما جاء على النحو الذي أمر به الشارع،والسنة في الطلاق من وجهين: وهي الكيفية التي شرعها الله تعالى لإيقاع الطلاق،والحالة التي شرع الله طلاق المرأة وهي عليها:

١- **أما الكيفية:** وهو ألاّ يزيد الزوج على طلقة واحـدة، بكلمـة واحدة،وهذا لا فرق فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها،والحـامل والحائل اليأسة.

٢- **وأما الحالة:** وهو أن تكون المرأة في طهر لم يمسها الـزوج فيه،وهذا بالنسبة للمدخول بها غير الحامل والآيسة.

فالطلاق السني الذي أمر الله به وعلمـه عبـاده هـو أن يطلـق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً.

والدليل على الكيفية قد بينها الله تعالى في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١)

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة تعقبها رجعة، ثم ثانية تعقبها رجعة،وبعد ذلك إما أن يمسك الزوج زوجته بمعروف أو يفارقها بإحسان لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٢)

أي حين تدعو الحاجة إلى الطلاق، فطلقوا النساء مستقبلات العدة وتستقبل المرأة العدة، إذا طلقت بعد الطهر من حيض أو نفاس -- دون أن يمسها.

لأن المرأة بين حالتين: طهر، أو حيض،وحين تكون في إحداهما تستقبل الآخرى، فإذا طلقها في طهر، فإن الحالة التالية هي الحيض، وهو أول العدة.

- وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

فقال - صلى الله عليه وسلم - **(مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)**(٣)

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٢٩.

(٢) أول سورة الطلاق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق،وكذا مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق وانظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٩.

وفي الحديث دليل حرمة الطلاق في الحيض فقد أمـــر الرســول - ﷺ - ابن عمر -رضي الله عنه- بأن يردها،وألا يطلقها إلا في الطهر الثاني.

ويسمى الطلاق في الطهر الذي لم يباشر الرجل زوجته فيـــه — أحسن الطلاق وأجمل الطلاق — لكونه موافقا للسنة.

ثانيا الطلاق البدعي:

وهو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع. وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهو الطلاق الذي ترجع بدعته إلى الوقت:

مثل: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة - رجعية - في الحيــض أو النفاس، أو في طهر حصل فيه مباشرة، أو في الحيض قبل المباشرة.

الحالة الثانية: وهو الطلاق الذي ترجع بدعته إلى العدد:

مثل: أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثـــا دفعــة واحــدة أو مفرقة في طهر واحد لا مباشرة فيه،ولا في الحيض قبلـــه، ســواء كانت حاملا أم حائلا، تحيض أو لا تحيض.

الحالة الثالثة: وهو الطلاق الذي ترجع بدعته إلى الصفة:

مثل: أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها، طلاقا بائنا في طـــهر لا وقاع فيه،ولا في الحيض قبله.

وهذه الحالات الثلاث: نفهم أن سر نهي الشـــارع عــن الطــلاق البدعي أحد أمرين:

أولهما: قصده إلى رفع الضرر عن المرأة بتطويل أمد اعتدادها.

وثانيهما: قصده إلى رفع الضرر عن الرجل أو الولد، بسبب ظهور أن المراة حامل بعد ما طلقها زوجها غير عالم بحملها.

وصفوة القول:

أن طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية،وهي على طهر لم يمسها فيه.

وإن طلاق البدعة هو: أن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة في دفعة واحدة، أو يطلقها في حالة الحيض، أو يطلقها في حالة الطهر ،ولكن يكون قد باشرها في هذا الطهر الذي قد باشرها فيه.

حكم وقوع الطلاق البدعي:

اختلف الفقهاء[1]فيمن طلق زوجته طلاق البدعة: هل يقع عليها الطلاق أم لا يقع؟

ذهب الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن طلاقه واقع،وهو آثم لمخالفته السنن المشروعية في التطليق.

ولا تنافى بين أن يكون الفعل سبباً في إثم فاعله،وأن يكون أثره مترتباً عليه،ونظيرة البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة، فإن فيه إثماً لأن البائع والمشتري قد خالفا قوله تعالى:﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2] ولكن أثر البيع – هو تملك المشتري للعين،وتملك البائع للثمن حاصل.

---

(١) أنظر في شرح أدلة هذا الخلاف: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٩،وما بعدها،وفتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٠٦،وما بعدها،وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٣ ص٣٤.

(٢) سورة الجمعة: الآية/ ٩.

وذهب جماعة من الشيعة وبعض الفقهاء المعتزلة إلى أن طلاق البدعة لا يقع ووافقهم على ذلك ابن حزم،وابن تيمية،وابن القيم الجوزية.[1]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، بل لقد ردوا على أدلة القائلين بوقوع الطلاق، مما ظهر أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، هو أظهر القولين،وأقواهما.

ولكن المعمول به في التشريع المصري، هو وقوعه في جميع الحالات غاية ما هنالك، أنهم استطاعوا إزالة الحرمة – والمخالفة عن التطليق ثلاثاً بلفظ واحد،ووقوعه طلقة واحدة.

وإنا لنأمل أن يتجه التشريع المصرى إلى الأخذ بعدم وقوع الطلاق البدعي في بقية الحالات، قياساً على ما عملوه في الثلاث تقيداً للطلاق،وتضييقاً لدائرته،وحرصاً على عدم تشتيت الأسر،وحفاظاً على الأطفال من الضياع ببعدهم عن كنف الوالدين.

---

(١) راجع أدلة هؤلاء ووجهو نظرهم في الآتي: كتاب المغني/ لابن قدامة جـ٧ ص٣٦٦، وسبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٨ وما بعدها،ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٩ وما بعدها والروضة الندية/ لصديق حسن خان جـ٧ ص ٤٩،وصحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٦٨ باب تحريم طلاق الحائض، الفرقة بين الزوجين/ للشيخ على حسب الله ص٣٦،وزاد المعاد/ لابن القيم الجوزية جـ٤ ص٨٢.

(**تعقيب**)

حول نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية

يذهب كثير من أعداء الشريعة الإسلامية،والحاقدين عليها والجاهلين بأحكامها وحكمها وأصولها ومبادئها، أنها قد جعلت الطلاق حق للرجل وحده وحرمت المرأة من ممارسته.

ويقولون: أنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج، وشريكاً مع الآخر في الحياة، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين.

وإن الوضع السليم ألاّ يفسخ العقد إلاّ برضا الطرفين المتعاقدين معاً، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح للآخر.

وقد فات هؤلاء أمور كثيرة، فاتهم أن المرأة إذ تبرم مع الرجل عقد الزواج على سنة الله ورسوله،ووفق الشريعة الإسلامية، تقبل بذلك أن يتولى الرجل وحده شئون الطلاق في الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية،وتتنازل تبعاً لذلك، فيما يتعلق بالطلاق،وعن جميع الحقوق التي يمكن أن تنشأ عن اشتراكها في عقد الزواج نفسه.

فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده، إنما يمارسه بناء على رضا الزوجة ذلك الرضا الذي يتضمنه عقد الزواج نفسه.

كما فاتهم كذلك أن الشريعة الإسلامية قد راعت في هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال،وأنه لا يقع عليها غرم مالي من الطلاق.

فلا يصح مع هذه الأوضاع،وهذه الحالات النفسية والقانونية للمرأة أن يوضع في يدها حق خطير كحق الطلاق،وإلاّ لأصبحت الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارئ.

على حين أن الرجل، لا يندفع في العادة مع عواطفه ووجدانه وانفعالاته اندفاع المرأة،وهو وحده من جهة أخرى الذي سيقع عليه غرم الطلاق.

هذا إلى أنه القوّام على الأسرة، البصير بشئونها، المقدر لجميع ظروفها، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يمنح هذا الحق بالقيود التي ذكرناها وهي قيود تكفل عدم استخدامه له، إلاّ حيث يقتضي ذلك الصالح العام وتكفل عدم الإضرار بالأسرة.

هذا إلى أن الشريعة الإسلامية - كما تقدم - قد أباحت الطلاق عن تراضي الطرفين في صورة الخلع، بل أباحت أنواعاً من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها.

كما أباحت لها أن تشترط في عقد الزواج شروط خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط،وأباحت للقاضي أن يوقع الطلاق في حالة إعسار الزوج أو غيبته غيبة طويلة،أولاتقاء الضرر والضرار، كما سنتحدث عنه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

إنهــــاء الحيـــاة الــزوجيـــة بطـــريق التطليــــق

(تفريق القاضي بين الزوجين)

تمهيد:

لقد مدت الشريعة الإسلامية في سلطان قضاتها، فجعلت لهم حــق التفريق بين الرجل وزوجته،ويثبت للقضاه الحق في هذا التفريق إذا كان فيه المحافظة على حق أمرت به الشريعة نفسها بالمحافظة عليه.

وهذا الحق الذي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه، إما أن يكون من حقوق الشريعة نفسها،وإما أن يكون من حقوق أحد الزوجيــن - إما الزوج وإما الزوجة - أو من حقوق غيرهما.

فأمر تفريق القاضي بينهما لحق من حقوق الشـــريعة الإســـلامية فإنه لا يتوقف دائماً على طلب أحد الزوجين، بل يكفي أن يجـــئ إلـــى القاضي واحداً من آحاد الناس، يدعي أن فلاناً يعاشر فلانـــة معاشـــرة الأزواج بغير مسوغ شرعي.

كأن يكون عقد الزواج الذي سمى بينهما غير مســتكمل لشــروط الصحة التي يجب أن يستكملها عقد الزواج المشروع، مثل: أن تكـــون المرأة أخت الرجل من الرضاع،ومثل أن تكون المرأة في وقت العقـــد عليها معتدة من طلاق رجل آخر،وكأن يكون أحد الزوجين ارتد عـــن الإسلام - والعياذ بالله -.

فمتى ثبت شئ من ذلك أمام القـــاضي بـــأحدى طـــرق الإثبـــات الشرعية وأمر الزوجين بالافتراق من تلقاء أنفسهما، فإذا لم يفترقا، فإنه يفرق بينهما.

وأما التفريق لحق من حقوق أحد الزوجين، فقد يكون هذا الحـــق هو الزوج مثل: اختياره نفسه بعد البلوغ،وقد كان وليه زوجه من قبـــل البلوغ.

وقد يكون صاحب هذا الحق هو الزوجة مثل: اختيارها نفسها بعد البلوغ أيضاً وكذا فيما لو زوجها وليها بأقل من مهر المثل.

وقد يكون صاحب هذا الحق هو ولي الزوجة، كما فيما لو زوجت المرأة البالغة نفسها بدون مهر أمثالها،ولم يرض الولـــي،ولـــم يـــرض الزوج بأن يكمل لها مهر أمثالها.

وتفريق القاضي بين الزوجين لواحد من هذه الحقوق، لا يكون إلاّ بعد أن يتقدم إليه صاحب الحق طالباً هذا التفريق.[1]

وهناك مواضع أخرى، يظهر فيها حق المرأة في طلب التفريـــق بينها وبين زوجها،وهذه المواضع لا يقرها مذهب ابو حنيفة وأصحابـــه، وتقرها مذاهب جماعة آخرين من فقهاء الشريعة الإسلامية.

وقد ألجأت الحالة الاجتماعية في هذا العصر، المشرع المصـــري إلى اقتباس هذه المواضع من مذاهب مختلفة.

فنص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على موضعين وهما: تطليق القاضي الزوجة على زوجـــها لعدم إنفاقه عليها، وتطليقها عليه بالعيب.

(١) يلاحظ أن هذا التفصيل الذي بيناه هو مذهب أبو حنيفة وأصحابه،وجماعة من فقـــهاء الشريعة الإسلامية.

ونص في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في ثلاثة مواضع وهو: التطليق بسبب الضرر والتطليق لغيبة الزوج أو لحبسه.

وسوف نتكلم على كل واحد من هذه المواضع بكلمة موجزة.

أولاً: تطليق القاضي لعدم إنفاق الزوج على زوجته:

نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها،وهي لا تسقط عنه بحال من الأحوال، إلاّ أن تخرج عن طاعته،وتأبى القيام بما يجب عليها نحوه،وأنها ما دامت تؤدي له واجباته حسبما أوجبتها الشريعة الإسلامية، فهي مستحقة للنفقة بجميع أنواعها[1] سواء كان زوجها غنياً أو فقيراً؛

لأنها إنما استحقت هذه النفقة، في مقابل حق زوجها في احتباسها لمصلحة نفسه،وهذا الحق ثابت له في حال فقره وحال غناه على السواء، فلا يسقط ما يقابله.

ولا فرق بين أن يكون الزوج قد احتبس زوجته فعلاً: بأن نقلها إلى منزله،وأن يكون لم يحتبسها فعلاً: إذا كانت بحيث لا تمتنع عنه،ومتى طلبها إلى منزله أجابته.

وعلى ذلك إذا كان الزوج يقوم بنفقات زوجته على الوجه المشروع من تلقاء نفسه، لم يكن لأحد سلطان عليه،وإذا امتنع عن القيام بذلك ولم تكن هناك مائدة ممدودة تستطيع زوجته أن تأخذ منها ما تحتاجه، فرض القاضي – بعد طلب الزوجة – النفقة في ماله،وأمره بأدائها إليها.

(١) المقصود بالنفقة: النفقة الضرورية من المأكل والملبس والمسكن.

وإذا امتنع – مع يساره – حبسه القاضي حتى يؤديها إليها،وكل ذلك مما لا يختلف في جملته أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يلي:-

– إذا عسر الزوج بنفقة زوجته،ولم يكن لديه مال يستطيع القاضي أن يأمر بالتنفيذ بالنفقة فيه.

– أو امتنع عن الإنفاق على زوجته بعدما أمره القاضي بأدائها إليها،وأصر على ذلك الامتناع،ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه فيه.

* **ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى**(1): أنه لا سبيل إلى تطليق الزوجة إلاّ من طريق زوجها: إما أن يطلقها بنفسه،وإما أن يوكل غيره في تطليقها،وإما أن يفوض إليها هي تطليق نفسها.

ولكي يحافظوا على حقوق الزوجة قالوا:" يأمر القاضي الزوجة باستدانة نفقتها،وتصير ديناً على زوجها،ويجب عليه أن يؤديه عند يساره.

فإن شكت الزوجة من أنها لا تجد من تدان منه، أمر من تلزمه نفقتها – على فرض عدم وجود الزوج – بأن يعطيها مفروض نفقتها ديناً له على زوجها، فإذا امتنع عن إدانتها، حبسه القاضي لذلك حتى يعطيها نفقتها.

●**وذهب الشافعية**(1): إلى أن الزوج إما أن يكون حاضراً،وإما أن يكون غائباً عن بلد الزوجة،وعلى كل حال، إما أن يكون معسراً حقيقة بنفقة زوجته،وإما أن يكون ممتنعاً عن الإنفاق عليها مع يساره.

---

(1) راجع في ذلك: حاشية بن عابدين جـ3 ص590،وما بعدها.

وإذا كان ممتنعاً عن الإنفاق، فإما أن يكون له مال حاضر ببلد الزوجة،وإما أن يكون ماله غائباً بمسافة قصر، أو أقل منها.

- فإن كان الزوج معسراً حقيقة بنفقة زوجته، فإما أن ترضى الزوجة بالبقاء معه على إعساره،وإما لا.

فإن رضيت الزوجة بالبقاء معه على إعساره، فلا سبيل لأحد أن يجبرها على مفارقته.

وإن لم ترض بالبقاء معه، فلها أن تطلب إلى القاضي أن يفسخ زواجهما،سواء أكان عدم رضاها قد حصل ابتداء – على معنى أنها منذ ظهر إعسار الزوج طالبت بفسخ الزواج – أم كان قد حصل انتهاء – بأن صبرت أول الأمر ثم بدا لها أن تطلب الفسخ.

ولا فرق في هذه الحالة بين حضور الزوج،وغيبته بشرط أن تكون هناك بينة بأنه معسر في وقت مطالبتها بالفسخ.

- وإن كان الزوج موسراً،ولكنه ممتنع عن الإنفاق عليها، فإن كان يساره بمال حاضر معه في بلده، أو بمال غائب منه على مسافة دون مسافة القصر.

فذهب بعض الشافعية إلى: أن الزوجة لا تملك في هاتين الصورتين طلب الفسخ،وهذا هو الراجح عند الشافعية.

وذهب بعضهم إلى: أن لها طلب الفسخ حينئذ، لحصول الضرر.

- وإن كان يساره بمال له على مسافة قصر، أو أكثر، فإن لها – مع ذلك – طلب الفسخ،ولا تكلف بالانتظار حتى يأتيه ماله.

---

(١) راجع ذلك في: نهاية المحتاج على شرح المنهاج/ للرملي جـ٦ ص٢٦٠،والمهذب/ لأبي إسحاق الشيرازي جـ٢ ص٧٤،وما بعدها.

•**ذهب المالكية:** إلى عدم إنفاق الزوج على زوجته، إما أن يكون بسبب إعساره،وهو حاضر معها في بلدها،وإما أن يكون بسبب غيبته عنها.

- فإن كان عدم إنفاقه بسبب إعساره وهو حاضر معها، فكان لها أن تطلب إلى القاضي أن يطلقها منه.

- وإن كان عدم إنفاقه على زوجته بسبب غيابه عنها، فإما أن تكون له ببلدها مال ظاهر يمكن أن تأخذ منه نفقتها وإما لا.

فإن كان له ببلدها مال ظاهر يمكنها أن تأخذ منه نفقتها، فرض لها القاضي في ماله.

وإن لم يكن له ببلدها مال ظاهر يمكنها أن تأخذ منه نفقتها،وطلبت التطليق منه، طلق القاضي عليه.

وقد أخذ المشرع المصري، بما ذهب إليه المالكية، فنص في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادتين (٤،٥).

فنصت المادة رقم(٤) على ما يلي:" إذا امتنع الزوج على الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر،ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال،وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً.

وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك."

كما نصت المادة (٥) على ما يلي:" إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله،وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة،وضرب له أجلاً.

فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً،وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي."

ثانياً: تطليق القاضي بسبب العيب:

العيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

والعيوب التي ذكرها الفقهاء، منها ما هو خاص بأحد الزوجين،ومنها ما هو مشترك بينهما.

وأهم ما هو خاص بالرجل ثلاثة:-

١- **الجب:** هو أن يكون الرجل مقطوع أعضاء التناسل.

٢- **الخصاء:** هو أن يكون الرجل منزوع الخصيتين.

٣- **العنة:** هو أن يكون الرجل غير مستطيع أن يصل إلى زوجته لارتخاء في العضو.

وأهم ما هو خاص بالمرأة اثنان:-

١- **الرتق:** وهوانسداد عضو الأنوثة موضوع الجماع من الفرج.

٢- **القرن:** وهو عظم أو لحم سميك يوجد في الفرج ويمنع من الجماع.

واهم ما هو مشترك بينهما ثلاثة:

١- **الجنون:** وهو ذهاب العقل.

٢-**الجذام:** وهومرض يتآكل منه اللحم ويتساقط.

٣- **البرص:** وهو بياض يبدو ظاهر البدن لفساد مزاجه – وهو غير البهاق-.

وذهب فقهاء الحنفية إلى: أن الزوج لاحق له في الفسخ، إذا وجد زوجته معيبة بعيب تناسلي أو غير تناسلي، اكتفاء بما يملكه الزوج من حق الطلاق،وفي ذلك ستر على المرأة،وتجنباً للتشهير بها.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي واحمد بن حنبل إلى: أن للزوج خيار الفسخ إذا ما وجد زوجته معيبة بأحد هذه العيوب، لأنها تمنع المقصود من عقد الزواج.

هذا وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه العيوب، فمنهم من حدد عيوب معينة جعل كل واحد منها سبباً في إعطاء الزوجة الخيار في طلب التفريق.

ومنهم من جعل لهذه العيوب ضابطة عامة يمكن تطبيقها على ما تستجد معرفته من العيوب بتقدم الزمان.

وسوف نتناول المذاهب الفقهاء في هذا الموضوع: ثم نبين ما صار عليه العمل بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض مسائل الأحوال الشخصية.

• **ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف**[١]- رحمهما الله – إلى أن العيوب التي يجب أن يكون الرجل خالياً منها – وهي الجب والعنة والخصاء،والخنوثة – فلو وجدت المرأة زوجها متصفاً بإحدى هذه الصفات،ولم تكن عالمة بحاله قبل العقد، كانت بالخيار بين أن تبقى معه، أو أن ترفع أمرها إلى القاضي، طالبة منه تطليقها عليه، فإن اختارت البقاء معه على ما به من عيب، لم يكن لأحد أن يجبرها على فراقه، لا وليها ولا غيره، لأن ضرر هذه العيوب إنما يلحقها هي وحدها.

• **وذهب الشافعي وأحمد**[٢] – رحمهما الله – إلى أن العيوب التي يجوز للمرأة أن تطلب فسخ الزواج بكل واحد منها هي:- الجب،والعنة والجنون والجذام والبرص – فإذا وجدت الزوجة في زوجها عيباً من هذه العيوب،كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب منه فسخ الزواج.

فإن رضيت الإقامة معه على ما به من العيب فإن كان العيب هو – الجب أو العنة – لم يكن لأحد أن يجبرها على فراقه،وإن كان العيب واحد من الثلاثة الأخرى كان لوليها العاصب أن يطلب فسخ زواجها إذا كان أحد هذه العيوب مقارناً لعقد الزواج، فإن طرأ بعد العقد لم يكن لوليها أن يطلب فسخ الزواج.

---

(١) أنظر حاشية بن عابدين جـ٣ ص٣٩٠ وما بعدها.

(٢) أنظر: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٥٠،ونهاية المحتاج/ للرملي جـ٥ ص٢٣٥.

ويشترط عند الشافعية في الفسخ بسبب العيب شرطان:-

أحدهما: الفور،وذلك بأن تطلب الزوجة إلى القاضي فسخ الـزواج من فور حصول العيب، أو من فور علمها به، أو من فور ثبوته.

والشرط الثاني: أن يكون الفسخ على يد القاضي، فلا تستبد هـي وحدها – ولا مع الزوج – بالفسخ.

* **وذهب محمد بن الحسن الشيباني**[1]: إلى أن العيوب الخمسة التي ذكرها الشافعي، تعطي المرأة حق طلب التفريق بينهما وبين زوجها.

وعلل ذلك: بأن كل عيب واحد منها يتعذر معه على الزوجة أن تصل إلى حقها لمعنى في الزوج، فوجب أن نعطيها الخيار دفعاً للضرر عنها، لأنها لا طريق لها إلى الخلاص من الزوج إلاّ بذلك.

وخلاصة القول: أن القاضي يملك ذلك التفريق، بما له من ولاية رفع الظلم،ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً في مذهب الحنفية والمالكية بينما يراه الشافعية والحنابلة فسخاً للزواج.

فإذا وجدت الزوجة في زوجها عيباً غير تناسلي – كالجنون والجذام والبرص – لم يكن لها الحق في طلب التفريق عند أبي حنيفة وأبي يوسف – بناء على أن هذه العيوب وإن كانت منفرة، لا تمنع تحقيق مقاصد الزواج في الجملة.

ورأى محمد بن الحسن والأئمة الثلاثة: أن للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين هذا الزوج، دفعاً للضرر عنها.

---

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام والعناية بهامشه جـ٣ ص٢٦٨.

هذا وقد كان العمل في هذه المسألة – بمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف – إلى أن صدر في عام ١٩٢٠ القانون رقم ٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فأخذ المشرع المصري بمذهب محمد بن الحسن الشيباني.

فنص في المادة (٩) "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل،ولا يمكنها المقام معه إلاّ بضرر – كالجنون والجذام والبرص – سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد،ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق"

وتنص المادة (١٠): "الفرقة بالعيب طلاق بائن"

وتنص المادة (١١): يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها".

وصار العمل الآن بعد صدور هذا القانون على ما يأتي:

١- القانون لم يتعرض للحكم فيما إذا كانت الزوجة معيبة بعيب تناسلي أو غير تناسلي،ومعنى ذلك بقاء العمل بمذهب أبي حنيفة،وهو عدم إعطاء الزوج حق الفسخ إكتفاء بحق الطلاق.

٢- عيوب الزوج التي يسوغ للزوجة أن تطلب بسببها التفريق بينها وبين زوجها غير محصورة،ولكن المدار في كل واحد منها على أن يكون عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل،ولا تستطيع الزوجة أن تعيش معه إلاّ بضرر.

٣- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب نفسه،وفي معرفة ما إذا كان العيب قد تحققت فيه الأوصاف التي حددها نص القانون الذي ذكرناه.

فإذا قرر الأطباء انطباق هذه المواصفات على العيب القائم بالزوج، علمنا أن للزوجة مسوغاً شرعياً لطلب التطليق منه.

٤- الفرقة التي تحدث بسبب العيب تكون طلاقاً بائناً، لأن المقصود بهذا التفريق – هو رفع الظلم عن الزوجة – لا يحصل إلاّ بالبينونة، إذ لو كان طلاقاً رجعياً لأمكن للزوج أن يراجعها بغير رضاها، فيعود الظلم الذي فررنا منه.

....

ثالثاً: تطليق القاضي بسبب غيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته،وتضررت بغيبته، فطلبت التفريق بينها وبينه – فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق لذلك.

* **ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى:** عدم التفريق للغيبة لعدم ما يصح أن يبنى عليه هذا التفريق عندهم.

* **وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى:** جواز التفريق إذا طالت الغيبة،وتضررت بها المرأة، بأن خشيت على نفسها الزنا،ولو كان الزوج قد ترك لها ما تنفق منه.

لأن إقامتها من غير زوج مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف مما يتعذر على الطبيعة البشرية احتماله،ويقبل قولها في هذا بيمينها، لأنها تدعى أمراً لا يعرف إلاّ من جهتها.

وحد الغيبة الطويلة – **عند مالك** – سنة على الراجح – وقيل ثلاث سنين.

وحدها عند **أحمد بن حنبل** – ستة أشهر.[1]

وإذا كانت الغيبة بعيدة، فرق القاضي من غير إعذار ولا إمهال.

أما إذا كانت قريبة، فلا يصح التفريق عندهما إلاّ بعد الإعذار إليه بأن يقدم، أو ينقل امرأته إليه، أو يطلق، فإن فعل وإلاّ فرق القاضي بينهما بعد أن يتريث مدة يقدرها رجاء عودته،وإبقاء على الزوجية ما أمكن.

وعند الإمام مالك: لا فرق بين أن تكون الغيبة بعذر أو من غير عذر، لأن المرأة تتضرر بها في الحالتين.

أما الإمام أحمد بن حنبل: فقد اشترط للتفريق أن تكون الغيبة بغير عذر.

وإنما قبل العذر هنا، مع أنه لم يجعل الإعسار عذراً في الامتناع عن النفقة، لأن الحياة لا تكون بغير نفقة،ولكنها بغير الزوج تكون شاقة فقط.

هذا وقد كان العمل جارياً على مذهب الحنفية – لا فرقة بسبب الغيبة – حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فنص على مادتين منه على ما يأتي:

المادة (١٢)" إذا غاب الزوج سنة فأكثر[1] بلا عذر مقبول – جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها منه، إذا تضررت من بُعْدِه عنها،ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

---

(١) راجع في ذلك: المغني/ لابن قدامه جـ٨ ص١٤٣.

المادة(١٣) "إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً،وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه، أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل،ولم يبد عذراً مقبولاً – فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة،وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل"

وهكذا نجد أن القانون بيّن الإجراءات اللازمة لذلك،وإنه إذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب، حدد له القاضي ميعاداً وأرسل إليه بأنه يطلقها منه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها بنفسه.

فإذا انقضى هذا الموعد،ولم يفعل الزوج شيئاً من ذلك ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.

أما إذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب، فإن القاضي يطلقها بلا أعذار، أي إرسال رسالة إليه،ولا ضرب أجل، أي تحديد موعد.

....

رابعاً: التطليق لحبس الزوج:

قد يقترف الزوج جريمة يستحق بسببها السجن الطويل، فتقع زوجته في الحرج،ويصبح مقامها على هذا الحال الزمن الطويل أمراً شاقاً، لا تتحمله الطبيعة الإنسانية،ولو كان بيدها من مال زوجها

---

(١) المراد بالسنة في المواد من (١٢ – ١٨) هي السنة الشمسية، التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

ما تستطيع الإنفاق منه على نفسها،وقد رأى المشرع المصري أن علاج ذلك واجب اجتماعي محتم.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، ليس فيه من الأحكام ما تعالج بـــه هذه الحالة كما أنه ليس في مذهب – **المالكية** – وهو الذي أخـــذ منـــه المشرع المصري أحكام التطليق لغيبة الزوج، نص صريح في جـــواز تطليق القاضي زوجة المحبوس، إذا طلبت الزوجة منه.

ولكن فيه نصوصاً، تجوز للقاضي أن يطلق الزوجـــة إذا غـــاب زوجها عنها غيبة طويلة،وتضررت هي بذلك وطلبت الطلاق.

ولم يفرقوا بين من تكون غيبته عن زوجته باختياره،ومن تكـــون غيبته عنها بغير اختياره، بحيث لا يتمكن من قطعها لو أراد. كما فيـــه نص على أنه يجوز تطليق زوجة الأسير، إذا تضررت وطلبت التطليق منه.

فمن أجل ذلك رأى المشرع المصري، أن الزوج الذي حكم عليـــه حكماً نهائياً بالسجن ثلاث سنين فأكثر، يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في احتمال تضرر زوجته من بُعْدِه عنها. كما يساوي الأسير في ذلك.

وقد نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعـــدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي:

" لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، مـــدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة مـــن حبســـه التطليق عليه بائناً للضرر،ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وهكذا نجد أن هذه المادة أثبتت خمسة أشياء.

١- أنه قد صدر حكم بسجن زوجها.

٢- أن مدة هذا الحكم ثلاث سنين فأكثر.

٣- أن هذا الحكم قد صار نهائياً.

٤- أنه نفذ على زوجها فعلاً

٥- أنه قد مضت سنة فأكثر من تاريخ ابتداء تنفيذه عليه.

ومتى أثبتت الزوجة ذلك،وادعت أنها متضررة من بعده عنها طلقها القاضي منه طلقة بائنة.

....

خامساً: تطليق القاضي بسبب الضرر.

أوجبت الشريعة الإسلامية على كل واحد من الزوجين قبل الآخر، أن يحسن معاشرته،ويخلص له في سره وعلانيته، لتهنأ حياتهما وتستتب لهما أسباب العشرة بالمعروف.

كما أن المرأة إذا أساءت إلى زوجها، كان له أن يؤدبها ليردعها عن هذه الإساءة بما أعطته الشريعة الإسلامية من ولاية تأديبها.

ومهما يكن من شئ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية، مجمعون على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً،ولا أن يسلبها حقوقها التي جعلتها لها الشريعة، من النفقة،والقسم،وحسن المعاملة. لأنه إن فعل شئ من ذلك فهو ظالم.

ولكنهم اختلفوا فيما لو ظلمها أو جار عليها: هل يجوز لها أن تطلب إلى القاضي أن يطلقها منه؟

سنذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، ثم نبين ما صار عليه المشرع المصري الآن.

* **ذهب الحنفية[1] إلى:** أن المرأة التي يجور عليها زوجها في القسم مثلاً أو يؤذيها بالضرب ونحوه، لا تملك المطالبة بالتفريق بينها وبينه،ولكنها تملك أن تطلب إلى القاضي نهيه عما تشكو منه وتعزيره.

وعلى القاضي أن ينهاه أول مرة، ويأمره بالعدل وحسن العشرة ويعظه، فإن عاد عزره بما يراه رادعاً له، لكنه لا يحبسه إذا كانت الشكوى من الجور في القسم.

* **وذهب الشافعية[2] إلى:** أن سوء حال الزوجين إما أن يكون راجعاً إلى نشوز المرأة،وإما أن يكون راجعاً إلى إيذاء الرجل لها،وإما أن يكون راجعاً إلى إساءة كل منهما للآخر.

فإن كان مرجعه إلى نشوز المرأة، فإن للرجل ولاية تأديبها بمراتبها الثلاث – كما في مذهب الحنفية.

وإن كان راجعاً إلى إساءة الرجل لها وإيذائها بضرب أو غيره بلا سبب منها، رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا أثبتت ذلك عنده، نهاه ولا يعزره أول مرة، فإن عادت إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به.

---

(١) أنظر: حاشية بن عابدين جـ٢ ص٦١٨.

(٢) أنظر: المهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٧٤،ونهاية المحتاج/ للرملي جـ٥ ص٢٥١.

وإن كان راجعاً إلى إساءة كل واحد منهما إلى الآخر – بأن ادعى الزوج أنها لا تطيعه ولا تقوم له بواجباته،وادعت الزوجة أنه يؤذيها وجب على القاضي أولاً، أن يتعرف على حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو بغيره، فإذا تبين له أن أحدهما ظالم منعه من ظلمه ولو تعزيز يليق به، فإن اشتد الشقاق بينهما،وجب عليه أن يبعث حكمين ليصلحا الشقاق بينهما.

* **وذهب المالكية إلى**[1]:أن الزوج إذا كان يضار زوجته بالضرب ونحوه كالإكراه على فعل أمر حرام، كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي،وكان لها أن تطلب من القاضي تأديبه وزجره ليكف أذاه عنها، كما أن لها أن تطلب التطليق منه.

فإن طلبت من القاضي كفه عنها،وعظه أول الأمر، فيبين له ما يجب على الزوج من حسن معاشرة زوجته،وما عسى أن يترتب على سوء العشرة من تفرق الشمل،وضياع الولد إن كان.

فإن أجدت الموعظة فبها،وإن جاءته ثانية تخبره أنه لم ينته ضربه لها واستمر الإشكال بينهما بعث حكمين.

ويجب على الحكمين: أن يسعيا أول الأمر في إصلاح ذات بينهما وتأليف قلبيهما على المودة وحسن المعاشرة، فإن تعذر عليهما ذلك نظرا فيمن تجئ الإساءة من جهته إلى صاحبه.

---

(١) أنظر: شرح الخرشي جـ٤ ص٧ وما بعدها،وبلغة السالك لأقرب المسالك/ للصاوي جـ١ ص٤٣٩.

فإن كانت الإساءة تأتي من قبل الزوج، طلقا الزوجة عليه بغير عوض.

وإن كانت الإساءة تأتي من قبل الزوجة كانَ لهما أحد أمرين:

الأول: أن يأتمنا الزوج عليها، بمعنى أنهما يجعلانه أميناً عليها بالعدل وحسن العشرة.

الثاني: أن يفرقا بينهما بعوض يأخذانه منها،ويجوز أن يكون هذا العوض أقل من صداقها الذي أخذته، كما يجوز أن يكون مساوياً لصداقها،وأن يكون أكثر منه.

وإن وجدا أن كل واحد منهما يشارك الآخر في الإساءة إلى صاحبه، فإن استطاعا أن يعلما أيهما أشد إساءة إلى صاحبه كان هو المسيء وحده.

وإن لم يمكنهما معرفة أيهما أشد إساءة، أو عرفا أن إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه مثل إساءة صاحبه إليه،

ففي المذهب رأيان:

أولهما: أن على الحكمين أن يطلقا الزوجة بغير عوض.

ثانيهما: أن عليهما أن يطلقاها بعوض،وجرى على هذا أكثر علمائهم.

ويشترط في الحكمين عندهم أربعة شروط:

وهي: - الذكورة – والعدالة – والرشد – والعلم بما هما بسبيله.

فلا يجوز تحكيم النساء،ولا الصبيان،ولا المجانين،ولا الكفار ولا الفسقة ولا السفهاء ولا من لا علم عندهم بأحكام النشوز والصلح.

ثم إن وجد حكمان من أهل الزوجين وأمكن تحكيمهما،وجب تحكيمهما،ولم يجز للقاضي حينئذ أن يبعث أجنبيين،ويندب كون الحكمين من جيران الزوجين ولا يشترط رضا الزوجين بما يحكمان به.

هذا وقد كان العمل في هذه المسألة على مذهب **أبي حنيفة** – لا فرق بسبب إساءة أحد الزوجين إلى الآخر – ثم رأى المشرع المصري أن يقتبس أحكامها من مذهب **الإمام مالك** فنص في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في ست مواد منه على ما يأتي:-

المادة (٦):" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى،ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧،٨،٩،١٠،١١)"

المادة (٧): " يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين، من أهل الزوجين إن أمكن،وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما"

المادة (٨)أ : "يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر،وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك،وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة"

(ب): "يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين"

المادة (٩): "لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين،ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة".

المادة (١٠): "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج، اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.

٣- إذا كانت الإساءة مشتركة، اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرفا المسيء منهما، اقترحا الحكمان تطليقا بدون بدل".

المادة (١١): "على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإذا لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح،وحلفته اليمين المبينة في المادة "٨".

وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد، سارت المحكمة في الإثبات،وإن عجزت المحكمة عن التوافق بين الزوجين

وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق، قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها،وألزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى".

وهكذا نرى أن هذه النصوص التي اقتبسها المشرع المصري، لا تخرج في معناها من نصوص – **مذهب المالكية** – وعلى هذا يكون الرجوع في تفصيلات هذه المسألة إلى الراجح من نصوص مذهبهم.

الفصل الثالث

إنهاء العلاقة الزوجية ـ بطريق ـ (الخلع.)

تمهيد:

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على المودة والرحمة والسكن،وقد سنت الشريعة الإسلامية من الحقوق والواجبات، ما يكفل حياة سعيدة للزوجين ومن حولهما.

كما أوصت الشريعة الإسلامية الزوجين بحسن العشرة،والتصالح إذا حدث شقاق بينهما، فإن لم يجد تصالحهما استعانا بالحكمين.

ولكن قد يتنافر الزوجان،ويحدث شقاق تتعذر معه الحياة.

فإن كانت الكراهية من قبل الزوج، فقد أعطاه الله تعالى الطلاق، يستطيع به أن ينهي الحياة الزوجية.

وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة فالخلع بيدها، كالطلاق بيد الرجل،وهذا قمة العدل.

قال بن رشد: (الفقيه، أن الفداء، إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة – جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)[1]

وإن كانت الكراهية منهما معا، فإن أراد الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن أرادت الزوجة التفريق فبيدها الخلع وعليها تبعاته.

---

(١) أنظر: بداية المجتهد جـ٢ ص٤٦.

ومما يدل على أن الشريعة الإسلامية تساير الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها ما حدث من وقوع الخلع في الجاهلية قبل أن يكون تشريعاً.

فقد روي أن عامر بن الظرب، زوج ابنته من ابن أخيه: عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك،وقد خلعتها منك بما أعطيتها.[1]

هذا وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:-

المبحث الأول:

الخلع في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني:

الخلع في القانون المصري والمثالب الواردة عليه.

(١) أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٦.

(المبحث الأول)

الخلع في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به من أحكام

يقتضينا الحديث عن الخلع في الشريعة الإسلامية أن نتناوله في المسائل الآتية:-

المسألة الأولى

ماهية الخُلْعُ في الشريعة الإسلامية

***الخلع معناه في اللغة:** النزع والإزالة. تقول: خلعت الثوب ونحوه، إذا نزعته عنك.[1]

وإنما كان الخلع نزعاً وإزالة، لأن الله تعالى قال في شأن الزوجين ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [2]

ومعنى خلع أي نزع كل واحد منهما لباس صاحبه.

* **ومعناه في الشريعة الإسلامية:** حل عقدة الزوجية، بلفظ الخلع وما في معناه، في مقابل عوض تلتزم به المرأة.

ويقال بضم خاء الخلع أو فتحها في المعنيين اللغوي والشرعي.[3]

ومن العلماء من يخص مضموم الخاء بحل عقدة الزوجية،ومفتوح الخاء بالمعنى اللغوي.

---

(١) أنظر: لسان العرب/ لابن منظور جـ٢ ص١٢٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ١٨٧.

(٣) أنظر: حاشية بن عابدين جـ٢ ص٥٧٥.

ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: خالعتك على عشرة آلاف جنيه، مثلاً. فتقول هي: قبلت ذلك.

أو أن تقول الزوجة لزوجها: خالعني على عشرين ألف جنيه، أدفعها لك. فيقول الزوج: خالعتك على هذا.

شرح التعريف عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

-**المقصود:**(بحل عقدة الزوجية)هو بمنزلة الجنس في التعريف فيشمل الخلع والطلاق والفسخ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة عبارة عن حل عقدة الزوجية.

- **والمقصود:** (بلفظ الخلع) يخرج به الطلاق والفسخ، فلو قال الزوج لزوجته: أنت طالق على عشرة آلاف جنيه، أو أنت خالصة على أن تعطيني ما أعطيتك من الصداق، أو نحو ذلك، فقالت الزوجة قبلت - فإنه يكون طلاق على مال،ولا يكون خُلعاً.

- **والمقصود:** (في مقابل عوض تلتزم به المرأة) يخرج به الطلاق بلا عوض، إذا كان بلفظ الخلع، كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك. ولا يزيد على ذلك.

وحكم هذه الصورة كحكم سائر كنايات الطلاق، فكأنه قال لها: أنت بائنة، أو أبنتك، أو خلصتك أو ما شابه ذلك.

وحينئذ: فإما أن ينوي به الزوج الطلاق، وإما ألاّ ينوي به الطلاق، فإن نوى الزوج به الطلاق وقع طلاقاً بائناً،وإن لم ينو به الطلاق لم يقع به شئ.

وهنا يتبين لنا أنه لا بد، لاعتبار الصيغة خُلْعاً، من تحقق ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون بلفظ الخلع،وما أخذ منه - كالاختلاع،والمخالعة أو ما يؤدي إلى معناه - كالمبارأة والإبراء.

الثاني: أنه لابد من ذكر العوض.

الثالث: أنه لابد من قبول الزوجة، فلو قال لها: خالعتك على ألف، فلم ترد عليه، لم يصر خلعاً.

المسألة الثانية

حكم الخلع في الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء على جواز المخالعة بين الزوجين على مال تفتـــدى نفسها به.

والأصل فيه:- الكتاب - والسنة - والإجماع - والمعقول.

أ- **الكتاب:** حيث يقول سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج في شـــأن المهر:

﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَـا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَـا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١)

ومعنى ذلك: إذا تشاقق الزوجان،ولم تقم المرأة بحقـــوق الرجـــل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاهـــا ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.(٢)

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٣)

وفي هذا دليل على مشروعية دفع الزوجة لزوجها عن طيب نفس منها شيئاً من مالها لغرض مشروع.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير جـ١ ص٣٦٧.

(٣) سورة النساء: الآية/ ٤.

ب- السنة:

يسرد لنا ابن عباس - رضي الله عنه - قصة أول خلع وقع في الإسلام.[1]

فيقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي سلول[2] فقد أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا أبدا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته في جمع من القوم، فإذا هو أشدهم سواداً،وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً.

قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت عليّ حديقتي، فلا مانع — قال - ﷺ - : ما تقولين؟

قالت: نعم،وإن شاء زدته، ففرق - ﷺ - بينهما[3]وفي رواية قال الرسول - ﷺ -: (**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**) ثم أمر ثابت بن قيس (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)

وقد ساق الإمام البخاري هذه القصة برواية أخرى فقال: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس [4] أتت النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله،

---

(١) كان الخلع معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة (أنظر: فتح الباري/لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٤٦،وتفسير الطبري: جـ٤ ص٥٥٢.

(٢) ذكر البعض أنها زينب عبد الله ابن أبي ابن سلول،ولكن المشهور أنها كانت تسمى جميلة،وهي ليست بنت عبد الله بن أبي بل هي أخته أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٧٨.

(٣) أنظر: المستدرك/ للحاكم جـ٢ ص٢١٠ وتفسير الطبري جـ٤ ص٥٥٢.

(٤) امرأة ثابت اسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية – كما في الموطأ: ٣٨٥،وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٩٤ – وثابت بن قيس: هو خزرجي أنصاري، شهد أحد وما بعدها وهو من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله – ﷺ – وشهد له النبي بالجنة، أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٤.

ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله - ﷺ -: **(أتردين عليه حديقته)** فقالت: نعم، فقال رسول الله - ﷺ -: **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)**. وفي رواية له: وأمره بطلاقها، ففارقها[1].

ونلمس في هذه الرواية، أن شخصيات هذه القصة غير شخصيات الأولى،وأنها لم تصرح بأسباب الطلاق، كما ورد بالرواية الأولى.

ولعل ذلك راجع إلى العلاقات الزوجية: في أدق جوانبها التي يتحرج الإنسان،ولا سيما المرأة من ذكرها،ويؤيد ذلك قولها (ولكني أكره الكفر في الإسلام) إن هي أكرهت على مثل هذا الزوج،وبخاصة أنها ذكرت أنها لا تعتب عليه في خلق ولا في دين.

والمراد بقولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر والمقصود به: ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك،وقد أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة[2].

وهذا تصور من امرأة مؤمنة فهي تعتبر تعدي حقوق الله كفر.!![3]

---

(١) أنظر: صحيح البخاري جـ٣ ص١٦٩،ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٧٦.

(٢) أنظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٤.

(٣) وبنظرة فاحصة للأحاديث الشريفة التي تناولت تفاصيل هذه القضية، نجد أن زوجتين لثابت بن قيس، قد اختلعتا منه، الأولى: هي جميلة بنت أبي بن سلول (أخت عبد الله بن أبي سلول) وذكر البعض أنها زينب بنت عبد الله بن أبي ولكن المشهور أنها كانت تسمى جميلة،والزوجة الثانية: هي حبيبة بنت سهل الأنصاري.

(جـ) الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن الرسول - ﷺ - على جواز الخلع،وقد جاء في كتاب المغني[1] قال ابن عبد البر: ولا نعلم مخالفاً إلاّ بكر ابن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه،وهذا القول لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه.

(د) المعقول:

هو أنه لما كان ملك النكاح حقاً للزوج، جاز له أخذ العوض عنه كالقصاص،ولأن حاجة المرأة داعية إلى فرقة زوجها،ولا تصل إلى ذلك الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك[2].

---

(١) أنظر: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٣٢٤٧.

(٢) أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ للزيلعي جـ٢ ص٢٦٧، الكافي/ لابن قدامه المقدس جـ٣ ص١٤١.

المسألة الثالثة

صيغة الخلع،وأنواعها،وحكم كل نوع.

صيغة الخلع: إما أن تكون بنفسها مقتضية للزوم قبول الزوجة،وإما ألا تكون مقتضية للزوم قبول الزوجة.

أما الصيغة التي تقتضى بنفسها قبول الزوجة:فهي ما كانت بلفظ الأمر مثل: (أن يقول لها الزوج: اختلعي على عشرة آلاف جنيه، أو أخلعي نفسك على كذا) - أو ما كانت بصيغة المفاعلة مثل: (أن يقول لها: خالعيني على خمسة آلاف جنيه).

وأما الصيغة التي لا تقتضي بنفسها قبول الزوجة: فهي ما لم تكن واحداً مما ذكرنا.

مثل: أن يقول الزوج: خلعتك، وهذه إما أن يذكر الزوج معها مالاً، وإما ألا يذكر معها أصلاً.

فتكون أنواع صيغة الخلع ثلاثة أنواع:-

* فإن ذكر الزوج الخلع بعبارة لا تقتضى بنفسها قبول الزوجة،ولم يذكر معها مالاً.

مثال ذلك: أن يقول لزوجته: خلعتك.

فإنه يكون طلاقاً إن نوى بهذه العبارة الطلاق،ولا ينوقف على قبول الزوجة.

وإن لم ينو بهذه العبارة الطلاق، لم يكن طلاقاً أصلاً،وهذه ليست من الخلع في شئ إلاّ من جهة اللفظ.

* وإن ذكر الزوج الخلع بعبارة لا تقتضي بنفسها قبول الزوجة،وذكر مالاً.

مثال ذلك: بأن يقول الزوج لزوجته: خلعتك على عشرة آلاف جنيه.

فهو طلاق معلق على شرط، هو قبولها دفع ما ذكره من العوض:فإن قبلت الزوجة دفع العوض،وقع الطلاق،وإن لم تقبل دفع العوض لم يقع الطلاق.

* وإن ذكر الزوج الخلع بصيغه تقتضي بنفسها قبول الزوجة توقف وقوع الطلاق على قبولها.

سواء أذكر الزوج مع الصيغة مالاً، كأن يقول لها: اختلعي على خمسة آلاف جنيه، أو يقول: خالعيني على عشرة آلاف جنيه.

أو لم يذكر مع الصيغة مالاً، كأن يقول لها: اختلعي أو خالعيني فإن قالت: قبلت،وقع الطلاق،وإن لم تقل شيئاً لم يقع.

غير أنه في صورة ذكر الزوج للبدل، يلزمها البدل،وفي صورة عدم ذكره للعوض تطلق بلا بدل - عند محمد بن الحسن - وبه أخذ كثير من الفقهاء المذهب - وعند أبي حنيفة - يسقط عن الزوج مهرها،فلو كانت قبضته وجب عليها أن ترده إليه[1]

(١) أنظر: الدار المختار حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٦٢.

المسألة الرابعة

العوض في الخلع وبم يكون

العوض أساس في الخلع، لا يتم بدونه،وذلك أمراً يقتضيه العدل ويحتمه الإنصاف، فالزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج، ينشد حياة زوجية دائمة،وهو حريص على تلك الحياة،وراغب في زوجته.

والزوجة هي التي كرهت،وتريد إنهاء الحياة الزوجية، فهل يجوز أن تنهى الحياة دون أن تعوضه عما بذل؟ فتجمع عليه مرارتين، أم يقتضي الإنصاف أن تعوضه؟

ويكون العوض - أو البدل - عن الخلع: هو كل شئ صح مهراً، فإنه يصح أن يكون عوضاً عن الخلع.

والمهر قد يكون مالاً متقوماً في حق المسلم، ليست فيه جهالة تقضي إلى المنازعة،وقد يكون منفعة مباحة متقومة، يستحق في مقابلتها شئ من المال.

فكل واحد من النوعين اللذين يصلح كل منهما لأن يكون مهراً،يجوز لأن يكون عوضاً أو بدلاً عن الخلع.

ويتفرع على ذلك ما يأتي :-

١- يصح الخلع ببدل مالي قليل أو كثير، سواء أكان مساوياً لمهر الزوجة أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه.

٢- ويصح أن يخالع الرجل زوجته على أن ترضع طفله منها مدة الرضاعة بلا أجر.

٣- ويصح أن يخالع الرجل زوجته على أن تنفق على ابنه الصغير منها.

بأن يقول لها: خالعتك على أن تنفقي على ابني فلان منذ الآن حتى يبلغ سبع سنين، مثلاً فتقول قبلت.

٤- ويصح أن يخالع الرجل زوجته على حضانة ابنه منها مدة حضانته بغير أجر.

بأن يقول لها: خالعتك على أن تقومي بحضانة ابني منك - منذ الآن إلى أن ينقضي زمن حضانته - بلا أجر، فتقول: قبلت.

لأن حضانة الصغير في زمن الحضانة، من المنافع التي تستحق في مقابلتها شيئاً من المال.

٥- ولا يصح أن يخالع الرجل زوجته على خمر أو خنزير، فلو خالعها على أحدهم، فقبلت الزوجة، بطل البدل،ووقع عليه الطلاق بائن بغير عوض.[1]

---

(١) راجع: حاشية بن عابدين جـ٢ ص٢٦٧،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٦٧،وبلغة السالك لأقرب المسالك/ للصاوي جـ١ ص٤٤١.

المسألة الخامسة

الخلع في حالة الشقاق والبدل عنه وامتلاكه

إن الشقاق الذي استدعي الخلع، قد يكون سببه آتيـــاً مـــن جهـــة الزوج،وقد يكون سببه آتيا من جهة الزوجة،وقد يكون آتياً من جهتـــهما جميعاً.

ثم إن بدل الخلع قد يكون مساوياً لمهر الزوجة،وقد يكـــون أقـــل من مهرها،وقد يكون أكثر منه.

ثم إن لامتلاك الرجل بدل الخلع وجهين: أحدهمـــا: مـــن ناحيـــة القضاء،والآخر من ناحية الديانة.

فأما من ناحية القضاء: فإن الـــزوج يملـــك بـــدل الخلـــع بكـــل حال،نعنى سواء أكان الشقاق من ناحيته وحده، أم من ناحيـــة الزوجـــة وحدها، أم من ناحيتهما جميعاً.

وسواء اتفقا على مهر مساو لمهر الزوجة، أم أقل من المـــهر، أم أكثر منه،وذلك لأنه أسقط حقه في احتباسه لمنفعته، في مقابل عـــوض التزمته برضاها، مع أنها أهلاً لذلك الالتزام.

وقد قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَـــاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[1] ولم يفرق بين حالة وحالة أخرى، كمـــا أن لفظ **(ما افتدت به)** عام يتناول ما كان أقل من المهر والمساوي له،وما كان أكثر منه.[2]

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٨.

(٢) راجع: بداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٦٨.

وأما ناحية الديانة: وهي ما بين العبد وربه.

فإن كان الشقاق الذي استوجب الخلع من ناحية الزوج وحده،وهو الذي أراد أن يستبدل منها زوجة أخرى.

فإنه يحرم عليه أن يأخذ منها شيئاً أصلاً[1]، قليلاً كان أو كثيراً،والأفضل أن يطلقها بغير عوض، لأنه إن أخذ منها شيئاً كان قد جمع عليها بين أمرين منكرين، أحدهما: إيحاشها بفرقة لا شأن لها فيها. والثانية: إرهاقها بدفع البدل.

وفي هذه الحالة ورد قوله تعالى:﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾[2]

وإن كان الشقاق الذي استوجب الخلع من ناحية الزوجة وحدها،أو من ناحيتهما جميعاً، فإنه يحل للرجل أن يأخذ منها عوض عن طلاقها،ولكن يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

بل ينبغي أن يكون ما يأخذه منها: إما أقل مما أعطاها،وإما مساوياً له.

وقد ورد في أحاديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي - ﷺ - لما شكت إليه قيساً، قال لها:(**أتردين عليه حديقته؟**) فقالت: "نعم وزيادة، فقال لها النبي - ﷺ -: (**إما الزيادة فلا ولكن حديقته**)[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٦٦، بداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٦٨ والمهذب/ للشيرازي جـ٢ ص٧١، والمغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٥٢ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية/ ٢٠.

(٣) راجع: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص٢١٨ وما بعدها،ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٧٧.

فلو أن الزوج أخذ من زوجته عوضا ما،والشقاق مـــن ناحيتــه، أو أخذ منها عوضا أكثر مما أعطاها من المهر في حالة مـــا إذا كـــان الشقاق من ناحيتها وحدها،أو من ناحيتهما جميعا، فإنه يملكه ملكا خبيثا.

المسألة السادسة

آثار الخلع في الشريعة الإسلامية

متى وقع الخلع بين الزوجين مستكملا حقيقته الشـرعية - التـي قدمنا بيانها - وذلك بأن يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه،ويكون له بدل تلتزم به الزوجة وهي راضية، فإنه تترتب عليه ثلاثة آثار.

الأول: أنه يقع به طلاق بائن،ويتفق في هذا مذهب أبـي حنيفـة وأصحابه[1]،وما عليه العمل في هذه الأيام في محاكم الأحوال الشخصية بجمهورية مصر العربية[2]- لأن الخلـع طـلاق علـى مـال بوجـه مخصوص،والطلاق على المال بائن.

الثاني: أن العوض الذي ذكر فيه - وهو مستكمل لشروط صحتـه يلزم الزوجة،وذلك لأن الزوج قد علق طلاقـها علـى قبولـها لـهذا العوض،وقد رضيت به.

الثالث: أن كل حق ثابت في وقت الخلع لكل واحد من الزوجيـن قبل الآخر يسقط بالخلع - عند أبي حنيفة - سواء أذكراه فـي صيغـة الخلع أم لم يذكراه،وسواء أكانت الصيغة بلفظ الخلع، أم كـانت بلفـظ المبارأة، إذا كان هذا الحق من حقوق هذه الزوجية القائمة بينهما.

وقال محمد بن الحسن: لا يسقط عن واحد منهما شئ لم يذكـراه في عبارتهما، سواء أكانت الصيغة بلفظ الخلع،أم كانت بلفظ المبارأة.

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٥٨.

(٢) حيث نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٢٠) على ذلك.

وقال أبو يوسف: إن كانت الصيغة بلفظ الخلع، لم يسقط عن واحد منهما شئ لم يذكراه في عبارتهما،وإن كانت العبارة بلفظ المبارأة،تسقط عن كل واحد منهما كل حق ثابت عليه للآخر متى كان من حقوق هذه الزوجية القائمة بينهما.[1]

الرابع: ينقص عدد الطلقات عند من يرون أنه طلاق لا فسخ، ولا ينقصها عن من يرون أنه فسخ.

الخامس: يوجب العدة على المدخول بها.

وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل -كالطلاق- وذلك عند جمهور الفقهاء، لأن الخلع مفارقة الحياة الزوجية فأشبه الطلاق.

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٦٥،والمغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٣٣١،وسبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٤ وزاد المعاد/ لابن القيم الجوزيه جـ٣ ص٣٦.

المسألة السابعة

ما يشترط في الزوجة

الخلع يعتبر من ناحية الزوج يميناً، لأنه علق طلاق زوجته على رضاها بدفع بدل الخلع إليه، ويعتبر من جانب الزوجة معاوضة، لأنها اشترت عصمتها من زوجها بهذا البدل.

ولهذا اعتبر الفقهاء الزوجة متبرعة ببدل الخلع، فاشترطوا لأجل تحقق معنى الخلع شرعاً ولزوم البدل لها - كل ما يشترطونه في المتبرع - ولا تكون الزوجة أهلاً للتبرع إلاّ إذا اجتمع فيها أربعة شروط.

١- أن تكون بالغة، فلا يتحقق الخلع إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة كانت أو غيره مميزة.

٢- أن تكون عاقلة، فلا يتحقق الخلع إذا كانت الزوجة مجنونة أو معتوهة.

٣- ألا تكون مريضة مرض الموت، فإذا خالعت الزوجة زوجها وهي مريضة مرض الموت، تم الخلع، ووقع الطلاق البائن، ولزمها البدل الذي قبلته، بشرط ألا يكون هذا البدل أكثر من ثلث تركتها.

٤- ألا تكون محجوراً عليها لسفة، فإذا خالعت الزوجة زوجها وهي سفيهه على مهرها، أو على شئ من مالها.

فإن كان اختلاعها منه بلفظ الطلاق،وقع عليها طلاق رجعي ولم يلزمها البدل، لأن وقوع الطلاق يعتمد القبول،وقد تحقق منها،ولأن لزوم المال يعتمد كونها أهلاً للتبرع،وهي ليست أهلاً له.

وإن كان اختلاعها بلفظ الخلع، والمسألة بحالها، وقع الطلاق البائن ولم يلزمها المال أيضاً[1] فهي كالصغيرة تماماً.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨٧٩.

المسألة الثامنة

جواز الخلع في الطهر وفي الحيض

يجوز الخلع في حيض أو نفاس أو طهر حدث فيه مساس ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن المنهي عنه الطلاق في الحيض من أجل حماية المرأة من ضرر طول العدة أو الحيرة بم تعتد.

والخلع يكون لإزالة ضرر سوء العشرة مع من تكره،ولا شك أن هذا الضرر أعظم بكثير من ضررطول العدة أو الحيرة، فهذا من باب احتمال أخف الضررين.

ثم أن ضرر تطويل العدة يقع على المرأة،وهي التي تطلب الخلع، فحين تطلبه يكون ذلك رضا منها به،ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه.

والدليل على عدم تقيده بوقت:

أ- أن الله سبحانه وتعالى، أطلقه فلم يقيده بوقت، كما قيد الطلاق.

ب - أن الرسول - ﷺ - لم يسأل امرأة ثابت بن قيس عن حالها حين طلبت الخلع، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء.

فلو كان الخلع غير جائز في الحيض لسألها النبي- ﷺ -.

المسألة التاسعة

هـل الخلـع فسـخ أم طـلاق[1]

يرى جمهور الفقهاء:منهم أبي حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعي وأحمد وكثير من علماء التابعين،وقد روي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود - ﷺ - **أنه طلاق،ولكي تتم عملية الافتداء يقولون: أنه بائن.**

وحجتهم في ذلك:

١- أنه لفظ لا يملكه إلاّ الزوج، فكان طلاقاً.

٢- لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق،ومعلوم أنه يجوز بأقل من الصداق وبأكثر منه.

٣- أن الزوجة بذلت العوض بقصد الفرقة،والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق.

٤- أن الزوج أتى بكناية الطلاق ناوياً فراقها، فكان طلاقاً كغيره من الكنايات.

ويرى فريق آخر: منهم أبي بكر،وقول ابن عباس،وطاوس وعكرمة،واسحق،وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، أنه فسخ وليس بطلاق.

---

(١) راجع هذه المسألة في الكتب التالية: المغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٣٢٨، سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٦،وزاد المعاد/ لابن القيم الجوزية جـ٣ ص٣٧.

وحجتهم في ذلك:

أن الله سبحانه وتعالي، رتب على الطلاق بعد الدخول - إذا لم يكن مكملاً للثلاث - ثلاثة أحكام، كلها منتقية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه مادامت في العدة،وليس كذلك في الخلع.

ثانيها: أن الطلاق محسوب من الثلاث، فلا يحل بعد استيفاء العدد إلاّ بعد زواج رجل آخر، أما الخلع فقد ثبت بالنص عدم احتسابه، حيث يجوز أن يطلق مرتين ثم يخالع، ثم يطلق ثالثة.

ثالثها: أن العدة في الطلاق ثلاثة قروء،ولكنها في الخلع حيضة واحدة لقوله - ﷺ - لأمرأة ثابت في حديث:-

عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت من زوجها فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتد بحيضة"[1]

ولأن الله سبحانه وتعالى، ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشئ.

فقال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[2]

ثم ذكر الافتداء بقوله - ﷻ -:﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[3]

---

(١) رواه أبو داود والترمذي – أنظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٢٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1]

فذكر سبحانه وتعالى تطليقتين، والخلع وتطليقة بعد ذلك ، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان أربعاً.

وقد ضعف الإمام أحمد[2] ما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود من أنه طلاق،وقال:ليس في الباب شئ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ،وقد اختار ذلك الصنعاني[3]

وقال ابن القيم[4]:أنه فسخ، لأن قوله تعالى ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى مالم يذكره ويخلى منه المذكور، بل إما ان يختص بالسابق، أو يتناوله وغيره.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.

وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً، لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ.

وهؤلاء متفقون على أنه فسخ إذا جاء بلفظ الخلع،وإما إن جاء بلفظ الطلاق – ففيه روايتان عند – أحمد بن حنبل – والأظهر أنه فسخ أيضاً.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٣٠.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٣٢٨.

(٣) راجع: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص١٦٦.

(٤) أنظر: زاد المعاد: جـ٤ ص٣٧.

وهذا ما اختاره ابن تيمية،وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل وابن عباس وأصحابه[1]

وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع،وثبت بالسنة - وأقوال الصحابة، أن العدة فيه حيضة واحدة،وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين،ووقوع ثالثة بعدها،وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق.

والقول: بأنه فسخ فيه توسعه على المسلمين، فهو أحق أن يتبع.

ثمرة هذا الخلاف:

تظهر ثمرة هذا الخلاف في الاعتداد بالطلاق فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقه بائنة،ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه.

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك،وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأن ليس له غير تطليقتين والخلع لغو.

ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره، لأن بالخلع كملت الثلاث.

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص٣٧.

المسألة العاشرة

وجوه الاتفاق والافتراق بين الخلع والطلاق على مال

يشترك الخلع والطلاق على مال في ثلاثة أمور:-

الأول : أن كل واحد منهما يشترط فيه قبول الزوجة.

الثاني: أنه متى صح البدل وقع به الطلاق البائن.

الثالث: أن البدل يلزم ذمة الزوجة فيهما.

والفرق بين الخلع والطلاق على مال من ثلاثة أوجه:-

الأول : أن الخلع لا تكون صيغته إلاّ من مادة الخلع أو ما يقـــوم مقامه، أما الطلاق على مال، فقد تكون عبارته من مادة الخلع – كـــأن يقول لها: خالعتك على أن تعطيني خمسة آلاف جنيه، فتقول قبلت[١]

وقد تكون عبارته من غيره مادة الخلع – كأن يقول لها: طلقتـــك أو خالصتك أو أبنتك على عوض قدره عشرة آلاف جنيه.

الثاني: الخلع المستكمل لشروط تسقط به الحقـــوق الثابتـــة لكـــل واحد من الزوجين قبل الآخر – وذلك – عند أبي حنيفه – سواء نـــص على سقوطه أم لم ينص.[٢]

أما الطلاق على مال، فلا يسقط به شيئاً من الحقوق إلاّ بنص على سقوطه.

---

(١) لقد ذكرنا ذلك في الكلام على صيغة الخلع فارجع إليها لمزيد من المعرفة.

(٢) راجع: مسألة آثار الخلع لمزيد من المعرفة.

الثالث: أنه لو بطل البدل في الخلع - كأن يخالعها على خمر أو خنزير - وقع به طلاق بائن بدون عوض - عند كثير من الفقهاء.

ولو بطل البدل في الطلاق على مال، وقع به طلاق رجعي.[1]

جدول موجز يبين فيه الفرق بين الطلاق والخلع بوجه عام:-

الطلاق	الخلع
بيد الرجل لإنهاء العلاقة الزوجية.	بيد المرأة لإنهاء العلاقة الزوجية.
يدفع الزوج مؤخر الصداق والمتعة للزوجة.	تدفع المرأة عوضاً لزوجها.
يقع رجعياً وبائناً.	يقع بائناً فقط.
ينقص عدد الطلقات.	لا ينقصها عند من يقول:أنه فسخ
لا يحتاج للقاضي - باتفاق.	يحتاج للقاضي - عند البعض.
تعتد المرأة فيه بثلاثة قروء.	تعتد بحيضة واحدة - عند البعض
للمعتدة منه نفقة.	ليس لها نفقة إلاّ إذا كانت حاملاً
لا يجوز إلاّ في طهر لم يحدث فيه مساس.	يجوز في كل الأوقات.

---

١ أنظر: حاشية بن عابدين جـ٢ ص٨٦٥.

المسألة الحادية عشر

حكم إساءة استخدام الحق في الخلع

الخلع يكون بتراضي كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابت ابن قيس وزوجته رفعا أمرهما للنبي - ﷺ - وألزمه رسول الله - ﷺ - أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقه.

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج.

فقد أمر النبي - ﷺ - ثابت ابن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية.

وتأثم المرأة، كما يأثم الرجل في إساءة الحق الشرعي، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منحت المرأة الحق في طلب الخلع، فلحكمة اقتضاها،وتؤمن به المرأة نفسها إن كرهت أو بغضت زوجها الممسك عليها والممتنع عن إخلاء سبيلها.

لأن الزواج بني على التراضي والمودة والرحمة،وينبغي أن يظل هكذا إلى آخر ساعة فيه فقال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

---

(١) سورة الروم: الآية/ ٢١.

هذا وقد تحاول بعض السيدات، أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عندها، فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك.

ولكن الآية الكريمة والأحاديث النبوية،وضحت أن الخلع لا يكون إلا عند خوف إقامة حدود الله في الزواج لمقتضى يقتضيه، فإذا لم يكن للمرأة عذر،وطلبت الخلع من زوجها، لمجرد إمكان هذا الطلب فهي آثمة عاصية لله.

وعلى ذلك: فالتي تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود الله سبحانه وتعالى،وقد شدد الرسول - ﷺ - النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول: (**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[1]

وعن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - "**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**"[2]

وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه، لأنه إضرار بها وبزوجها،وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم.[3]

كما يحاول بعض الأزواج أن يتخذ الخلع وسيلة لإشباع رغباته كذلك، فيتزوج المرأة ويسئ إليها حتى تطلب الخلع،وتعطيه ما دفع لها ثم ينقل إلى الثانية وهكذا.

---

(١) سنن أبي داود جـ٢ ص٦٦٧ أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٤١٤.

(٣) راجع: ذلك في كتاب المغني/ لأبن قدامه جـ٧ ص٥١.

نقول: إن هذا العمل من جانب هؤلاء الأزواج، هو ابتزاز أمـــوال نسائهم وحملهن على طلب الطلاق،ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن مـــن المهر والسكنى والنفقة،وحضانة الأولاد، والتنازل عن بعض ما تمتلكـــه من مال وعقار.

أقول: إن هذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، ويعد من قبيل إســـاءة إستخدام الخلع الشرعي،وصرفه عن مقصوده.

وقد كان هذا العمل شائعاً في الجاهلية،فكـــان الرجـــل إن أراد أن يتزوج بأخرى، طلب من زوجته التي في عصمته أن ترد إليه ما أخذته منه من صداق وغيره، فإن لم تفعل، فضحها وادعى عليها الفاحشة.

فنهى الله – ﷻ – المسلمين عن ذلك،وأمرهم بحسن معاشـــرتهن والإحسان إليهن،ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَـــاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَـــةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَـــيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[١]

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء،لا تسمح بمثل هذا العمل، ويقرر جمهور الفقهاء على أن الخلع باطل،والعوض مردود.[٢]

---

(١) سورة النساء: الآية/ ١٩،٢٠.

(٢) راجع ذلك في الكتب الآتية: المغني/ لابن قدامه جـــ٧ ص٥١،ومغني المحتاج/ للرملـــي جـــ٣ ص٢٦٢ وكشاف القناع/ للبهوتي جـــ٥ ص٢٣١.

ويرى الإمام أحمد بن حنبل: أن العوض يرد،وأما الخلـــع فيقـــع طلاقا عند من يقول بأن الخلع طلاق،ولا يقع به شئ عند من يقول بـــأن الخلع فسخ — وذلك إذا لم ينو الزوج به طلاقا، لأن الخلع من كنايـــات الطلاق.[1]

ويرى الإمام مالك:[2] أننا نعامله بنقيض قصده، فـــالعوض يـــرد ويقع طلاقه، ويلزمه بسببه أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق ومتعه ونفقة عدة.

---

(١) أنظرك: المغني/ لابن قدامه جــ٧ ص٥٦.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى/ برواية سحنون جــ٥ ص٢٣.

المبحث الثاني

الخلع في القانون ـ والمثالب الواردة عليه

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين الناس، فحددت الحقوق والواجبات لكل إنسان في هذه الحياة،ومن بين الحقوق ما أعطته للمرأة المتزوجة من الحق في حل رابطة الزوجية عن طريق - الخلع - في الأوضاع والشروط المبينة في الفقه الإسلامي،وهذا الحق وإن لم يكن مطلقا إلا أنه يحقق ميزة للمرأة المتزوجة،لا تحظى بها في غير الشريعة الإسلامية الغراء.

ولقد حرص المشرع المصري على تقنين ما يتعلق بالفرد من قواعد تنظيم أحواله الشخصية في نصوص وضعية، في تشريع واحد، وجمعا لأيسر ما ورد منها بالمذاهب الفقهية الأربعة وأقوال السلف الصالح والفقهاء المجتهدين،وذلك أيضاحا للرؤية وتمشيا مع المتغيرات الاجتماعية.

وكان أول ما قدم عليه المشرع المصري، قيامه بتقنين بعض المسائل الموضوعية للأحوال الشخصية التي احتدم حولها الخلاف، وأصدر بشأنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ثم خطا خطوة أخرى، بأن أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

وظلت الأحكام الواجبة التطبيق هي مواد القانونين المذكورين وأحكام المذهب الحنفي لما لم يرد بشأنه نصا فيهما حتى صدر

عام١٩٧٩ القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ متضمناًبعض أحكـــام القانونين ومستحدثاً بعض الأحكام الجديدة.

ثم قام المشرع بإصدار القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٨٥ بتعديــل بعض أحكام القانونين (٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة١٩٢٩) متلافياً فيــه العيوب التي شابت أحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

ومنذ أن تم تشريع الخلع، بالسنة القولية والفعليـــة، لرســول الله - ﷺ - وحتى عام ١٩٣١ — كان القاضي يطبق أحكام الخلع المبينــة في أي من المذاهب الفقهية المعروفة.

وبصدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحــة ترتيــب المحاكم الشرعية، أصبح القاضي مقيداً بمذهب واحد في المسائل التي لم تقنن في هذه اللائحة أو في القوانين الأخرى للأحوال الشخصية.

فقد نصت المادة(٢٨٠) من هذه اللائحة علـــى أنـــه: : "تصــدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب الإمــام أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد".

ولما كان الخلع من المسائل التي لم تقنن في هذه اللائحة، أو فـــي قوانين الأحوال الشخصية الأخرى المستمدة من الشريعة الإسلامية فــإن المعمول به في شأنها هو الراجح في المذهب الحنفي.

وعلى هذا فإذا أرادت الزوجة استعمال حقها في الخلع ولجأت إلى القاضي فإنه يكون ملزماً بتطبيق الراجح في هذا المذهب علـــى هــذه المسألة.

وقد رأى المشرع في الآونة الأخيرة، أن يدخل مسألة الخلع إلى دائرة التشريع، تيسيراً على القاضي والمتقاضين،وصدر القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية متضمنة المادة (٢٠) لموضوع – الخلع -.

ويقتضينا الحديث عن الخلع في القانون – الصادر في ٢٢من شوال سنة ١٤٢٠هـ – الموافق ٢٩ يناير لسنة ٢٠٠٠م أن نتناوله في المسألتين التاليتين:-

(المسألة الأولي)

نص المادة (٢٠) من القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م .

"للزوجين أن يتراضيا فيمابينهما على الخلع،فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه،وافتدت نفسها،وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية،وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبهما لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) من نفس القانون

(وفي دعاوى الطلاق والتطليق، لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين،وتعجز عن ذلك،فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل ، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما).

وعلى الوجه المبين بالفقرة الأولى والثانية من المادة (١٩) من نفس القانون.

(في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون،ندب حكمين يجب على المحكمة، أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله -قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعين حكمه، أو تخلف عن الحضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا،فإن تخلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما،أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين).

وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما،وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو حق من حقوقهم.

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقا بائنا.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال باتا – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن."

(المسألة الثانية)

المثالب الواردة على الخلع في القانون

***المثلبة الأولى:* نص المادة (٢٠) من القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠**

مخالف للقواعد الأساسية للقانون

من المبادئ الأولية في دراسة القانون، أن القاعدة القانونية تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: القاعدة الموضوعية،والقاعدة الشكلية.

فالأولى: هي التي تنظم الحق المطالب به، **والثانية:** هي التي تنظم كيفية الوصول إلى هذا الحق.

وعلى هذا الأساس: **تنقسم القوانين إلى قسمين هما:-**

(١) القوانيـن الموضوعيـة: كالقانون المدني،والقانون التجاري،وقوانين الأحوال الشخصية.

(٢) القوانين الشكلية - أو الاجراءات: كقانون المرافعات وقانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الذي نحن بصدده، - ليحل محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

والملاحظ: أن نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م سالف الذكر، تضمن فقرتين: **الأولى:** تقرر الحق في الخلع **والثانية:** تقرر حجية الحكم الصادر في دعوى الخلع.

وعلى ضوء التقسيم المذكور: فإن الفقرة الأولى، يكون موضوعها الحقيقي هو ضمن القواعد الموضوعية التي أتت بها قوانين الأحوال الشخصية - كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - التي نظمت أحكام النفقة والمتعة والتطليق بأنواعه وغير ذلك من المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية.

ويكون الموضوع الحقيقي للفقرة الثانية: هو قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، - والذي نحن بصدده وذلك على غرار ما تضمنه قانون المرافعات المدنية في باب طرق الطعن في الأحكام.

أما أنه يأتي نص هذه المادة، على - نحو ما سلف - فإنها تكون خليطا بين القاعدة الموضوعية، والأخرى الشكلية، بما يمثل خروجا على معيار التفرقة بين القاعدتين.

وكان يجب على المشرع، أن ينأى نفسه عن الوقوع فيه.

وبناء عليه: فإننا نرى أن يوضع نص الفقرة الأولى في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥،ويستمر نص الفقرة الثانية في موضعها من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

....

المثلبة الثانية: نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فيه مخالفة لدستور الأمة

نصت المادة (٢٠) في آخر فقراتها: "ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

ونحن نرى: أن هذا الحكم يجب ألا يكون عاما على جميع الأحكام الصادرة في الخلع، حيث يوجد تفرقة بين أحوال نظر دعوى الخلع، ففي حالة الخلع بالتراضي بين الزوجين، قبل أو أثناء نظر الدعوى، فإنه لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن كما هو الشأن في أحكام الصلح باعتبار أن الخصوم قد قبلوا مسبقا الحكم الذي سيصدره القاضي، في الدعوى.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض،أن الاتفاق الذي حصل بين الخصوم،واثبته القاضي، لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه،وإن كان يعطي شكل الأحكام عند اثباته،فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقرر للأحكام.[1]

أما في حالة ما إذا كان الحكم صادرا في دعوى الخلع بعد أن رفضه الزوج،وأصر على المضي في نظر هذه الدعوى دون قبول لما عرضته الزوجة، فإنه يكون خاضعا للقواعد العامة المقررة في الطعن عليه ولعدم رضائه بهذا الحكم، ومن ثم يجوز له الطعن فيه بجميع طرق الطعن المقررة قانونا.

كما أن هذه الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٠) يمكن أن تؤدي إلى المفارقة الواضحة في المراكز القانونية للخصوم في العلاقة الزوجية.

إذ يكون الزوج المحكوم ضده في دعاوي التطليق أيا كان سببه في مركز قانوني أفضل من مثيله المحكوم ضده في دعاوي الخلع.

---

(١) راجع: نقض الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ والمجموعة المدنية لسنة ٢٨ط ص٣٢٨.

ففي حالة التطليق للضرر، يكون الزوج المتهم بإنزال الضرر بزوجته أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية بكل وسائل الطعن الأخرى - الاستئناف والنقض -.

أما في حالة التفريق للخلع، فإن الزوج الذي لم يثبت أنه قد أخطأ في حق زوجته ولم يصدر حكم قضائي يدينه قبل ذلك، يعامل بشكل أشد قسوة، فيحرم من الطعن في الحكم الصادر ضده دون مبرر يذكر.

رب قائل يقول: إن قضاء رسول الله - ﷺ - بالخلع لزوجة ثابت بن قيس بن شماس، كان نهائيا،ولم يطعن عليه الزوج.

نقول: الرد على ذلك في إطار الأمور التالية:

١- في إحدى روايات حديث الخلع، أن الزوج - وهو ثابت بن قيس - عندما علم بما حكم به لزوجته، قال: قبلت قضاء رسول الله - ﷺ - وهذا القبول، يفيد أنه لا يطعن على هذا الحكم، ولو بالتظلم منه لمن أصدره - ﷺ -.

٢- ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني، والإمام الشوكاني، أن ما فعله رسول الله - ﷺ - في شأن هذه المرأة،وهو أمر إرشاد وإصلاح،وليس أمر إيجاب.[1]

٣- وحتى لو كان هذا الأمرللإيجاب فإن الواقع أصبح مختلفا من القاضي والخصوم وأدلة الدعوى،والظروف والملابسات المحيطة بها وهذا معلوم للكافة بما لا يعوزه الشرح والبيان.

---

(١) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٤٩،وكذا: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٦ وما بعدها.

٤- أن المصلحة المعتبرة شرعا، تفرض على ولي الأمر، تشريع ما يحقق صلاح العباد في حياتهم،ومن ذلك ضمان حق الخصم في الطعن في الحكم الصادر ضده.

وفي العصر الحاضر، أصبح هذا الحق من الحقوق الدستورية للمواطنين،والتي يترتب على إهدارها مخالفة الدستور باعتباره النظام الأساسي في الدولة الحديثة.

لاشك أن هذه الفقرة الأخيرة لنص المادة (٢٠) إهدار كامل لمبدأ المساواه !! فالمساواه تتطلب أن نسوي في الحكم بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية.

فإذا أهدرت هذه المادة هذا المبدأ، فأصبحت مشوبة بعدم الدستورية، مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور،ويمكن الطعن فيها لدي المحكمة الدستورية العليا.

***المثلبة الثالثة:* نص المادة (٢٠)من القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠ مخالفة لما جاءت بها الشريعة الإسلامية**

نصت المادة (٢٠) في فقرتها الأولى: "فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه،وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية - وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

إن من الشروط الخلع في الشريعة الإسلامية، أن ترد الزوجة المختلعة كل ما أخذته من زوجها عند الزواج، لأننا عند استعراض الأحاديث النبوية الواردة في موضوع الخلع، نجد أنها جميعا تشير إلى

الصداق على أنه كتلة واحدة، أو شئ واحد، قدمه الزوج إلـى زوجتـه عند الزواج.

ولم تكن الحياة في الصدر الأول للإسلام، عنـد تشـريع الخلـع تعرف ما تعارف عليه الناس الآن في وقتنا الحاضر، من التفرقة بيـن المهر والشبكة، فليس هناك أجزاء يقدمها الزوج - شبكة المهر - وإنما هو شئ واحد ودفعة واحدة.

كما لم يكن هناك عاجل للصداق رمزي يسجل في وثيقة الـزواج بـ (٢٥ قرشا أو جنيها مثلا)- على خلاف الحقيقة من المهر المتفـق عليه،والتي تستلمه الزوجة،وذلك من أجل الهروب من رسوم الـزواج التي تحصلها الدولة من جراء هذه العملية.

إن الخلع في الشريعة الإسلامية، شرطه الأساسي، أن ترد الزوجة جميع ما أخذته من زوجها عند الزواج،وليس المهر فقط - خاصـة إذا كان المهر رمزيا لا يمثل الواقع والحقيقة.

وهذا ثابت من واقعة الخلع بين ثابت بن قيس وزوجته - حبيبـة بنت سهل الأنصاري، أو زوجته جميلة بنت سلول، حيث أصـدق كـل واحدة منهما حديقة، فلم يقل لإحداهما رسول الله - ردي نصف الحديقة أو بعضها،وإنما أمرها برد الحديقة جميعها.

في حين نرى أن ما جاء بنص المادة (٢٠) هو رد الصداق وحده فهل ياترى؟ المقصود بالصداق، هو الصداق الرمزي الـ (٢٥ قـرش أو الجنيه) أم أن الصداق على ما جرى به العرف عندنا على أن يكـون الصداق فعلا من جزءين: المهر والشبكة.

إن الواقع الذي حدث عند التقاضي في الوقت الحاضر، هو أن الزوجات اللاتي طلبن الخلع قدمن المهر الرمزي فقط وهو الـ (٢٥قرشا أو الجنيه)!!! فهل يكون ذلك عدلا !!! .

العدل أن يكون العوض كاملا وشاملا لكل ما أخذته الزوجة من زوجها باسم الزوجية،ومن بينهما شقة الزوجية والمهر الحقيقي والشبكة وخلافه،ولا يقتصر فقط على مقدم الصداق الرمزي!!

ففي رد كل ما أخذته عدل وإنصاف، لأن الزوج هو الذي أعطاها المهر الحقيقي،ووفر لها مسكن الزوجية،وبذل تكاليف الزواج،وأنفق عليها،وقد قابلت هذا كله بالجحود،وطلبت الفراق.

فكان من الإنصاف أن ترد عليه كل ما أخذت، فإن لم يتحقق العوض على هذا النحو،ولم تلحق المرأة ببيت أهلها، لا يتحقق الخلع الشرعي.

ولما كان المتعارف عليه الآن، أن يكون الصداق من جزءين: المهر والشبكة،ونحن نعلم أن العرف في الشريعة الإسلامية، أحد مصادر التشريع بعد المصادر المجمع عليها وهي - الكتاب والسنة - والمتفق عليها - وهي الإجماع والقياس - ، فمن ثم يكون العرف من مصادر القواعد القانونية.

وقد جرى العرف، واستقر تماما، بين الأسر عند ترتيب الزواج، أن يتفق فيما بينهما على هذين الأمرين معا دفعة واحدة باعتبارهما شيئا واحدا،ومن هنا فإن بعض الأسر تدمج مبلغ المهر والشبكة معا وتشترى بهما الشبكة قيمة كوسيلة لإظهار خطيب ابنتهم في مظهر كبير.

فإذا ما حدث هذا، وأرادت الزوجة أن تخلع نفسها،وأراد الزوج أن يرد ما أخذته الزوجة، فكيف يكون الحال !!! الواقع حسبما هو نص المادة (٢٠) أن تقول له الزوجة، أنك لم تقدم لي مهرا، وإنما قدمت شبكة فقط !! والقانون هنا يقول برد الصداق فقط.

إن الخلع في القانون، لكي يكون متفقا مع الخلع في الشريعة الإسلامية، يجب أن ينص في المادة (٢٠) على أن ترد الزوجة ما أخذته فعلا من الزوج عند الزواج من مهر وشبكة وخلافه.

أما النص بهذا الوضع الحالي فهو مخالف تماما لما جرى على عهد رسول الله - ﷺ - ومن ثم فهو مخالف للشريعة الإسلامية، ويمكن الطعن فيه بعدم الدستورية، أمام المحكمة الدستورية العليا استنادا على نص المادة الثانية من الدستور.

....

المثلبة الرابعة: نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية[1]، على أن من صحة الخلع، أن يكون الخلع برضا الزوجين، لأنه عبارة عن طلاق من الزوج ومال تدفعه الزوجة مقابل ذلك.

فلابد أن يكون الزوج راضيا حتى يصح طلاقه، لأن طلاق المكره لا يقع،وأن تكون الزوجة راضية حتى يمكن إلزامها بدفع العوض.

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٧ ص٥٢.

ففي حالة صدور حكم من القضاء، بطلاق الزوجة دون موافقة الزوج على الخلع ورضاه بأخذ العوض، يكون هذا مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تقضي بأن الخلع يتم باتفاق الزوجين ورضاهما حتى يقع صحيحاً.

وهذا الشرط واضح من أدلة مشروعية الخلع منها:-

قوله تعالى ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[1] فقوله تعالى ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ يدل على أن الخلع يكون بالتراضي بين الزوجين لأن نفي الجناح يعني الإباحة، فليس في الآية ما يدل على وجوب الطلاق على الزوج في حال عرض الزوجة للعوض وطلب مخالعتها.

ومن الأدلة أيضاً: حديث امرأة ثابت بن قيس الذي رواه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه عن ابن عباس[2] قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين،ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - ﷺ - "**أتردين عليه حديقته**"- وهي المهر الذي دفعه لها — فقالت نعم، فقال رسول الله - ﷺ - لثابت: "**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**" ليس للوجوب، بل هو — كما قال العلماء، للندب والارشاد،وليس على سبيل الإيجاب، لأن الخلع يتم بموافقة الزوج ورضاه،وهو ما يتنافى مع الإيجاب.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

(٢) راجع: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٧٦.

ومن الغريب أن نص المادة (٢٠) سهلت للزوجة الحصول على الطلاق عن طريق القضاء، استنادا إلى الخلع، حيث لم تطلب من الزوجة أكثر من أن تذهب إلى المحكمة،وتعلن طلبها مخالعة زوجها وأنها متنازلة عن جميع حقوقها المالية الشرعية، بما فيها الصداق الذي دفعه لها الزوج،وتكفي قولها أنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وليس على المحكمة كما هو نص المادة (٢٠) إلا أن تجيبها لطلبها وتحكم بطلاقها.

ولا شك فإن هذا الفعل سيفتح بابا واسعا للتفريق بين الأزواج ويمكن استغلاله من أهل السوء،وذوي النفوس المريضة الذين يهوون تخريب البيوت المستقرة،وإغراء الزوجات من ذوات النفوس الضعيفة اللاتي يسهل خداعهن،وتزين الأمور لهن.

وهنا تكون النتيجة الحتمية زيادة حالات الطلاق عن طريق القضاء وتشريد المزيد من الأطفال،وتعرضهم للضياع والانحراف، فيتحولون إلى مجرمين مخربين في المجتمع.

لذا: فإنه يجب ألا يكون تطبيق النص على إطلاقه،وإنما يجب أن يكون مقيدا بقيد من شأنه الحفاظ على كيان الأسرة،وإن كانت قواعد العدالة تقتضي ألا تجبر الزوجة على معايشة زوجها رغما عنها وهي تبغضه،ومن ثم فإن أعمال النص يكون واردا في هذه الحالة،ولكن **شريطه ألا تكون الزوجة قد أنجبت من زوجها.**

فإن صدر حكم القضاء بتطليق الزوجة المخالعة لزوجها دون رضاه وموافقته، كان هذا الحكم مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن

القضاء يكون حينئذ قد تدخل فيما لا يملكه وسلب حق الزوج باعتبـــاره - أي الزوج: صاحب الحق الأصيل في هذه الحالة.

إن رسول الله - ﷺ - لم يقم بتطليق زوجة ثابت بن قيس مـــن زوجها، حينما جاءت إلى الرسول - ﷺ - تخبره بكراهيتها لزوجـــها وموافقتها على رد ما دفعه لها من مهر.

وإنما أرسل - ﷺ - إلى زوجها ثابت وقال له:"**اقبـــل الحديقـــة وطلقها تطليقة**" أي أن الرسول - ﷺ - طلب من زوجـــها أن يقـــوم بتطليقها،ولم يقم رسول الله - ﷺ - بذلك لأنه - ﷺ - يعلم أن الزوج هو صاحب الحق في ذلك،وليس أحد غيره حتى لو كان هـــو الرســـول - ﷺ - فكيف تعطي المادة (٢٠) من القانون هذا الحق للقضاء؟

وبناء عليه: فلو صدر حكم من القضاء، بتطليق الزوجة في هـــذه الحالة، فإن الحكم بالطلاق يكون باطلاً، لأنه صـــــدر فيمـــا لا يملكـــه وتكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين.

فلو تزوجت هذه المرأة بزوج آخر، فإنها تكون قد جمعـــت بيـــن زوجين،ويحرم عليها شرعاً معاشرة الزوج الثاني.

لذا: فإنه ينبغي إعادة صياغة هذه المادة (٢٠) حمايـــــة للأســـرة ودرءاً للفتنة وتمشياً مع الدستور الذي ينص في مادتـــه الثانيـــة علـــى "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ويتعين في حالـــة وجود أولاد بين الزوجين، تطبيق القواعد العامة،وفقاً للأوضاع المعتادة في تطبيق أحكام القانون في التطليق بسبب الضرر ويترك أمر الفصـــل فيها للقضاء.

واللـــه تعـــالى أعـــلى وأعلـــم

الخاتمة

(وبعد)

فمن كل ما تقدم من هذا الكتاب يتضح لنا، بأن سبب الخلافات الزوجية ناتج عن وجود اختلاف أو تباين بين الزوجين،وبقدر ما يضيق هذا الاختلاف يكون الزواج ناجحاً،وبقدر ماتتسع هذه الهوة يكون الزواج فاشلاً.

ولهذا كان على الزوج أن يحسن اختيار زوجته،وعلى الزوجة أن تحسن اختيار زوجها،والشريعة الإسلامية غايتها السامية، إقامة بيت سعيد يرفرف فوقه المودة،والرحمة،والمحبة والسعادة.

وبالرغم من حسن الاختيار، فإنه قد يقع الخلاف بين الزوجين لأبسط الأشياء، فعلى الزوجين العاقلين في هذه الحالة العودة إلى الشريعة الإسلامية، لمعالجة هذه الخلافات التي تهدد سعادتهما وتجعل من حياتهما جحيماً لا يطاق.

فيجب أن يكون الزوجان في كل الحالات على مستوى الحكمة والعقل، متحلين بكل الصفات الإيجابية الجميلة.

متمسكين بما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة الخلافات الزوجية،والتي أولتها رعاية خاصة وفريدة حيث وضعت المناهج التنظيمية، ما يضمن لهات قسطاً وفيراً من الحلول.

وفي هذا الكتاب محاولة لرسم إطار وقائي للأسرة، يقيها ويبعدها عن المشاكل والخلافات والاضطرابات.

مع محاولة وضع منهج علاجي لأي مشكلات أو خلافات طارئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،والاستعانة بالمعارف الحديثة كلما أمكن ذلك.

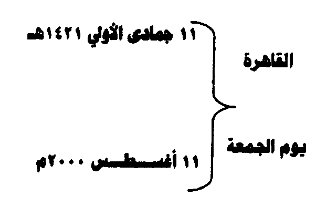
ولذا: فإني أقدم هذا الكتاب – **لكل زوجين** – يبغيان أن يستضيئا بضوء الشريعة الإسلامية الغراء، في حل خلافاتهما الزوجية،ويسهما في قيام حياة زوجية سليمة، تعمل في البناء الكلي للأمة.

والله أسأل: أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله الكريم،وأن يتولاني برحمته ومزيد فضله، راجياً أن يكون هذا العمل نبراساً يهتدي به – **كل زوجين** – في حياتهم الزوجية، للسير قدماً إلى طريق الخير والصلاح، بما ينفعهم في دينهم ودنياهم،وإقامة مجتمع نظيف متماسك مترابط في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.

والله الموفق لما فيه الخير. والحمد لله رب العالمين

المؤلف

أبو أحمد شوقي بن عبده البسطويسي الساهي



فهرست أهم مراجع الكتاب

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره

١- أحكام القرآن

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص(ت٣٧٠هـ)

٢- أحكام القرآن.

للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد - المعروف بابن العربي (ت ٥٤٢هـ)

٣- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)

٤- الكشاف في حقائق التنزيل ودقائق التأويل.

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)

٥- تفسير بن كثير.

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه:

١- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول.

الشيخ منصور على ناصف القرن الرابع عشر هجرية.

٢- الجامع الصحيح.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)

٣- الموطأ.

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)

٤- المسند.

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)

٥- المستدرك على الصحيحين.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله - المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

للإمام محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)

٧- سنن أبي داود.

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٩هـ)

٨- سنن الترمذي.

للإمام عيسى محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)

٩- سنن المصطفى لابن ماجه.

للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)

١٠- سنن النسائي.

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)

١١- صحيح مسلم مع الشرح للنووي.

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٦٧٦هـ)

والشرح: للإمام محيي الدين يحيى بن مشرف النووي (ت٦٧٦هـ)

١٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)

١٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

ثالثاً: كتب الفقه المذهبي

أ- ***الفقه الحنفي.***

١- الهداية شرح بداية المبتدي.

للإمام على بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت١٣٢٨هـ).

٣- شرح العناية على الهداية.

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت٧٨٦هـ)

٤- فتح القدير - شرح الهداية.

للإمام كمال الدين بن محمد - المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)

ب- *الفقه المالكي.*

١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس.

برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي وتسمى الأم في مذهب المالكية.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٠هـ)

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير.
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)

٤- حاشية الدسوقي.
محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت١٢٤١هـ)

جـ- الفقه الشافعي.

١- الأم.
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)

٢- المهذب.
لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
للعلامة شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)

د- فقه الحنابلة.

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين.
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)

٢- المغني.
للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي(ت٦٣٠هـ)

٣- كشاف القناع على متن الإقناع.

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠١٥هـ)

هـ- الفقه الظاهري

١- المحلى.

للإمام أبي محمد على محمد بن أحمد سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)

و- فقه الإمامية.

١- شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام.

للإمام محمد حسن ابن محمد بكر النجفي (ت١٣٢٢هـ)

رابعاً: كتب عامة في الفقه العام والدراسات والثقافات الإسلامية

١- إحياء علوم الدين.

للإمام أبي حامد بن محمد بن أحمد المعروف بالغزالي (ت٥٠٥هـ)

٢- الأحوال الشخصية للإسرائيليين.

لمسعود حاي بن شمعون.

٣- الأسرة والمجتمع.

د/ على عبد الواحد وافي.

٤- الفرقة بين الزوجين.

للشيخ علي حسب الله .

٥- المرأة في الإسلام.

د/ علي عبد الواحد وافي.

٦- تنظيم الإسلام في المجتمع وعقد الزواج وآثاره.

للشيخ الإمام محمد أبو زهرة.

٧- حضارة العرب.

بوستاف لوبون ترجمة علي زعيتر.

خامساً: كتب في اللغة والقانون.

١- القاموس المحيط.

لمجد الدين الفيروز ابادي(ت٨١٧هـ)

٢- قوانين الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية.

(قانون٢٥ لسنة١٩٢٠ - قانون٢٥ لسنة١٩٢٩ - قانون١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - قانون١ لسنة٢٠٠٠م).

٣- لسان العرب.

للعلامة جمال الدين بن أبي الفضل محمد كرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت٧١١هـ).

فهرست محتويات الكتاب

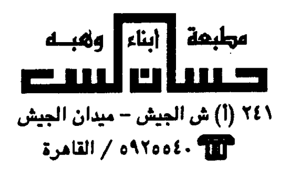
تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تنـــويـــة

رقم الإيـداع بدار الكتب ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٠١
الترقيـم الدولـى I.S.B.N. 977-200-300-7


مطبعة أبناء وهبه
حسان
٢٤١ (أ) ش الجيش – ميدان الجيش
٥٩٢٥٥٤٠ / القاهرة